

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقده في ٢١/ رجب/ ١٤١٧ هجريه، الموافق ٢/ كانون اول/ ١٩٩٦ ميلاديه.

العدد (٣) **الجلد (٣٤)**

جدول الاعمال **الصفحه**

١ – تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة. ٥

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات. ٥

أ – طلب معذره مقدم من معالي المهندس سمير قعوار المحترم.

ب – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور نادر ابو الشعر المحترم

جـ – طلب معذره مقدم من معالي المهندس علي ابو الراغب المحترم.

٣ – الكتب الواردة:– "المؤجلة من الجلسة الثانية" ٧

١. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٣٦٧) تاريخ ١٩٩٦/٦/٥، والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦.

الاتفاقية موزعة في الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة.

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٢٩٣) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦.

الصفحه

٣. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٥٣٠) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢، والمتضمن موازنة الحساب التجاري وموازنات المشاريع المتعلقة به لسنة ١٩٩٥.

٤. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٩١٩) تاريخ ١٩٩٦/٨/١٥، والمتضمن مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦.

٥. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٨٣١٥) تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٥، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦.

٦. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٢٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٩/٢١، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦.

٧. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٢٥٨) تاريخ ١٩٩٦/٩/٢١، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون صيانة أموال الدولة لسنة ١٩٩٦.

٨. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٢٧٨) تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

٩. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٧٨٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨، والمتضمن مشروع قانون تنظيم أملاك الدولة والمحافظة عليها لسنة ١٩٩٦.

١٠. كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم (١٣٥١٩) تاريخ ١٩٩٦/١١/١٢، والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة الرابع والأربعين عن اعماله خلال عام ١٩٩٥.

٤ – استقالة سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين من مجلس النواب "مؤجلة من الجلسة الثانية. ٧٠

٥ – قرارات اللجان: ٨٦

أ – القرارات المتعلقة بانتخاب رؤوساء ومقرري اللجان.

١ – قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب:

– سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيساً للجنة.

– سعادة السيد عبدالله أخو ارشيده مقرراً للجنة.

٢ – قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب:

– سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة.

– سعادة السيد علي الشطي مقرراً للجنة.

٣ – قرار لجنة التوجيه الوطني رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب:

– سعادة الدكتور همام سعيد رئيساً للجنة.

– سعادة الدكتور ذيب عبدالله خطاب مقررا للجنة.

٤ – قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب:

– معالي السيد جمال الخريشا رئيسا للجنة.

– سعادة السيد خليل حدادين مقررا للجنة.

ب – قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٦/٨/٥ والمتضمن مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦.

ج – قرارات اللجنة المالية والاقتصادية:

١ – قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/٨/٦ والمتضمن مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي المعقود بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦.

٢ – قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢، والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦.

٣ – قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢، والمتضمن مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦.

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

عينت يوم الاربعاء ١٩٩٦/١٢/٤ الساعة العاشرة صباحاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة) من بعد ظهر يوم (الاثنين) الموافق ١٩٩٦/١٢/٢ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الثالثة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب: (د. محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة: لا احد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: معالي المهندس سمير قعوار، معالي الدكتور نادر ابو الشعر معالي المهندس علي ابو الراغب.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: سعادة السيد بسام حدادين.

وحضر من الحكومة:-

١ - دولة السيد عبدالكريم الكباريتي رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢ - معالي الدكتور عبدالله النسور وزير التعليم العالي.

٣ - معالي الدكتور عوض خليفات وزير الداخلية.

٤ - معالي المهندس عبدالهادي المجالي وزير الأشغال العامة والاسكان.

٥ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي وزير العدل.

٦ - معالي السيد جمال الصرايرة وزير البريد والاتصالات.

٧ - معالي الدكتور صالح ارشيدات وزير السياحة والآثار.

٨ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٩ - معالي الدكتور عارف البطاينة وزير الصحة.

١٠- معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١١- معالي الدكتورة ريما خلف وزير التخطيط.

١٢- معالي الدكتور هاشم الدباس وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٣- معالي السيد محمد الذويب وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٤- معالي السيد هشام التل وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٥- معالي المهندس حماد ابو جاموس وزير التنمية الاجتماعية.

١٦- معالي المهندس منير صوبر وزير التموين.

١٧- معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة وزير العمل.

١٨- معالي السيد مفلح الرحيمي وزير دولة.

١٩- معالي الدكتور احمد القضاة وزير الثقافة.

٢٠- معالي الدكتور مصطفى شنيكات وزير الزراعة.

٢١- معالي السيد محمود الهويمل وزير دولة.

٢٢- معالي السيد محمد داودية وزير الشباب.

٢٣- معالي السيد محمد عودة نجادات وزير دولة.

٢٤- معالي الدكتور منذر المصري وزير التربية والتعليم.

٢٥- معالي السيد مروان عوض وزير المالية.

٢٦- معالي الدكتور مروان المعشر وزير الاعلام.

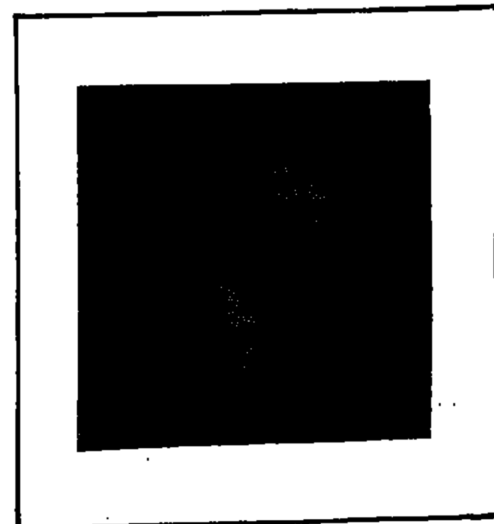
٢٧- معالي الدكتور كمال ناصر وزير التنمية الادارية.

٢٨ معالي المهندس ناصر اللوزي وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة:

السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان السيد محمد الرديني السيد حمد الغرير.

معالي رئيس المجلس:



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس:

يعفى؟ يعفى.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة من معالي المهندس سمير قعوار المحترم.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور نادر ابو الشعر المحترم.

ج - طلب معذرة مقدم من معالي المهندس علي ابو الراغب المحترم.

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة الساده النواب؟

الجميع موافقون.

قبل ان نبدأ بالبند الثالث على جدول الاعمال تذكرون في الدوره العاديه كان هناك باستمرار حديث فيما يستجد من اعمال وقد طلب مني ثلاث من الزملاء التحدث في هذا الموضوع وردت ان اذكر بأننا قد اعتدنا ان يكون وقت المخصص لهذه القضية لايتجاوز الدقيقتين لكل زميل، وان يتم الطلب من رئيس المجلس قبل الجلسه من الزملاء الافاضل اللذين يرغبون بالتحدث في هذا البند بادراج اسماءهم تحت المتحدثين بما يستجد من اعمال، طلب مني بداية الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

شكراً معالي الرئيس

اوجلها الى يوم الاربعاء.

معالي رئيس المجلس:

شكراً الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات الزملاء النواب الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اصدرت وزارة التجارة والصناعة قراراً بالموافقة على عقد معرض الصناعات اليهودية في قاعة المعارض في مرج الحمام بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ وتأتي هذه الموافقة بعد معارضة قوية من الصناعيين الاردنيين والتجار الاردنيين وبعد رفض مطلق من سائر الفعاليات الشعبية والنقابية والحزبية في هذا البلد، فان جراح القدس الشريف لم تجف والمآسي التي تتعرض لها فلسطين وشعبها لم تتوقف والمياه الاردنية لم ترجع وتأتي هذه الموافقة والكيان اليهودي يهيء نفسه لمزيد من احتلال الاراضي ولمزيد من الاعتداء على شعوبنا العربية.

ان نواب المعارضة يدينون هذه الموافقة على عقد هذا المعرض ونطالب زملاءنا النواب باصدار موقف تاريخي وقرار اكيد بالطلب الى الحكومة بالغاء هذا المعرض وعدم السير في اجراءات التطبيع مع العدو الصهيوني الذي ما زال عدوانه وسيبقى قائماً على امتنا ما لم نقم في انهاء هذا الوجود وهذا الكيان واعلان موقف يتبناه شعبنا باغلبية ساحقة وهو رفض هذا الوجود اليهودي ولا نريد ايضا ان يأتي هذا الوجود الى بقية بلادنا وان يدخل الى اسواقنا وان يهدد صناعاتنا ويهدد تجارتنا، لذلك معالي الرئيس اطالب بالغاء هذا المعرض باسم نواب المعارضة، واطالب ايضا بالكف عن اجراءات التطبيع مع العدو اليهودي وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً دكتور السيده توجان فيصل

السيده توجان فيصل:

معالي الرئيس قبل ايام قليلة سمعت باذاعة (B.B C) لندن خبر عن توجه وفد برلماني مشترك (اسرائيلي، فلسطيني اردني) الى المانيا للتباحث معهم، السؤال هنا حقيقة:

بأية سمة يكون هنالك وفد مشترك، افهم لو انه وفد مشترك عربي، لكن أي نوع من الاتحاد هذا او حديث مشترك، واعتقد ان هذا تطبيع صريح مع مجلس الأمة، وهذا الكلام استذكر اننا عندما التقيناك في حملة الانتخابات الرئاسية، قلت انك تحاول ان تحمي هذا المجلس من التطبيع، وانك لن تتخذ أي اجراء دون موافقته وانك ترجع اليه في هذه الاجراءات، فأنا اتسأل الان كيف يصدر مثل هذا القرار، وكيف ينفذ وفي غياب علمنا جميعاً، زملائي فوجئوا كما فوجئت انا والخبر مؤكد وسمعت احد النواب وهو النائب فوزي الطعيمه وهو يصرح بانه عضو في الوفد المشترك، ويشيد بثمار السلام التي منها ذهابه الى ذلك الوفد، فانا اعتقد ان من حق نواب هذا المجلس ان يتلقوا تفسيرا كيف يمثلون فيما لم يوافقوا عليه، بل وفيما اعترضوا عليه اساساً وباصرار وهو التطبيع مع الكيان الصهيوني وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا ننتقل الى جدول الاعمال والبند الثالث عطوفة الامين.

السيد الامين العام :

٣ - **الكتب الواردة:** - "المؤجله من الجلسة الثانية"

١. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٣٦٧) تاريخ ١٩٩٦/٦/٥، والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الإنتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦.

الاتفاقية موزعة في الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ٥٣٦٧/١/١/٥/٣

الموفق: ١٩٩٦/٦/٥م

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠، مع الاتفاقية الملحقة به، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج

للتنقيب عن البترول

بين سلطة المصادر الطبيعية

و شركة ترانس جلوبال

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج الملحقة بهذا القانون والموقعة في عمان في الاول من نيسان سنة ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ترانس جلوبال صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة لعقد اتفاقيات التنقيب

عن البترول مع شركة ترانس جلوبال

كان الأردن ولا يزال يعتمد اعتماداً رئيسياً على استيراد النفط الخام ومشتقاته لتامين احتياجاته من مصادر الطاقة اللازمة لمواكبة أي تطور اقتصادي تصبو اليه الدولة، ولقد اصبحت

فاتورة النفط التي تدفعها الدولة تشكل ومنذ سنوات عديدة عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد الاردني، الامر الذي حذا بالدولة ومنذ منتصف هذا القرن بالقيام بمحاولات جادة لايجاد مصادر محلية للطاقة عن طريق التحري والتنقيب عن النفط في معظم اراضي المملكة سواء كان بواسطة الشركات الاجنبية او بواسطة سلطة المصادر الطبيعية، وبهذا الصدد ارجو ان ابين ما يلي:

– من المعروف ان اعمال التنقيب عن البترول اينما وجدت ذات كلفة عالية تحتاج الى رؤوس اموال طائلة، ويكتنفها عنصر مخاطرة مرتفع، وتحتاج الى نفس طويل وتكنولوجيا متقدمة ومعقدة لا بد من مواكبتها باستمرار.

– لقد حاولت الحكومات الاردنية المتعاقبة ومنذ الخمسينات اجتذاب شركات النفط العالمية للاستثمار في التنقيب عن النفط في المملكة ولم تنجح الا باجتذاب عدد قليل من الشركات لم تقم بعملها بشكل متواصل نتيجة للظروف السياسية التي مرت بها المنطقة مثل شركة اينا ناقتا اليوغسلافية التي انسحبت عام ١٩٧٠.

– في أواخر السبعينات وعندما تصاعدت اسعار النفط العالمية لاعلى مستوى لها، ومع توالي الاكتشافات النفطية الضخمة في الدول العربية المجاورة ودول العالم الاخرى، حاولت الحكومة جاهدة وعن طريق سلطة المصادر الطبيعية لجتذاب بعض الشركات العالمية للتنقيب عن البترول في المملكة لكنها لم تفلح بذلك نتيجة لعدم وجود المعلومات الجيولوجية الكافية انذاك وعدم توفر المعلومات ذات العلاقة بمؤشرات الاحتمالات النفطية المؤملة في المملكة. لذا فقد نأت هذه الشركات عن القدوم للمملكة للاستثمار في التنقيب عن النفط، وذهبت الى الدول المجاورة حيث عنصر المخاطرة اقل واحتمالات الاكتشاف فيها اكثر.

– في اوائل الثمانينات ولغاية الان، ونتيجة لاحجام الشركات عن القدوم للاردن، بادرت الحكومة ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية تنفيذ المشروع الوطني للتنقيب عن البترول بتمويل من خزينة الدولة وبواسطة كوادر وطنية مدربة، حيث نجحت في أكتشاف كميات متواضعة من البترول في حقل حمزة، وبعض الشواهد النفطية في السرحان، والغاز الطبيعي في منطقة الريشة والذي ينتج ويستغل منذ مطلع عام ١٩٨٩، في توليد الطاقة الكهربائية والذي ساهم بحوالي ١٨٪ من مجموع الكهرباء المولدة في المملكة. وقد انفقت الدولة اموالا على هذا المشروع بلغت حوالي ١٢٠ مليون دينار، كان يمكن توفيرها او جزء منها لو أن الشركات العالمية كانت قد استثمرت في هذا المجال في الاردن.

– هذه الاكتشافات ولكم الهائل من المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمسوحات الزلزالية التي وفرها المشروع الوطني الانف الذكر، والتي لم تكن متوفرة في السبعينات شجعت الشركات العالمية على الحضور الى الاردن للاطلاع على المعلومات ودراستها وتقيمها

والرغبة في الاستثمار في مجال التنقيب عن النفط في المملكة، وقد تم عقد سلسلة من الاتفاقيات منذ عام ١٩٨٦ مع كل من:

* شركة أموكو (Amoco) الامريكية.
* شركة هنت (Hunt) الامريكية.
* شركة بتروفينا (Petro Fina) البلجيكية.
* شركة هانبو (Hanbo) الكورية.

وقد صدرت جميع هذه الاتفاقيات بقوانين وافق عليها مجلس الامة، هذا بالاضافة الى اتفاقيات التعاون في مجال النفط مع بعض الشركات العالمية مثل شركة بتروكندا الكندية.

لقد استثمرت هذه الشركات ما يزيد على ٦٠ مليون دولار انفق الجزء الاعظم منه داخل الاردن وفي توظيف العمالة الاردنية وتدريبها، وتوفير المزيد من المعلومات الهامة التي ساعدتنا جداً في برامجنا الاستكشافية اللاحقة وساعدت الشركات الاجنبية الاخرى في الاهتمام بالاردن كمنطقة استثمارية في هذا المجال.

– ان الحاجة الى اجتذاب الاستثمارات الاجنبية في الاردن، والحصول على التكنولوجيا المتقدمة، وللتوفير على خزينة الدولة وتشغيل الكوادر والموجودات المحلية لهي من أقوى المبررات لتوقيع مثل هذه الاتفاقيات مع شركة مثل شركة ترانس جلوبال التي تضم خبرات عالية، عملت في مجموعة من الشركات العالمية العملاقة مثل Amoco و Marathon والتي ستقوم كذلك بانفاق ما مجموعه ٢٠ مليون دولار امريكي خلال فترات الاستكشاف الاولى، وسينفق معظمه محليا في استئجار الخدمات المحلية المختلفة وتشغيل وتدريب الكوادر وستتحمل هذه الشركة كافة المسؤولية الفنية والمالية وعنصر المخاطرة لوحدها. كما انها حاليا في المراحل النهائية من المفاوضات مع الحكومة السورية حول حقوق امتياز للتنقيب عن البترول في الهضبة التدمرية كما انها تعمل في تركيا وتفاوض الحكومة المصرية.

– ان الاردن ليس البلد الوحيد الذي تعمل فيه شركات البترول العالمية وعلى العكس من ذلك فانه من البلدان القليلة في العالم التي تتولى فيها الحكومة مسؤولية التنقيب عن البترول فجميع الدول العربية وبدون استثناء تعمل فيها هذه الشركات وهي التي اكتشفت النفط في كل من مصر وسوريا والعراق وليبيا والجزائر وتونس والسودان وايران بالاضافة الى دول الخليج، ولا تزال هذه الشركان تعمل وتكتشف في جميع هذه الدول، كما ان العراق قد عقد حديثاً العديد من الاتفاقيات المماثلة مع شركات النفط العالمية وهم بانتظار فك الحصار عنه حتى يبدأون في العمل. وقد قامت الحكومة بتأسيس شركة البترول الوطنية لتعمل في منطقة الغاز ولكن هذه الشركة وبامكانياتها المحدودة لا تستطيع القيام باعمال الاستكشاف في كافة مناطق المملكة.

انه لانجاز عظيم للاردن ان يجتذب الشركات البترولية العالمية لتستثمر اموالها في اعمال التنقيب عن البترول في اراضيه المعروفة بصعوبة الاستكشاف فيها بسبب تعقيداتها

الجيولوجية وارتفاع عنصر المخاطرة وبشروط تعاقدية جيدة، وبعكس الدول الانفة الذكر المعروفة باحتواء اراضيها على كميات هائلة من النفط وسهولة الاستكشاف فيها.

ان الاستمرار بالانفاق من خزينة الدولة في هذا المشروع سوف يرهق الاقتصاد الاردني ويزيد من مشاكله وخاصة اذا اردنا تغطية جميع مناطق المملكة ببرامج الاستكشاف واختصار الوقت والتغلب على المعوقات التكنولوجية والمالية والادارية التي تكتنف عملية التنقيب عن البترول من خلال مؤسسات الدولة لكل هذه الاسباب مجتمعة فان الحكومة تتقدم الى مجلس النواب الموقر للموافقة على هذه الاتفاقية لما فيها من توفير ودعم الاقتصاد الوطني.

واقبلوا الاحترام

معالي رئيس المجلس:

يحال الى لجنة الطاقة، موافقه؟ الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

لانها تتعلق بواردات الدولة.

معالي رئيس المجلس:

هناك اقتراح باحالته الى لجنة الطاقة واقتراح ايضاً باحالته الى اللجنة المالية.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

سيدي انا لم اقترح انا اعود للنظام الداخلي كل القوانين التي لها علاقة بزيادة الواردات او النفقات او انقاصها لجنة المالية والاقتصادية.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي الامر متروك للمجلس الكريم الاستاذ الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه:

شكراً معالي الرئيس

صحيح ان ما قاله ابو عصام لكن الاتفاقية تتعلق بالنفط وهي من اختصاصات ايضا لجنة الطاقة لذلك انا اقترح ان يحال هذا المشروع للجنتين مشتركتين، ثم بالتالي يأتي منها تقرير لهذا المجلس وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير الطاقة

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية:

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقة بالاضافة الى ما قاله الزميل عبدالرؤوف الروابده، لكن هذا المشروع ايضاً له مساس في الطاقة لانه ليس واردات فقط ولكن هو يتعلق في كيفية ايجاد مصادر الطاقة، وان اللجنة المالية وما عليها من ادوار كثيرة في هذه الدوره، اعتقد ان لجنة الطاقة قد تكون في وضع احسن لاحالته اليها، وعلى العموم فأن اعضاء اللجنة المالية يكونون في هذا المجلس وسيناقشون موضوع التنقيب اثناء عرض المشروع بعد انهاءه من لجنة الطاقة، لذلك ارى ان يحال بصفة الاستعجال الى لجنة الطاقة، واذا كان لابد من عرضه على اللجنة المالية فلا مانع، اللجنة المالية ستكون مكتظة بالمشاريع

التي سوف لا تسمح باعطاء هذا المشروع وقته الكافي لدراسته ومن ثم اخراجه الى حيز الوجود وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، نقطة نظام دكتور عويضه

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام تتعلق بالمادة (٤٥) من النظام:

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:-

دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

اظن ان النظام ينص نصاً على ان هذا من اختصاص لجنة الطاقة واقترح ان تحول الى لجنة الطاقة.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقة على وجاهة الكلام اللي تفضل فيه معالي ابو عصام، قوانين كثيره لها علاقة بتزيد أو انقاص النفقات، ولكن قطعت جهيزه كل قول بالمادة اللي تفضل فيها الدكتور عويضه بأنه تناط بها دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

ما دام قالو الاتفاقيات التي تتعلق بها، لم يبقى مجال للاجتهاد في ان هذا الموضوع من اختصاص لجنة الطاقة، ولو انه يتعلق بزيادة او نقصان النفقات، الا ان النص هنا اوضح من ذلك ولذلك انا مع احالته الى لجنة الطاقة وشكرا".

معالي رئيس المجلس:

اطرح بداية من مع تحويلها الى لجنة الطاقة؟

واضح انها اكثريه وتحال الى لجنة الطاقة، البند الذي يليه

السيد الامين العام:

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٢٩٣) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ت ق ٧٢٩٣/٢

الموافق : ١٩٩٦/٧/٢٤م

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخه من (مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا" من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٣) التالي اليها:-

٣ - اذا عين الوزير السابق سفيرا، واحيل على التقاعد في الوقت الذي كان يشغل فيه هذا المنصب، فيحسب راتبه التقاعدي على اساس الراتب الذي يتقاضاه الوزير العامل، ويستوفى منه فرق العائدات التقاعدية بين راتب الوزير العامل وراتب السفير، وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا البند تطبق احكامه على الوزير العامل الذي كان قد احيل على التقاعد قبل العمل به وهو يشغل منصب السفير فيخصص له راتب تقاعد او يعدل راتبه التقاعدي على هذا الاساس، على ان يسري هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وليس من تاريخ احالة السفير على التقاعد.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني

١- انطلاقا من مبدأ العدالة بين السفراء الذين سبق وان تقلدوا مناصب وزارية وزملائهم الوزراء العاملين فأن الامر يتطلب معالجة رواتبهم التقاعدية وفقا لاسس مماثلة.

٢- ان مهام السفراء الذين يمثلون المملكة في الخارج تعتبر من المهام التي تعكس الوجه الحضاري لها، وتساهم في تحسين العلاقات بين المملكة والدول التي يعملون فيها، الامر الذي يترتب عليه النظر في تعديل رواتبهم التقاعدية او التي ستخصص لهم، لا سيما انه قد سبق وان اشغلوا مناصب وزارية قبل تعيينهم سفراء .

وتحقيقا لذلك وضع مشروع القانون المرفق .

معالي رئيس المجلس:

الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج:

اقتراحي ان يحال على اللجنة المالية، باعتباره قضيه ماليه حتى ان مديرية التقاعد المدني والعسكري عندنا تابعه لوزارة الماليه

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده:

الماده (٣٩/ب)

يناط باللجنة الادارية :-

دراسة القوانين والامور ا لتي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصه اسس التعيين وانهاء الخدمه والتقاعد والتعويض فهل هنا جاهزه اخرى ام لا ؟ لا اعرف ذلك وشكرا" سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس:

هل يرى المجلس تحويلها الى اللجنة الادارية؟ موافقة.

السيد الامين العام :

٣. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٥٣٠) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢ ، والمتضمن موازنة الحساب التجاري وموازنات المشاريع المتعلقة به لسنة ١٩٩٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٦٥٣٠/١/٤/١٧

الموافق : ١٩٩٦/٧/٢م

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخه من موازنة الحساب التجاري وموازنات المشاريع المتعلقة به لعام ١٩٩٥، التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ رجاء احالتها الى مجلس النواب للنظر في اقرارها عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التموين

رقم : ٢/٢/١١/١٤٠٩٠٠

التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

ارفق طياً الموازنة التقديرية للحساب التجاري وموازنات المشاريع المتعلقة به لعام ١٩٩٥ وهي:-

١ - صوامع الحبوب.

٢ - مطحنة الجويدة.

٣ - المخابز الالية.

والتي تبين من خلالها ان العجز الذي يتوجب على الخزينة تغطيته هو (٤٤٧٧٩) مليون دينار موضحا كما يلي:-

اسم الحساب	الايرادات (بالالف دينار)	النفقات (بالالف دينار)	الفائض/ العجز (بالالف دينار)
١ - الحساب التجاري	٤١٣٠	٥٠٦٤٠	(٤٦٥١٠)
٢ - صوامع الحبوب	١٨٧٥	١١١٠	٧٦٥
٣ - مطحنة الجويدة	٢١٠٨	٨٢٩	١٢٧٩
٤ - المخابز الالية	٦٠٨	٩٢١	(٣١٣)
	٨٧٢١	٥٣٥٠٠	٤٤٧٧٩

علما بان النفقات الواردة ضمن الحساب التجاري تضمنت مبلغ (٤٥٩٣٦) مليون دينار عجز المواد التموينية المقدر لعام ١٩٩٥.

ومن الجدير بالذكر ان هذه النتائج قد تم التوصل اليها باعتماد اسعار البيع السارية عام ١٩٩٤ للجملة مع مراعاة سعر التحويل وبقاء ثبات اسعار الشراء العالمية للمواد التموينية.

لذا ارجو دولتكم بعرضها على مجلس الوزراء الموقر للموافقة عليها تمهيداً لاحالتها الى مجلس الامة لاقرارها وذلك استناداً الى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،،،

خلاصة الايرادات والنفقات للحساب التجاري ومشاريع وزارة التموين

(١٩٩٣ - ١٩٩٥) بالالف دينار

البيان	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	اعادة تقدير ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥
١ - الايرادات				
ايرادات تشغيلية	٤٨٨٠	٥١٧٥	٤٣٨٠	٤٤٤٤
ايرادات سنوات سابقة	٥٠	٦٥	٢٢٣	----
ايرادات اخرى	٤٨٩٤	٥٢١٠	٣٦٠٧	٤٢٧٧
دعم المواد التموينية	٥٦٤٥٨	٤٨٧٩٣	٤٠٠٧٧	٤٦٣٨٠
	٦٦٢٨٢	٥٩٢٤٣	٤٨٢٨٧	٥٥١٠١
٢ - النفقات				
النفقات الجارية	٥٦٤٤	٥١٦٩	٥٤٩٦	٦٣٨٨
النفقات الرأسمالية	----	٩٠	١٢٠	١١٧٦
عجز المواد التموينية	٥٧٨٧٦	٥٠٦٤٦	٤٠٠٠٠	٤٥٩٣٦
	٦٣٥٢٠	٥٥٩٠٥	٤٥٦١٦	٥٣٥٠٠
الوفر/ العجز	٢٧٦٢	٣٣٣٨	٢٦٧١	١٦٠١

من الملاحظ ان دعم المواد التموينية هو — للالف دينار

وان صافي ارباح الحساب التجاري ومشاريعه — ٤٦٣٨٠ دينار

وعليه فان دعم الخزينة للحساب التجاري المقدر — ١٦٠١ دينار

لعام ١٩٩٥ — ٤٤٧٧٩ دينار

خلاصة الايرادات والنفقات للاعوام ١٩٩٣ - ١٩٩٥ (بالالف دينار)

الحساب التجاري

المادة	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	اعادة تقدير ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥
رقمها وعنوانها				
١ - الايرادات				
ايرادات اخرى	٤٦٩٥	٥٠٠٠	٣٤١٢	٤١٣٠
ايرادات سنوات سابقة	١١	----	---	---
دعم المواد التموينية	٥٦٤٥٨	٤٨٧٩٣	٤٠٠٧٧	٤٦٥١٠
مجموع الايرادات	٦١١٦٤	٥٣٧٩٣	٤٣٤٨٩	٥٠٦٤٠
٢ - النفقات				
النفقات الجارية	٣٢٨٨	٣٠٥٧	٣٣٦٩	٣٩٩٦
عجز المواد التموينية	٥٧٨٧٦	٥٠٦٤٦	٤٠٠٠٠	٤٥٩٣٦
نفقات رأسمالية	---	٩٠	١٢٠	٧٠٨
مجموع النفقات	٦١١٦٤	٥٣٧٩٣	٤٣٤٨٩	٥٠٦٤٠
صافي العجز				

النفقات الجارية

الفصل : حساب الاتجار

رقمها	عنوانها	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	اعادة تقدير ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥	ايضاحات
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفون المصنفون					
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	٧٠٠٠٠٠	٧٦٠٠٠٠	٨٢٣٦٠٠	٨٥٥٠٠٠	
١٠٣	الموظفون بعقود	٢٧٠٠	١٥٠٠٠	٢٨٠٠	٨٢٠٠٠	
١٠٤	اجور العمال	٢١١٧٩٦	٢١٥٠٠٠	٢٦٩٢٨٣	٢٨٠٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٤١٣٨٨٨	٤٥٥٠٠٠	٤٢٩٠٠٠	٤٨١٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٦٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٨٧٠٠٠	٩٠٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	٢٠٧٠٠٠	٢١٥٠٠٠	٢٦٥٠٠٠	٤٠٥٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي/ ساعات	٧٥٤٩٨	٨٠٠٠٠	٣٤٧٦٤	٣٥٠٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٩١٨٣٦	٩٥٠٠٠	
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة النقل					
١١٤	بدل تنقلات	٤٤٨٨٤	٥٠٠٠٠	٥١٨٠٢	٥٥٠٠٠	
١١٥	علاوة الميدان				٤٠٠٠٠	
١١٦	مكافآت الموظفين/ الجمع والاعطال الرسمية	١٨٦٣٢	٢٠٠٠٠	٧٣٤٣٨	٧٥٠٠٠	
	المجموع	١٨٣٠٣٩٨	١٩١٧١٠٠٠	٢١٤٩٥٢٣	٢٥٠٤٠٠٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجازات	١٧٧٨٥٥	١٠٨٧٠٠	١٢٤٦٨٣	٢٢٠٦٨٣	
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٧١١٣٧	٦٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	٩٣٠٠٠	
٢٠٣	الماء	٣١٣٦٧	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٤٥٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٩٢٠٢٩	٩٥٠٠٠	٩٥٠٠٠	٩٨٥٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٦٩٣٥٩	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٠٧٣٠٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والالات والاثاث ولوازمها	١٠٤٤٣٥	١١٩٣٠٠	١٣٩٣٠٠	١٤٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والاليات ولوازمها	١١٩٢٧٩	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٦٣٤٨٢	٤٥٠٠٠	٩٤٤٧٣	١٠٠٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية، مطبوعات لوازم مكتبية/ طباعة كوبنات	٧٨١١٤	١٤٩٠٠٠	١٦٩٠٠٠	١٨٤٠٠٠	
٢١٠	مواد وخامات (اعاشة، البسة، ادوية، افلام... الخ)	-	-	-	٣٠٠٠٠	
٢١١	التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيف)	٥٧٣٥	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	

٢١٢	التامين	١٧٦٩٢	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	٤١٩٥٧	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	
٢١٤	اخرى	٣٥٨٦٧٨	٩٠٠٠	٣٧٠١٠	٨٨٠٠٠	
	المجموع	١٢٣١١٢٩	٨٩٦٠٠٠	١٠٢٩٤٦٦	١٢٣٣٦٨٣	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	٢١٥٤٧٨	١٨٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١٩٠٠٠٠	
٣٠٢	المساهمات	-	-	-	-	
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية	٨٣٧٣	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠	
٣٠٤	الاعانات	٢٩٢٧	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	
٣٠٥	مكافات لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	فوائد					
٣٠٨	تقاعد وتعويضات					
	المجموع	٢٢٦٧٧٨	١٩٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٢٤٣٠٠٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث				٥٠٠٠	
٤٠٢	اجهزة والات ومعدات				١٠٠٠٠	
	المجموع				١٥٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٢٨٨٣٠٥	٣٠٥٧٠٠٠	٣٣٦٨٩٨٩	٣٩٩٥٦٨٣	

الايــــرادات

الفصل : الحساب التجاري (بالالف دينار)

البيان	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	فعلي من: ١/١ الى: ٨/٣١	اعادة تقدير من: ٨/٣١ الى: ١٢/٣١	المجموع ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥	التنسيب ١٩٩٥	ملاحظات
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
ايرادات اخرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
ايرادات سنوات سابقة	[illegible]	-	-	-	-	-		
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		

صوامع الحبوب

خلاصة الايرادات والنفقات (١٩٩٣ - ١٩٩٥)

البيان	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	اعادة تقدير ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥	ايضاحات
الايرادات					
١ - ايرادات تشغيلية	٢١٢٦٧٧٠	٢١٧٥٠٠٠	١٧٤٣١٠٠	١٨٠٠٠٠٠	
٢ - ايرادات اخرى	١١٧٩٠	٦٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	
٣ - ايرادات سنوات سابقة	٣٩٤٤٤	٦٥٠٠٠	٢٢٢٦٩٢	---	
مجموع الايرادات	٢١٧٨٠٠٤	٢٣٠٠٠٠٠	٢٠٤٢٦٩٢	١٨٧٥٠٠٠	
النفقات					
النفقات الجارية	١١٢١٠٩١	٩٢١٠٠٠	٩٧٣١٧٠	١١١٠٢٠٠	
مجموع النفقات	١١٢١٠٩١	٩٢١٠٠٠	٩٧٣١٧٠	١١١٠٢٠٠	
الفائض	١٠٥٦٩١٣	١٣٧٩٠٠٠	١٠٦٩٥٢٢	٧٦٤٨٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : صوامع الحبوب

المادة رقمها	المادة عنوانها	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	اعادة تقدير ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥	ايضاحات
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفون المصنفون					
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	٧٨٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٧٠٠٠	٩٠٠٠٠	
١٠٣	الموظفون بعقود	-	-	-	-	
١٠٤	اجور العمال	١٠٢٧٩٠	١٠٣٠٠٠	١٢٤٠٠٠	١٣٢٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٢٥٠٥٦	٤٦٠٠٠	٥٨٨٧٠	٧٧٢٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٨٠٠٠	٩٠٠٠	٨٥٠٠	٩٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	٢٦٠٠٠	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
١٠٩	علاوة الاختصاص	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي/ ساعات	٢١٩٠٤	٢٤٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	
١١١	العلاوة الاضافية ٢٠٪				٧٨٠٠	

١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة النقل					
١١٤	بدل تنقلات	١٢٨	١٠٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافات الموظفين/ الجمع والاعطال الرسمية	٥٥	١٠٠٠	٨٠٠٠	٤١١٠٠	
	المجموع	٢٦٣٤٣٣	٢٩٢٥٠٠	٣٢٧٨٧٠	٣٩٩٧٠٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٢٢٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
٢٠٣	الماء	١١٨١	١٠٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٣١٥٨١٧	٢٢٥٠٠٠	٢٥٨٥٠٠	٢٦٠٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	٣٢٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والالات والاثاث ولوازمها	٣٢٢٧٤١	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والاليات ولوازمها	٦٥٤١	٦٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٦٠٩٣	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية، مطبوعات لوازم مكتبه/ طباعه كوسات	٥٥٦	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	
٢١٠	مواد وخامات (اعاشة، البسة، ادوية، اعلام... الخ)	-	-	-	--	
٢١١	التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيف)	٢٦٩	٢٠٠٠	٣٠٠	٣٠٠	
٢١٢	التأمين	١٧٩٨٦٥	٢٠٠٠٠٠	١٩٦٠٠٠	٢٠٤٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	٢٠٦	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	
٢١٤	اخرى/ اجور قلابات وجرافات	٣٣٥٥	٢٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠٠	
	المجموع	٨٤٠٠٤٩	٥٩٧٥٠٠	٦٢١٣٠٠	٦٧٣٥٠٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	١٧٦٠٩	٣١٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣١٠٠٠	
٣٠٢	المساهمات					
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية					
٣٠٤	الاعانات					
٣٠٥	مكافات لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	فوائد					

٣٠٨	تقاعد وتعويضات					
	المجموع	١٧٦٠٩	٣١٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣١٠٠٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث				١٥٠٠	
٤٠٢	اجهزة والات ومعدات				٤٥٠٠	
	المجموع	١٧٦٠٩	٣١٠٠٠	٢٤٠٠٠	٦٠٠٠	
	مجموع الفصل	١١٢١٠٩١	٩٢١٠٠٠	٩٧٣١٧٠	١١١٠٢٠٠	

الايـــرادات

الفصل : صوامع الحبوب **(بالالف دينار)**

البيان	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	فعلي من: ١/١ الى ٨/١	اعادة تقدير من:٩/١ الى:١٢/٣١	المجموع ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥	التنسيب ١٩٩٥	ملاحظات
ايرادات تشغيلية	٢١٢٦٧٧٠	٢١٧٥٠٠٠	١١٦٢١٣٠	٥٨١٠٠٠	١٧٤٣١٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢,٠٠٠	
ايرادات اخرى	١١٧٩٠	٦٠٠٠٠	٥١٥١٥	٢٣٤٥٥	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥,٠٠٠	
ايرادات سنوات سابقة	٣٩٤٤٤	٦٥٠٠٠	٢٢٤٦٩٢	-	٢٢٤٦٩٢	-	-	
	٢١٧٨٠٠٤	٢٣٠٠٠٠٠	١٤٣٨٣٣٧	٦٠٤٤٥٥	٢٠٤٢٧٩٢	١٨٧٥٠٠٠	٢٠٧٥	

بيان الفائض او العجز

	فعلي ٩٣	مقدر ٩٤	اعادة تقدير ٩٤	مقدر ٩٥
الايراد	٢٠٧٥٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٢٠٣٠٠٠٠	٢٠٥٨٠٠٠
فوائد	١٣٨٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
	٢٢١٣٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠	٢١٢٠٠٠٠	٢١٠٨٠٠٠
مصاريف التشغيل	٥٥٨٠٠٠	٥٣٣٠٠٠	٥٤٧٠٠٠	٦٢٤٠٠٠
نفقات راسمالية	----	-----	-----	٢٠٥٠٠٠
	١٦٥٥٠٠٠	١٧٦٧٠٠٠	١٥٧٣٠٠٠	١٢٧٩٠٠٠

الفصل : مطاحن الجويده

رقمها	المادة عنوانها	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	اعادة تقدير ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥	ايضاحات
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفون المصنفون					
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	٤٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	
١٠٣	الموظفون بعقود	–	–	–	–	
١٠٤	اجور العمال	٣٠٤٦٥	٣٢٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية	١٣٧٧٥	١٤٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية	٣٣١٠	٣٥٠٠	٣٥١٥	٤٠٠٠	
١٠٧	العلاوة الاساسية	١٠٧٧٥	١٢٠٠٠	١٠٨٧٥	١١٨٥٠	
١٠٨	العلاوة الفنية	٣٠٠	٣٠٠	–	–	
١٠٩	علاوة الاختصاص	٧٠٠	٧٠٠	٧٢٠	٧٢٠	
١١٠	علاوة العمل الاضافي/ ساعات	٦٦٩٥	٦٥٠٠	٦٥٢٥	٦٧٥٠	
١١١	العلاوة الاضافية ٢٠٪	٥٠٠٠	٥٣٠٠	٥٦٠٠	٦٠٠٠	
١١٢	علاوات اخرى	–	–	–	–	
١١٣	علاوة النقل	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	
١١٤	بدل تنقلات	٢١٠	٢٤٠	٢١٠	٣٣٠	
١١٥	علاوة الميدان	–	–	–		
١١٦	مكافات الموظفين/ الجمع والاعطال الرسمية	١٠١٥	١٥٠٠	١٤٧٥	٣٠٠٠	
	المجموع	١١٣٢٠٥	١١٩٠٠٠	١١٦٨٨٠	١٢٤٦١٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	٧١	١٠٠	١٤٥	٢٠٠	
٢٠٣	الماء	٢٨٦٩	٢٥٠٠	٣٠٠٠	٣٥٠٠	
٢٠٤	الكهرباء	٢٥٠٦٥٢	٢٤٥٠٠٠	٢٧٧٤٢٦	٢٩٠٠٠٠	
٢٠٥	المحروقات	١١٢	١١٠٠	١٢٧١	١٣٥٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والالات والاثاث ولوازمها	٦٥١٩٥	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والاليات ولوازمها	٦٠٧	٦٠٠	٦٠٠	٨٠٠٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٥٨٨٠	٢٥٠٠٠	٧١٨٢	١٠٠٠٠	
٢٠٩	قرطاسية، مطبوعات لوازم مكتبية	٦٠٧	٦٠٠	٦٥٠	٩٥٠	
٢١٠	مواد وخامات (اعاشة، البسة، ادوية، اقلام... الخ)	٣٥٨	٤٠٠	٤٠٠	٥٥٠	
٢١١	التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيف)	١١٧٢	٦٠٠	١٠١٠	١٥٠٠	
٢١٢	التأمين	١٧١٣٨	١٨٠٠٠	١٦٥٧٨	١٨٠٠٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية	–	–	–	–	
٢١٤	اخرى	٣١٠٨٨	٢٨١٠٠	٣٠٠١٦	٣٦٨٥٠	
	المجموع	٣٧٥٧٨٩	٤٠٢٠٠٠	٤١٨٢٧٨	٤٧١٤٥٠	
٣٠٠	[illegible]					

٣٠١	الضمان الاجتماعي	١٠٩٨٥	١٠٠٠٠	١٠٢٣٠	١١٢٥٠	
٣٠٢	المساهمات	–				
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية	٤٥	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	
٣٠٤	الاعانات					
٣٠٥	مكافات لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	فوائد					
٣٠٨	تقاعد وتعويضات					
	المجموع	١١٠٣٠	١٢٠٠٠	١٢٢٣٠	٢١٢٥٠	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث			٣٨	٦٢٥٠	
٤٠٢	اجهزة والات ومعدات					
	المجموع			٣٨	٦٢٥٠	
	مجموع الفصل	٥٠٠٠٢٤	٥٣٣٠٠٠	٥٤٧٤٢٦	٦٢٣٥٦٠	

• مديرية المخابز الآلية

الفائض أو العجز

البيان	فعلي ١٩٩٣	مقدر ١٩٩٤	اعادة تقدير ١٩٩٤	مقدر ١٩٩٥
الايرادات				
١ – المبيعات	٦٧٨٦٠٤	٨٠٠٠٠٠	٦٠٧٠٠٠	٥٨٦٠٠٠
٢ – الفوائد وايرادات اخرى	٣٩١٧٨	٥٠٠٠٠	٢٩٥٠٠	٢١٥٠٠
٣ – دعم الطحين	١٠٠٧٢			
مجموع الايرادات	٧٢٧٨٥٤	٨٥٠٠٠٠	٦٣٦٥٠٠	٦٠٧٥٠٠
المصاريف التشغيلية				
١– مواد أولية	٣٥٦٣٥٤	٣٥٠٠٠٠	٣١٦٠٠٣	٣٠٧٠٠٠
٢ – مصاريف تشغيلية	٣٢٠١٥٣	٣٠٨٠٠٠	٢٩٠٦٣٠	٣٥٠٧٠٦
مجموع المصاريف	٦٧٦٥٠٧	٦٥٨٠٠٠	٦٠٦٦٠٦	٦٥٧٧٠٦
النتيجة				
فائض أو (عجز)	+٥١٣٤٧	+١٩٢٠٠٠	+٢٩٨٩٤	–(٥٠٢٠٦)
مصاريف رأس مالية:–				٢٦٢٩٧٨
النتيجة	+٥١٣٤٧	+١٩٢٠٠٠	+٢٩٨٩٤	(٣١٣١٨٤)

ملاحظة :-

١ - قيمة المواد الاولية قدرت بنسبة ٥٢,٤٪ من قيمة المبيعات لعام ١٩٩٥.

٢ - قيمة الاستهلاك السنوي لم تدخل ضمن النتيجة وتقدر بحوالي ٢٥٧٥٠٠ دينار .

٣ - قدر معدل الانتاج اليومي لعام ١٩٩٥ (٢١) طن من الخبز .

٤ - سبب انخفاض الايرادات في اعادة التقدير لعام ١٩٩٤ يعود الى ما يلي:-

١ - انخفاض قيمة الفوائد سبب سحب مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دينار من رصيد الوديعة الخاص بالمديرية خلال شهر تموز ١٩٩٤ من قبل وزارة التموين.

٢ - انخفاض معدل الانتاج عن المتوقع لعام ١٩٩٤.

٥ - قيمة المصاريف الرأسمالية حسب سعر الصرف بقيمة ٧٠٠ فلس.

النفقات الجارية

الفصل :

المادة		فعلي	مقدر	اعادة تقدير	مقدر	ايضاحات
رقمها	عنوانها	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٤	١٩٩٥	
١٠٠	الرواتب والاجور والعلاوات					
١٠١	الموظفون المصنفون					
١٠٢	الموظفون غير المصنفين	١٧٩٣٩٦	٥٢٥٠٠	٤٩٠٣٥	٥٢٤١٣	
١٠٣	الموظفون بعقود					
١٠٤	اجور العمال		٧٦٥٠٠	٧٦٥٥٠	٨٠٩٩٠	
١٠٥	علاوة غلاء المعيشة الشخصية		٢٣٠٠٠	٢٣٧٦٦	٢٩١٢٧	
١٠٦	علاوة غلاء المعيشة العائلية		٦٣٠٠	٥٥٥٨	٦٤٣٧	
١٠٧	العلاوة الاساسية		١٥٠٠٠	١٣٥٩٢	١٤٩٤٨	
١٠٨	العلاوة الفنية		٣٦٠٠	٢٧١٨	٢٧٣٤	
١٠٩	علاوة الاختصاص		٣٥٠	٦٢٢	٦٢٧	
١١٠	علاوة العمل الاضافي	٧٧٠٦	٨٠٠٠	٧٣٢٠	٦٦٩٣	
١١١	العلاوة الاضافية صعوبة المهنة		٤٠٠٠	٤٠٢١	٤٥٢١	
١١٢	علاوات اخرى					
١١٣	علاوة النقل					
١١٤	بدل تنقلات	٢٧٠٤	٢٥٠٠	٢٥٤٠	٢٥٤٠	
١١٥	علاوة الميدان					
١١٦	مكافآت الموظفين/ الجمع والاعطال الرسمية			١٨٠	١١٨٠	
	المجموع	١٨٩٨٠٦	١٩١٧٥٠	١٨٥٩٠٢	٢٠٢٢١٠	
٢٠٠	النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)					
٢٠١	الايجارات					
٢٠٢	الهاتف والتلكس والبرق والبريد	١٠٣٦	٧٠٠	٨٩٧	١٠٥٠	
٢٠٣	الماء	١٣٨٤	١٢٥٠	١٢٠٠	١٩٥٠	
٢٠٤	الكهرباء	١١٥٩٥	١٠٠٠٠	٩٢٤٠	٩٧٨٠	
٢٠٥	المحروقات	٥٦٠٧١	٥٤٥٠٠	٤٤٦١٧	٤٥٨٨٠	
٢٠٦	صيانة الاجهزة والالات والاثاث ولوازمها	١٢٩٦٨	١٠٠٠٠	٥٥١٩	٣١٣٥٠	
٢٠٧	صيانة السيارات والاليات ولوازمها	١٠٤٩٣	٦٠٠٠	٩٧٥٠	١٧٢٥٠	
٢٠٨	صيانة واصلاحات الابنية ولوازمها	٣٦٣٣	٥٠٠٠	٢٢٢٩	٢٨٥٠	
٢٠٩	قرطاسية، مطبوعات لوازم مكتبية	١٢١٦	١٠٠٠	٨٠٤	٩٣٠	
٢١٠	مواد وخامات (اعاشة، السمه، ادوية، القلاد... الخ)	٢٠٠٢	١٥٠٠	١٨١٠	١٩٠٠	
٢١١	التنظيفات ولوازمها (منها عقود التنظيف)	٦٠٧	٧٠٠	٤٦٨	٥٣٥	
٢١٢	التأمين	٨٠٠٤	٧٠٠٠	٧٩٥٤	٨٠٧٠	
٢١٣	السفر في المهمات الرسمية		١٠٠	١٠٠	١٠٠	
٢١٤	اخرى مواد اولية	٣٥٧٩٦٠	٣٥٠٠٠٠	٣١٧٤٠٢	٣٠٨٤٧٥	
	المجموع	٣٥٧٩٦٠	٤٤٧٧٥٠	٤٠١٩٩٠	٤٣٠١٢٠	
٣٠٠	النفقات التحويلية					
٣٠١	الضمان الاجتماعي	١٥٦٧٣	١٦٤٠٠	١٥١١٤	١٧٢٧٦	
٣٠٢	المساهمات					
٣٠٣	البعثات العلمية والدورات التدريبية		٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
٣٠٤	الاعانات		١٠٠	١٠٠	١٠٠	
٣٠٥	مكافآت لغير الموظفين					
٣٠٦	رديات ايرادات لسنوات سابقة					
٣٠٧	فوائد فرق عملة	٤٠٥٩				
٣٠٨	تقاعد وتعويضات					
	المجموع	١٩٧٣٢	١٧٠٠٠	١٥٧١٤	١٧٨٧٦	
٤٠٠	النفقات الاخرى (غير عادية)					
٤٠١	الاثاث		٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
٤٠٢	اجهزة والات ومعدات		١٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
	المجموع		١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠٠	
	مجموع الفصل	٦٧٦٥٠٧	٦٥٨٠٠٠	٦٠٦٦٤٦	٦٥٧٧٠٦	

معالي رئيس المجلس:

اللجنة المالية، موافقة؟ موافقة؟ البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٩١٩) تاريخ ١٩٩٦/٨/١٥، والمتضمن مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ص ٧٩١٩/٨/١

الموافق : ١٩٩٦/٨/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون المجلس الصحي العالي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس : المجلس الصحي العالي المؤسس بموجب احكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس المجلس

الامين العام : الامين العام للمجلس

المادة ٣ – يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الصحي العالي) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقروض وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف وينوب عنه في الاجراءات القضائية النائب العام او المحامي العام المدني وله ان ينيب عنه احد المحامين.

المادة ٤ – يهدف المجلس الى رسم السياسة العامة للقطاع الصحي في المملكة ووضع الاستراتيجية لتحقيقها، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقا لاحدث الوسائل والاساليب والتقنيات العلمية المتطورة.

وتحقيقا لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات التالية:-

أ – تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وادخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء نتائج تطبيقها.

ب – تحديد متطلبات القطاع الصحي والعمل على توزيع الخدمات الصحية بجميع انواعها على مناطق المملكة بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.

ج – المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج المملكة.

د – تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق اهداف السياسة الصحية العامة.

هـ – تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل اعمالها.

و – تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالصحة.

ز – الاستمرار في توسيع مظلة التأمين الصحي.

ح – دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك اعادة هيكلة القطاع الصحي.

ط – دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي ورفع التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.

ي – النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام وتوفير الحوافز المناسبة لهم.

ك – اقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ل – أي امور او مهام اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

المادة ٥ – أ – يشكل المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

١ – وزير الصحة نائباً للرئيس

٢ – وزير المالية

٣ – وزير التخطيط

٤ – وزير التعليم العالي

٥ – وزير الصناعة والتجارة

٦ – مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

٧ – مدير الخدمات الطبية الملكية

٨ – نقيب الاطباء

٩ – اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.

ب – يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية اعضاء المجلس على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع.

المادة ٦ – يعين الامين العام للمجلس وتحدد حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

المادة ٧ – يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٨ – تخضع حسابات المجلس لرقابة ديوان المحاسبة وله تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه.

المادة ٩ – تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:-

أ – المبالغ التي تخصصها الحكومة للمجلس.

ب – مساهمات القطاعات الصحية المختلفة.

ج – ريع اموال المجلس المنقولة وغير المنقولة.

د – الهبات والمساعدات والتبرعات والمنح والوصايا وريع يوقف على المجلس، ويشترط موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر خارجي.

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الخبراء والمستشارين وتحديد مكافآتهم.

المادة ١١ – يلغى نظام المجلس الصحي العالي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته كما يلغى اي نص في اي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ١٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبه

لمشروع قانون المجلس الصحي العالي

ان دراسة ميدانية متعمقة لواقع الخدمات الطبية التي تقدم للمواطنين في القطاعات الصحية الحكومية والخاصة تخلص الى ضرورة وجود هيئة او موسسة متخصصة تضطلع بمسؤولية التخطيط الاستراتيجي الصحي ورسم السياسة الصحية في المملكة بشكل يضمن التنسيق بين القطاعات الصحية المختلفة اخذة بعين الاعتبار غايات واهداف كل قطاع من هذه القطاعات من خلال التشريعات المتعلقة بها مما يحقق توفير الخدمة الصحية الكاملة لابناء هذا الوطن وتوزيعها على كافة محافظات المملكة بشكل عادل ويضمن في الوقت نفسه الارتقاء بمستوى الخدمة الطبية بشكل مدروس ومنظم.

ان مجلس الصحة العالي المشكل بموجب نظام قدم جهودا مخلصة من اجل تحقيق الاهداف والغايات المحددة له، الا ان وجوده بنظام لم يمكنه من القيام بتحقيق هذه الاهداف والغايات بشكل فاعل بالرغم من تعديل نظام المجلس اكثر من مرة.

كما ان من بين الاسباب التي ادت الى عدم تحقيق الاهداف والغايات المحددة في النظام المذكور هي غياب مؤسسة متخصصة ومتفرغة تتولى تطبيق وتفعيل ما جاء في هذا النظام وتنفيذ ومتابعة القرارات التي قد تصدر من المجلس.

وعلاوة على ذلك فان اهداف وغايات المجلس الحالي تستدعي التعامل مع المؤسسات والنقابات التي انشئت بقوانين، كما هو الحال في نقابات الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضين والمجلس الطبي.

وبما ان مجلس الصحة العالي يتولى تقييم السياسات الصحية وتحديد متطلبات القطاع الصحي والمساهمة في رسم السياسة التعليمة لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة فان ذلك يتطلب منه العمل على تحقيق ذلك من خلال الاتصال والتنسيق مع القطاعات الصحية المختلفة وهذا يستدعي ان يتم التعامل مع هذه القطاعات من خلال مؤسسة تستند الى قانون لانشائها تستمد منه قوتها وفاعليتها.

لقد التزمت الحكومة امام مجلس النواب الموقر عند الغائه لقانون المؤسسة الطبيعة العلاجية، ان تقوم بانشاء مجلس صحي تقع تحت مظلته المؤسسات الصحية في المملكة، وانها كانت وما زالت حريصة على الوفاء بالتزاماتها امامه.

وبناء عليه، فان غايات واهداف المجلس الصحي العالي الكبيرة والنبيلة توجب اصدار القانون المشار اليه اعلاه، وذلك لتحقيق غاياته واهدافه ليكون الجهة المختصة في مراقبة ومتابعة القطاعات الصحية لتنفيذ السياسات الصحية في المملكة وذلك بما يضمن مصلحة الوطن والمواطن.

معالي رئيس المجلس:

تحال على لجنة الصحة؟ موافقه، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ . كتاب دول رئيس الوزراء رقم (٨٣١٥) تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٥، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٤م٨٣١٥/١

الموافق : ١٩٩٦/٤/١١م

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون

الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:–

(مع مراعات احكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون).

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

ج – تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمال المستثنيين من احكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) منه ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة، ويحدد مقداره بموجب نظام.

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

ج – يشترط في المؤسس لاي جمعية او نقابة وفي طالب الانتساب الى أي منهما ان يكون اردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة، وان لا يقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

اولاً:–

١ – نصت المادة (١٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ على انه لا يجوز استخدام أي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من يفوضه وان يحصل على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استخدامه مقابل رسم تستوفيه الوزارة من صاحب العمل وذلك لحصر نطاق استخدام العمالة الوافدة في اضيق مجال ممكن.

٢ – وحيث ان المادة (٣) من نفس القانون نصت على استثناء فئات معينة من العمال من تطبيق احكامه عليهم ومنهم خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن فى حكمهم وعمال الزراعة عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم باحكام هذا القانون وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) المشار اليها.

٣ – وبما ان نسبة العمالة الوافدة من هاتين الفئتين تعتبر عالية وتتطلب تنظيم ومراقبة اوضاعها مما يستدعي ان يتم شمولها باحكام المادة (١٢) المتعلقة بضروروة الحصول على تصريح عمل ودفع الرسوم المقررة لاسيما وان استثناء هاتين الفئتين من احكام القانون قد يحدث صعوبة في ضبط عملية استقدام واستخدام العمالة الوافدة وممارسة الرقابة وتنظيمها والرقابة عليها.

٤ – ولذلك فان شمول الفئتين المشار اليهما من العمال باحكام المادة (١٢) من قانون العمل امر لابد منه لتمكين وزارة العمل من القيام بمهامها ومسؤولياتها مما يستدعي تعديل المادتين (٣) و (١٢) من قانون العمل على الوجه المقترح.

ثانيا

١ – لقد اشترطت الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من قانون العمل ان لا يقل عمر المؤسس او طالب الانتساب لاي جمعية او نقابة عن (٢٥) سنة دون تفريق بين تأسيس الجمعية او النقابة والانتساب اليها فيما يتعلق بالحد الادنى للسن الواجب توافرها في المؤسس او طالب الانتساب.

٢ – غير ان مسؤولية مؤسس الجمعية او النقابة والكفاءة والخبرة وسائر الشروط المطلوب توافرها فيه تختلف عن المسؤولية التي يتحملها طالب الانتساب للجمعية او النقابة، والكفاءة والخبرة والشروط الاخرى الواجب توافرها فيه، ولذلك فان هذه العوامل جميعا تقتضي ان يختلف شرط السن لمؤسس الجمعية او النقابة عن سن طالب الانتساب الامر الذي يوجب تعديل نص المادة (١٠٨) من قانون العمل على هذا الاساس، وهو المقترح في مشروع القانون المرفق.

مع العلم ان سن الثامنة عشرة تعتبر سن الرشد للانسان كما نص على ذلك القانون المدني، ويتمكن عند بلوغه هذا السن من القيام بالتصرفات القانونية ومنها الانتساب للنقابات والجمعيات.

معالي رئيس المجلس:

يحال على العمل والتنمية الاجتماعية؟ موافقه، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ ٠ كتاب دول رئيس الوزراء رقم (٩٢٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٩/٢١، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : م ح/٦/٩٢٥٦

الموافق : ١٩٩٦/٩/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦.

قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المشار اليه

فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ط) و (ي) التاليتين اليها:-

ط - الجرائم الواقعة على السلام العامة المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ي - الجرائم الواقعة خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.

المادة ٣ - تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

ب - تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل؟

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون محكمة

امن الدولة

أ - عدلت المادة (٣) من قانون محكمة امن الدولة باضافة الفقرتين (ط) و (ي) اليها، بحيث تصبح المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم التالية، وذلك لخطورتها وانطوائها على تهديد السلامة العامة والاخلال بالامن العام والنظام العام:-

١ - الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ - ١٦٨) من قانون العقوبات المتعلقة بجمعيات الاشرار، والجمعيات غير المشروعة وفي التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالامن العام.

٢ - الجرائم المنصوص عليها من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر المتعلقة بصنع او استيراد او حيازة او نقل او بيع او شراء مدفع او سلاح اوتوماتيكي بدون ترخيص وبقصد استعمالها على وجه غير مشروع، او عن صنع او استيراد اسلحة نارية او ذخائر دون ترخيص.

ب - كما تضمن المشروع تعديل المادة (٨) من القانون باضافة فقرة جديدة اليها تنص ان تبدأ المحكمة في النظر في القضايا التي ترد اليها خلال عشرة ايام من تقديمها اليها وان تعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتالية وان لا تؤجلها لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة.

هذا مع العلم ان بعضا من تلك الجرائم كان النظر فيها اصلا من اختصاص محكمة امن الدولة قبل التعديل الذي ادخل على قانونها سنة ١٩٩٣.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس حضرات الزملاء

بعد الغاء القوانين الاستثنائية تحيل الحكومة الى مجلس الأمة مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة،ـ وسعت فيه رقعة القضايا التي تنظرها محكمة امن الدولة، وقد اكد الدستور في المادة (٩٧):

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

وحيث ان محكمة امن الدولة لا تعتبر قضاء طبيعيا للانسان ولا محكمة طبيعية انما هي محكمة استثنائية تمس حقاً طبيعياً للانسان وهو ثقه في ان لا يحاكم امام القضاه الاستثنائي.

معالي الرئيس كانت فرنسا اول دولة شرعت فكرة محكمة أمن الدولة، نقلت عنها مصر ثم الاردن واذا علمنا ان فرنسا نفسها قد الغت محكمة امن الدولة وهنا نحن نتوسع في القضايا التي تنظر امام محكمة امن الدولة كما انه من غير المفهوم اطلاقاً في ظل ما يسمى بالتحول الديمقراطي تحويل عدة جرائم الى اختصاص محكمة امن الدولة مع ان بعضها كان ينظر امام القضاء النظامي الطبيعي ايام الاحكام العرفية وان مشروع القانون المعدل المعروض علينا اليوم لا يعدوا ان يكون تكريساً للذهنية العرفية وخروجاً عن السياق التشريعي ان الحياة الديمقراطية مشروطة في التشريع الغربي يعزز قيمها ويرسخ ثوابتها، وهذا يقتضي الغاء محكمة امن الدولة باعتبارها استثناء يحي في غير الجو الديمقراطي او على الاقل تقليص اختصاصاتها الى الحد الادنى لتشمل فقط الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي واعادة الاختصاص بالجرائم الاخرى للقضاء النظامي لا للعكس وعليه اقترح على الزملاء رد مشروع القانون للاسباب التي اسلفتها وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس

حقيقة انه أي زائر لمحكمة أمن الدولة يلحظ اكتظاظ القضايا المحالة عليها حتى انني تحدثت مع رئيس المحكمة ومع بعض القضاة انهم يستغربون احالة بعض القضايا الموجودة ويمكن ان تنظر امام القضاء الخاص، في ظل الديمقراطية والمفروض ان القضاء المدني ان يتوسع، والقضاء العسكري ان يقلص القانون الذي جيء به الان هو توسيع صلاحيات محكمة امن الدولة وارهاق لقضاء محكمة امن الدولة وتقليص للحريات وازالة لسقفها انا اثني على اقتراح الاخ حدادين واتمنى على الزملاء رد هذا القانون.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سمير الحباشنه

السيد سمير الحباشنه:

شكراً معالي الرئيس

كنت اتمنى على الزميل خليل حدادين وانا معك بما ذهبت اليه لكن كنت اتمنى ان نطلع على هذا القانون يعني لاغضاضه ان تدرس اللجنة المختصة هذا القانون وتقدم تصورها يعني نحن عندما نرد هذا القانون بداية يا أخوان

وانا لا اعلم ما هي المضامين التي بموجبها ردينا هذا القانون لكن عندما يناقش في اللجنة القانونية وربما يخرج بصيغة افضل، ولماذا نستبق الامور بالرد وانا مع المناقشة ومن ثم اتخاذ القرار بعد الرد وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالعزيز جبر

السيد عبدالعزيز جبر:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة حول هذا القانون محكمة امن الدولة في المجلس الحادي عشر بذلت اللجنة القانونية جهداً مشكورا وبذل المجلس كله الحادي عشر في ان يعطي هذا القانون قانون محكمة امن الدولة بعض التعديلات وفعلاً وافق مجلس النواب ومجلس الاعيان بحيث اضيفت محكمة التمييز لتكون درجة ثانية بعد محكمة امن الدولة وكان هذا تعديلاً ممتازاً وحاولت اللجنة ايضاً ان يكون القانون قانون محكمة امن الدولة يحكم به قضاة مدنيون لا قضاة عسكريون، ولا مانع من اختيار قضاة عسكريين ايضاً من بينهم من المؤهلين.

الحقيقة ان قانون محكمة امن الدولة يجب ان يختص بالعسكريين لان محاكمنا والحمد لله محاكم تتميز بالنزاهة وتتميز بالعدالة وعندها مجال وصلاحيات تحكم في جميع الجرائم وجميع الجنح وجميع المخالفات لا ادري الدولة تعني النظام وتعني الشعب وتعني الحكومة انا لا ادري أي قانون من القوانين الذي تحكم به محكمة الجنايات هو ايضاً محكمة امن الدولة لان القاتل الذي يقتل مواطناً بدون حق، هذا جنى على أمن الدولة ايضاً، لافرق الحقيقة ان تسمى ايضاً كل محاكمنا محاكم أمن الدولة لانها كلها تريد ان تحافظ على أمن البلد وعلى أمن الوطن فلماذا هذه المحكمة تسمى محكمة أمن الدولة؟ الحقيقة ان القضاء عندنا مستقل وانا اريد ان اسمع كلمة من معالي وزير العدل في هذا المجال لانه كان شريكنا في تعديل قانون محكمة أمن الدولة السابق، وان قضائنا قضاء مستقل وان القاضي الذي يخضع للسلطة التنفيذية لا يتحيز بهذه الصفة لذلك أنا ارى ان يرد هذا القانون وان ينظر في تعديل قانون محكمة أمن الدولة لتصبح من المحاكم العادية وان يكون قضائها مستقل وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور محمد الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن:

شكراً معالي الرئيس

مع احترامي لراي كل زميل بما ادلى فيه، ولكنني اشاطر الزميل الاخ سمير الحباشنه بما قال كيف نطالب برد مشروع القانون قبل ان نضطلع عليه، لذلك انني مع احالة مشروع القانون الى اللجنة المختصة وبعد ذلك هناك امكانية لتعديل أي مادة يرتائيها الزملاء وخاصة ان هذا القانون هو قانون أمن الدولة وقد اختلف مع بعض الزملاء بما قاله، بان اهم شيء يحافظ عليه هي كرامة الوطن وكرامة المواطن وأمن المواطن وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ عبدالباقي جمو

السيد عبدالباقي جمو:

شكراً معالي الرئيس

الواقع هذا ليس مجال مناقشة قانون لم تعطي اللجنة القانونية رأيها فيه، ولذلك نناقش هذا القانون بعد ما يحال الى اللجنة القانونية واللجنة القانونية بدورها تدرس هذا القانون وتبدي رأيها وتنسب لهذا المجلس، وعندما تنسب اللجنة بالرفض او بالقبول فالكل حينئذ بعد المناقشة للمجلس، ولذلك انا اقترح ان يحال هذا القانون للجنة القانونية حتى يدرس، وكأننا نحاول ان نرفض هذا القانون بعنوانه لا بمضمونه، فنحن نعرف ما هو المضمون، هل ظلم حيف او تجاوز على القضاء المدني حينذاك يبدي النواب ارائهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة نحن عندما نبحث في هذه الجلسة رد هذا القانون، فأننا نستند الى منطلقين اساسيين:-

المنطلق الاول: وهو ان القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وهنا يوجد عسكر للقضاء.

الامر الثاني: ان القوانين التي الغيناها كقوانين استثنائية قانون الدفاع وتعليمات احكام العرفية غادت من خلال المحاكم الاستثنائية.

ومن هنا فالغاءه الان ورفضه بالكامل هو الذي يحقق هذه المصلحة والذي يحقق هذه المصلحة الذي يحقق الانسجام الدستوري، ونحن امامنا ورقة قدمت من مجلس نقابة المحاميين مع اللجنة النقابية في نقابة المحاميين وبالاجماع انعقد اجماع مجلس النقابة واللجنة القانونية على ضرورة رد مثل هذا المشروع ولذلك نحن لا نتكلم من فراغ وانما نستند الى قرار مختصيين وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، السيده توجان فيصل

السيده توجان فيصل:

ليس فينا من لم يعرف تاريخ هذا القانون، هذا عندما قيل بالغاء الاحكام العرفية بعد عودة الديمقراطية، جرت مماطلة في الموضوع وكأنه يجب ان تكون عندنا محاكم عسكرية حتى في عهد الديمقراطية وكأنه فراغ تشريعي ان لم نكن نحكم عسكرياً وليس بالقضاء المدني العادي، وجاءت محكمة أمن الدولة في المجلس الحادي عشر وهو اول مجلس بعد ثلاثين سنة من غياب الديمقراطية وعندما اتصلت وحينذاك لم اكن نائباً مع القانونيين في ذلك المجلس والقياديين في ذلك المجلس وعتبت عليهم كيف اقروا مثل هذا القانون، كان ردهم كما قال البعض بالتخويف أي انهم لم يملكوا رد القضاء فدعوا للتخفيف منه وفي اللطف فيه هذا هو الوضع هو ما نشئت عليه المحكمة والان بعد هذه الممارسة والاسم لا يعني الحصانة، أمن الدولة واذا سميت شيئاً من

الدولة لم يعد أمن الدولة منطبق عليه فعلاً، الممارسه اثبتت ان هذه المحكمة ليس لها سمات المحكمة المعترف بها في أي دولة ديمقراطية، وليس من بين زملائي مالم يضطلع بكثافة على هذه الممارسات، ومن لم تساله الصحافة بكل انواعها المحلية والعربية والدولية بكثافة الوضع اصبح اكثر من منكشف، والتي مر في المجلس الحادي عشر لايجب ان يمر في المجلس الثاني عشر بعد ثلاث سنوات من انعقاده وقيامه، واعتقد ان وبما ان القانون موجود هنا، نحن لا نرد بقانون او تعديل لقانون لم نضطلع عليه، اضطلعنا عليه بل وواجب النائب ان يضطلع عليه وواجبه ايضا ان يكون قد الم بهذا القانون الذي هو كان حديث الشعب والشارع والعالم لفترة طويلة فاذا لم يلم بهذا معناته أي قانون اخر سيلم فيه، انا افترض ان كل زملائي ملمين فيه. وبالتالي بما اننا نرفض مثل هذه الصيغة يجب ان نبدأ برد التوسع فيها تمهيداً لالغاء ذلك القانون وتلك المحكمة كلياً وانا اعتقد انه يعيدنا ان ننهي الدورة الرابعة والمجلس الثاني بعد الديمقراطية ولا نزال لدينا محكمة أمن الدولة أي محكمة عسكرية لا تلتزم بالقضاء المدني العادي الذي يكفل الحقوق كافة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه:

شكراً معالي الرئيس.

ان محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة الواردة باحكام الدستور بالاضافة الى ان هذه المحكمة مشكلة بموجب احكام القانون، ومع الاحترام للقضاء الاردني وقضاؤنا نزيه وعادل وهناك رقابة على محكمة امن الدولة من قبل محكمة التميز، والمواد المطلوبة بتعديلها كما هو واضح من الجرائم المخلة بالأمن العام وهذا المفهوم العام لكلمة المخلة بالأمن اعتقد انه يدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة والمعروف عند المحاكم أمن الدولة:

هي المحاكم التي تنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

لذا أويد طلب الزميل النائب سمير الحباشنة باحالته الى اللجنة القانونية ومن خلال ممارستي الفعلية كمحام، في الواقع ان اختصاص مثل تلك الجرائم من اختصاص المحكمة العرفية العسكرية السابقة وصدقاً كانت المحاكم العسكرية العرفية تحكم على حيازة السلاح بعشرة دنانير غرامة، وعندما احيلت تلك القضايا للقضاء المدني المحاكم العرفية كانت تحكم بثلاثة اشهر حبس والفارق كبير جداً وعندما كانت من اختصاص العرفية واختصاص المدنية في الوقت الحاضر لذا اويد الطلب باحالته الى اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، معالي الاستاذ هشام التل

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء:

الموضوع ليس شرعية وجود محكمة أمن الدولة، محكمة أمن دولة محكمة خاصة تتبع قراراتها لمحكمة التمييز ومحكمة التمييز تنظر قضياها بشكل موضوعي وهذه ضمانة موجودة

في قانون محكمة أمن الدولة غير موجودة في الضمانات الاخرى الموجودة في القوانين العادية.

والموضوع ان الحكومة تجد اضافة بعد اختصاصات، اختصاصات محكمة أمن دولة هي اختصاصات نتيجة التطبيق العملي مرجحا انها متلازمة مع كثير من الجرائم التي يحال المتهم الى تلك المحكمة، والضمانة هي ان تنظر قضيته بكاملها، بحيث ان القرار عندما يصدر يصدر عن جهة اختصاص واحد تابع القرار لمحكمة التميز ، ان كان بالبراءة او بالادانة من كل فريق أي فريق متضرر الحكومة تقدمت بهذا الاقتراح لتوسيع الاختصاص وهو امر ترى الحكومة انه ضروري لورده الجريمة وحق الدفاع ايضا وهذا المبرر.

المبرر الثاني ان هناك قضيه اجرائية في محكمة أمن الدولة كيف تنظر في الجلسات، نحن نرى ان من حق المتهم ان تنظر قضيته بصورة منجزه وان يتاح له حق الدفاع ورد في مشروع القانون القضايا الاجرائية التي خلق قانون المحكمة ومن حق المجلس الكريم ان يقرر توسيع الاختصاص وتقليل الاختصاص، لكن اعطاء الفرص لدراسة هذا الأمر من اللجنة القانونية، انا اعتقد ان به المصلحة، نحن لا نقدر شرعية محكمة أمن الدولة لو اخذنا بالغرض السلبي ان هذا المشروع رد، هل تلغي محكمة أمن الدولة؟ سيبقى الاختصاص لمحكمة أمن الدولة وتبقى محكمة أمن الدولة تابعة لمحكمة التميز وتنظر قضاياها من قبل محكمة التميز الموقرة من خمسة قضاه على الاقل والشهود كثيره في القرارات التي كانت تصدرها محكمة التميز سواء بالتأييد او بالنقض، انا اعتقد ان مشروع المقدم من الحكومة اقتضته طبيعة التلازم التي يقع في جرائم أمن الدولة، لا ان يحاكم نفس المتهم امام محكمتين مختلفتين كما يجري الان في الجرائم الماسة بأمن الدولة وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ الكساسبه

السيد احمد الكساسبه:

شكراً معالي الرئيس

ان النقاش الذي يدور كأننا نتحدث عن اختصاص محكمة أمن الدولة والاقتراحات، وارجو من معاليك ان نعود الى الفصل السابع مشاريع القوانين المادة (٦٨) تقول:--

يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الاعضاء فاذا رأى المجلس ان هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي امر احالته على اللجنة المختصة اما اذا قرر المجلس ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان.

فلذلك وبامكاننا كمجلس ان نصوت على رده وان لا حاجة له ثم نحيله الى مجلس الاعيان، اما اذا رأينا ان له حاجة عندها نقدر كمجلس نصوت وان نحيل الى لجنة، لكن نقول لا يجوز ان نقول رأينا فيه قبل ان نقرأه فهو موزع من الجلسة السابقة ومن جدول الاعمال ونصت المادة (٧٨) صراحة على انه التوزيع ربما يغني

على تلاوته علناً، لذلك انا اطالب بتطبيق المادة (٦٨) ونطرحه للتصويت، هل نحيله للجنة ام نرده ونرفعه الى مجلس الاعيان وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

تماماً مثل ما تفضلت فيه استاذ احمد بالتنبيه سيطرح الرأي والرد على المجلس، ثم احالته على اللجنة والرأي والقرار اولاً واخيراً للمجلس الكريم، الاستاذ حمزه منصور؟

السيد حمزه منصور:

شكراً معالي الرئيس

انا اود ان اعبر حقيقة عن استغرابي ولاستغراب بعض زملائنا كيف نرد مشروع قانون قبل احالته على اللجنة، وهذا يضمنه لنا النظام الداخلي كما ذكر سعادة الاخ احمد الكساسبة والممارسة العملية وبالتالي والفرصة الوحيدة لنا في رد مشروع القانون هي هذه الفرصة ولا نستطيع اذا دخلنا فيه الا ان نقول نوافق او لا نوافق ولذلك انا اثني على اقتراح اخواني برد هذا المشروع، لانه يوسع من صلاحيات أمن الدولة، التي لا نريد لها ان تتوسع صلاحياتها وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي:

معالي الرئيس اؤيد ما ذهب اليه الزميل عبدالباقي جمو، واقفال باب النقاش للتصرف الى بقية اعمال هذا الجدول وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاقتراح الوارد رد القانون، ساطرح بداية الاقتراح برد القانون ثم نصوت على اية لجنة اذا ما استمر الرأي بأن يحال الى لجنة.

بداية اطرح الرأي الابعد وهو رد القانون على المجلس، من مع رد القانون؟

السيد الامين العام:

(٢٥) من (٧٥)

معالي رئيس المجلس:

ويفشل الاقتراح برد هذا القانون، احالته للجنة القانونية من مع هذا الاقتراح؟

موافقه، نقطه نظام الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس

حقيقة كان بودي ان يفصل الأمرين عن بعضهما البعض، اولاً نقول ان يرد اولا يرد، ثم نقول الى أي لجان، كان موضوع النقاش حول الرد او عدم الرد، اما موضوع اللجان وبعض الاخوة ذكروا ولم نذكر نحن على اعتبار نحن كنا نطمع ان يرد وحيث انه لم يرد، والنظام الداخلي ينص في المادة (٤٧) على الامور التي تناط بلجنة الحريات ومنها:

دراسة الموضوعات المتعلقة بحريات المواطنين.

وهذا قانون يتعلق بحريات المواطنين.

معالي رئيس المجلس

يا دكتور هناك زملاء اقترحوا رد القانون وهناك زملاء اقترحوا تحويله الى اللجنة القانونية، واثنى على رأيهم زملاء اخرين، والشيخ عبدالباقي اقترح تحويله للجنة القانونية والاخ فواز الزعبي ثنى على اقتراح الشيخ جمو واخرين اقترحوا تحويله للجنة القانونية وهذا الحوار الذي كان دائر.

الدكتور بسام العموش:

انا لا استطيع ان اقترح اقتراحين متناقضين في أن واحد، اقترح ان يحال للجنة الحريات واقترح برد القانون لا استطيع هذا، بعد ان يفشل الاول يأتي للثاني.

معالي رئيس المجلس:

على كل حال الامر احالة المجلس على اللجنة القانونية البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٧. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٢٥٨) تاريخ ١٩٩٦/٩/٢١، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون صيانة أموال الدولة لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٤ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء كل من عبارة (رئيس الديوان) وكلمة (مدان) الواردتين فيها والمعاني المخصصة لكل منهما ويستعاض عنهما بما يلي:-

– وتعني كلمة (مدان): أي موظف او شخص حكم عليه بحكم قطعي من أي محكمة مختصة مدنية او عسكرية او خاصة بجرم سرقة اموال الدولة او اختلاسها او بجرم اساءة الائتمان او الرشوة او استثمار الوظيفة او مخالفة احكام نظام الهيئة العليا للمشتريات، ويشمل المدان بمخالفة مدنية من أي محكمة او جهة تأديبية.

– وتعني عبارة (المخالفة المدنية): أي مخالفة لاحكام نظام الهيئة العليا للمشتريات او أي تشريع اخر نجم عنها ضرر مادي او معنوي للدولة او جرت منفعة مادية او معنوية لاي موظف او شخص.

– وتعني عبارة (المخالف مدنيا): أي موظف او شخص ارتكب المخالفة المدنية.

- وتشمل كل من كلمة (مدان) وعبارة (المخالف مدنيا): ورثة الموظف او الشخص والشريك والمتدخل والمحرض والوكيل التجاري والوسيط التجاري.

المادة ٣ - تضاف عبارة (او المخالف مدنيا) بعد كلمة (المدان) حيثما وردت في القانون الاصلي.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٣):

تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة صيانة اموال الدولة) برئاسة قاض بمرتبة قاضي تمييز وعضوية قاضيين يعينهم المجلس القضائي بالاضافة لوظائفهم، ويمثل الادعاء امام المحكمة النائب العام او المحامي العام المدني، وتنعقد المحكمة في المكان والزمان اللذين يعينهما رئيسها.

المادة ٥ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: الغاء عبارة (يعتقد ان ذلك الموظف)الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يعتقد انه).

ثانياً: الغاء عبارة (مسروقه أو مختلسة) الوارده في الفقره (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدولة).

ثالثاً: الغاء عبارة (اذا ادين موظف بتهمة اختلاس او سرقة اموال عائدة للدولة ارتكبها اثناء اشغاله الوظيفة التي جرى الاختلاس او السرقة فيها) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اذا كانت الافعال التي ادين بها الموظف المدان او المخالف مدنيا قد ارتكبها اثناء اشغاله الوظيفة).

رابعا: اضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:

(هـ - التحقيق في أي مخالفة مدنية وتعيين مقدار التعويضات المستحقة للدولة نتيجة افعال المدان او المخالف مدنيا والجهة المسؤولة عن تسديدها).

المادة ٦ - يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يبدأ حساب مرور الزمن او التقادم المدني او الجزائي من تاريخ انفكاك الموظف من الوظيفة.

المادة ٧ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (رئيس الديوان او من يمثله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (النائب العام او المحامي العام المدني).

المادة ٨ - تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: الغاء عبارة (رئيس الديوان) الواردة في صدر هذه المادة والاستعاضة عنها بعبارة (النائب العام او المحامي العام المدني).

ثانيا: الغاء عبارة (اصول المحاكمات الحقوقية) الواردة في صدر المادة وفي الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اصول المحاكمات المدنية).

ثالثا: الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ - يدفع المحكوم عليه الرسوم المقرره بموجب جدول رسوم المحاكم عند تمييز الحكم الصادر ضده.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون صيانة اموال الدولة

صدر قانون صيانة اموال الدولة سنة ١٩٦٦، وقد اظهر الواقع منذ سريان احكام هذا القانون انه غير مفعل على الوجه الذي تقتضيه العدالة وسيادة القانون، كما ان احكامه تطبق على جرائم السرقة والاختلاس، في حين ان هناك جرائم ومخالفات اخرى لا تقل خطورة عنها وتتعلق باموال الدولة وغير مشمولة باحكام هذا القانون.

وان المصلحة العامة تقتضي تفعيل القانون وتوسيع نطاق احكامه لتشمل الجرائم والمخالفات المتعلقة بالاموال العامة، وذلك درءا لاي فساد او انحراف او استغلال لمنصب عام، كما تقتضي صون حرمة المال العام وملاحقة الاثراء غير المشروع بصورة فعالة.

وعلى ذلك فان اهم ما اشتمل عليه مشروع التعديل المرفق ما يلي:-

١ - اضافة جرائم ومخالفات اخرى تتعلق باموال الدولة، كجرائم الرشوة واساءة الائتمان واستثمار الوظيفة ومخالفة نظام احكام الهيئة العليا للمشتريات واي مخالفة مدنية تمس المال العام او تلحق الضرر بمصالح الدولة، كما نص التعديل صراحة على تطبيق الاحكام على الشريك والمحرض والمتدخل والوكيل التجاري والوسيط التجاري.

٢ - اعادة تشكيل المحكمة الخاصة (محكمة صيانة اموال الدولة) بحيث يصبح جميع اعضائها من القضاة النظاميين برئاسة قاض بمرتبة قاضي تمييز، ويمثل الادعاء امامها النائب العام او المحامي العام المدني.

٣ - وضع حكم جديد للتقادم او مرور الزمن بالنسبة للموظف الذي يرتكب أي فعل جرمي يضر بالمال العام في اثناء مدة خدمته، بحيث تبدأ مدة التقادم او مدة مرور الزمن لاغراض هذا القانون من تاريخ انفكاك الموظف من وظيفته وليس من تاريخ ارتكابه للافعال الجرمية.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس

تحول اللجنة القانون الى لجنة التربية والثقافة والشباب وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شيخ سليمان ساحتفظ باقتراحك للبند الذي يليه هناك اقتراح بتحويله للجنة المالية، من مع الاقتراح؟ موافقه البند الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٨ • كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٢٧٨)

تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي:–

اولا: باضافة التعريف التالي لكلمة (التثبيت) بعد تعريف كلمة (الايداع) الواردة فيها.

التثبيت: وضع المصنف في شكل مادي دائم.

ثانيا: بالغاء تعريف كلمة (المركز) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:–

المركز: مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة رسمية يعتمدها الوزير.

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها:

د – وتتمتع بالحماية ايضا مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء كانت في شكل مقروء آليا او فنّي أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالا فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة، من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

ج – مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٥ – يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة ١١ –

على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون:

أ – ١ – يجوز لاي اردني بترخيص من الوزير ترجمة أي مصنف اجنبي مطبوع الى اللغة العربية بعد مرور ثلاث سنوات على اول نشر لذلك المصنف؛

٢ – للوزير او من يفوضه اصدار ترخيص لاي اردني لاستنساخ أي مصنف مطبوع بعد مرور ثلاث سنوات على نشر المصنفات التي تتناول التكنولوجيا والعلوم الطبيعية بما فيها العلوم الرياضية، وبعد مرور سبع سنوات على المؤلفات الشعرية والموسيقية وكتب الفن والروايات، وبعد مرور خمس سنوات للمصنفات الاخرى.

ب – يمنح الترخيص بالترجمة والاستنساخ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للوفاء باغراض التعليم المدرسي والجامعي ونشر الثقافة العامة.

ج – في حالة صدور الترخيص بالترجمة او الاستنساخ، فان مؤلف المصنف الاصلي الذي تمت الترجمة عنه، او تم استنساخه يستحق تعويضا عادلا من طالب الترخيص بالترجمة او الاستنساخ.

المادة ٦ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ – تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدول ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتى عنه أي مردود مالي.

المادة ٧ – يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٣ –

أ – مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون:

١ – يحق للمؤدي منع الغير من تثبيت ادائه غير المثبت او استنساخ أي تثبيت لادائه او بثه بالوسائل اللاسلكية ونقله الى الجمهور دون موافقته.

٢– يحق لهيئة الاذاعة والتلفزيون او لصاحب الحق منع الغير من تثبيت البرامج الاذاعية غير المثبتة او استنساخ أي تثبيت لتلك البرامج او بثها بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور، دون موافقة تلك الهيئة او صاحب الحق في المؤلف حسب مقتضى الحال.

ب – يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة او منع الاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، او تأجير نسخ التسجيل الاصلية.

ج – تسري حماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة يبدأ حسابها من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي حصل فها الاداء او تثبيت التسجيل حسب مقتضى الحال.

د – تسري الحماية للبرامج الاذاعية التي تبثها أي هيئة للاذاعة او التلفزيون لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التالية للسنة التي حصل فيها بث البرنامج لاول مرة.

المادة ٨ – يلغى نص المادة (٣٠) من

القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠ –

تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد.

المادة ٩ – يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣١ –

تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها:

أ – مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني، على انه في حالة عدم نشرها خلال تلك المدة فتحسب مدة حمايتها من تاريخ انجاز ذلك المصنف.

ب – أي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصيا معنويا.

ج – المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه.

د – المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

المادة ١٠ – يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٢–

تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها:

أ – مصنفات التصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا آليا.

ب – مصنفات الفنون التطبيقية.

المادة ١١ – يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الاصلي نهائيا ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة ٣٦ –

ا – يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضين من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك اثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون؟

ب – اذا وجدت أي شبهة تشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون في أي محل يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها، فيحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش هذا المحل وحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة، ولهم التنسيب الى الوزير باغلاق المحل، والاستعانة برجال الامن العام اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة ١٢ – تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:

(مع مراعاة احكام المادة (٤٥) من هذا القانون).

المادة ١٣ – يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٥ –

لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال

بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون.

المادة ١٤ – يلغى نص المادة (٥١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥١ –

أ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

١ – كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون.

٢ – كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا عنه او اذاعة على الجمهور بأي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه بأنه مقلد.

ب – وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

المادة ١٥ – يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٢–

كل من خالف ايا من احكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف

١ – تكييف عدد من احكام قانون حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، مع احكام الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية وملحق الاتفاقية الذي يتضمن احكاما خاصة بالدول النامية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي تديرها اليونسكو والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ومشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلف واتفاقية روما بشأن حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح وذلك تمهيداً للانضمام الى ان من هذه الاتفاقيات اذا ما اقتضت مصلحة الاردن ذلك.

٢ – ضرورة تضمين عدد من الاحكام المتصلة بالحقوق المجاورة في صلب القانون وبشكل واضح مثل حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وغيرها، وهي حقوق اغفلها القانون الحالي.

٣ – منح الجهة الرسمية المعنية بتطبيق القانون بعض الصلاحيات الضرورية لذلك، كما هو متبع ومعمول به في معظم دول العالم.

٤ – زيادة العقوبات التي تتخذ بحق مرتكبي الجرائم الواقعة على حقوق المؤلفين لتصبح هذه العقوبات رادعة وذات اثر فعلي في التقليل من اعمال القرصنة الفكرية ووضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة.

معالي رئيس المجلس:

فيه اقتراح للاستاذ سليمان السعد باحالته للجنة التربيه والثقافه والشباب الاستاذ عبد الله اخو ارشيده.

السيد عبدالله اخو ارشيده:

شكرا" معالي الرئيس

الحقيقه لا اريد ان اعيد الى ما اقترحناه في اللجنة المالية بالبند (٧) هو عنوان لقانون يعطي صبغه ماليه، في الحقيقه ان بند سبعه قانون معدل لقانون صيانه اموال الدوله هو وضع ضوابط قانونية لحمايتها، مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف هذه حقوق وليست امور تربوية ولا امور فنيه، هذه امور بدها تضبط فيها قواعد قانونية لحقوق المؤلف لا تدخل في حق تربيه ولا حق كذا ارجو احالته للجنة القانونية لصياغته بضوابط قانونيه صحيحه وشكرا".

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقه اشوف انه أقرب الماده (٤١) لجنة التوجيه الوطني التي تقول :

دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالاعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والأوقاف

اشوف انه قريب عليها اكثر من لجنة التربية والثقافة، الا اذا رأى المجلس الكريم غير ذلك.

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الدكتور العزام

الدكتور عبد المجيد العزام:

يا سيدي طالما انه تم التصويت على اقتراح الزميل سليمان السعد وبالتالي قد انتهى ان نعيد اقتراح جديد او ان نضع اقتراح جديد.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده :

لجنة الحريات العامه وحقوق المواطنين لان من صلاحياتها :

دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم.

وهذا حق التأليف وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر:

شكراً معالي الرئيس

حقيقة ان موضوع حقوق المؤلفين والتأليف كلها ترجع الى دائرة المطبوعات والنشر ودائرة المطبوعات والنشر تابعه لوزارة الاعلام والتوجيه الوطني، ومن الطبيعي الحقيقه في الماده (٤١) واظن ان معالي الاخ عبد الكريم ذكر هذا، وهذا حق لا مراء فيه وان هذه اللجنه هي لجنة مختصه فعلاً بهذه الأمور وانا بصفتي صاحب اختصاص في التأليف والمؤلفين اقول هذا وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور مصطفى شنيكات.

معالي وزير الزراعة:

شكرا معالي الرئيس. اعتقد ان اقرب لجنة لهذا الموضوع هي اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس : السيده توجان

السيده توجان فيصل:

حقيقه لايمكن ان تكون ضمن التوجيه الوطني، لان اول حقوق التأليف والابداع هي الحريه، اطلاق الحريه، وعندما توجه المبدع والمؤلف سقط ابداعه نهائياً وهذا ثبت وفي الدول الاشتراكيه مع التوجيه ماتت الفنون وماتت الاداب ولم يبقى الا الباليه والموسيقى، لانها لاتقول لفظياً شيئاً، التوجيه يقتل الابداع ولا يمكن ان ينسجمه، ان تكون من الحريات العامه هي انعكاس لواقعنا الحالي، لأن واقعنا الحالي بدأ يضيق على حريات الرأي والمثقفين والمبدعين، ولكن اذا استثنينا الواقع الطارىء هذا غير الصحي، فأن موقع هذا القانون في اللجنة التي تتضمن الثقافة فهي التربيه والثقافه والشباب ليس لانها تربيه ولا انها شباب ولكن لانها ثقافه، فالابداع هو حقيقه اما ادب او فن فهي ضمن هذه اللجنه.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الغايه من هذا القانون انه في الاردن ليس هناك قانون يحمي المؤلف اذا سرق كتابه او سرق فكره، وهناك كثيرون من الناس سيكتبون ويؤلفون ثم تسرق ومنها كتب مجمع اللغه العربيه الاردني سرقت كلها وبيعت ولم نجد قانون نحاسب به هؤلاء، ومن اجل ذلك ارى ان اللجنة القانونيه هي اولى بصياغة قانونيه لتقدير حفظ حق المؤلف عندما يؤلف ولا يعتدى عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده :

ان تكون معلوماتنا دقيقه، نحن لدينا قانون لحماية حقوق المؤلفين ولكنه ليس القانون الذي نريد، وهذا القانون هو قانون معدل ولذلك القول انه لا يوجد عندنا قانون مخالف للمبدأ، انه اللي جاي قانون معدل، هذا يدل انه لدينا قانون مخالف وليس له علاقه باللجنه القانونيه لامن باب ولا من طاقه، بعد تعديل النظام الداخلي اصبحت صلاحيات اللجنه القانونيه محدده، وهذا حق من حقوق المؤلفين، يتحدث البعض ويقول انه يتعلق بالحريات ثم يرسله للثقافه، اذا كان يتعلق بالحريات فاللجنة المسؤوله عن الحريات والحقوق هي لجنة الحريات العامه وحقوق المواطنين لذلك يا سيدي الرئيس ارجو الذهاب للتصويت وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

اطرح اولاً الاقتراح اللي وردني حسب الترتيب، اقتراح لاحالته للجنة التربية والثقافه والشباب من مع هذا الاقتراح؟ برفع الايدي.

السيد الامين العام:

(٤٢) من (٧٥).

معالي رئيس المجلس :

يحال الى لجنـة التربيه والثقافه والشباب، البند الذي يليه.

السيد الامين العام :

٩. كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٧٨٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨، والمتضمن مشروع قانون تنظيم أملاك الدولة والمحافظة عليها لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـ (٢٠٠) نسخه من (مشروع قانون تنظيم املاك الدولة والمحافظة عليها لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٠ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون تنظيم املاك الدولة والمحافظة عليها.

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم املاك الدولة والمحافظة عليها لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

املاك الدولة : الاموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية اصالة او بالنيابة عن اصحاب المنفعه فيها والاراضي المقيدة في سجل المحلولات واي اراض واملاك اخرى للدولة وان لم يجر تسجيلها والانشاءات والاشجار القائمة عليها بما في ذلك الاراضي الموات المتروكة والاراضي الحرجية والمراعي.

المؤسسة : مؤسسة تنظم املاك الدولة والمحافظة عليها.

المجلس الاعلى : المجلس الاعلى للمؤسسة المشكل بموجب احكام هذا القانون.

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة المشكل بموجب أحكام هذا القانون.

اللجنة : لجنة املاك الدولة في المحافظة او اللواء أو في أي منطقة اقليمية.

المادة ٣-

أ - يؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنظيم املاك الدولة والمحافظة عليها) ترتبط برئيس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة القيام

بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والمساعدات وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني حسب مقتضى الحال في الاجراءات القضائية المتعلقة بها ولها ان توكل أي محام في القضايا الحقوقية المتعلقة بها.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة ٤-

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تتولى المؤسسة كل ما يتعلق بالتصرف في املاك الدولة وادارتها والمحافظة عليها واستصلاحها وتنظيمها واستثمارها.

المادة ٥-

أ- تعلن المؤسسة عن المواقع المراد تنظيمها من املاك الدولة - غير المخصصة لاي جهة رسمية - وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ويحدد في الاعلان اوصاف تلك الاملاك ومساحاتها وحدودها.

ب-١- بعد صدور الاعلان المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تعد المؤسسة المخططات الهيكلية للاراضي المشمولة به وتقدمها الى مجلس التنظيم الاعلى للموافقة عليها.

٢- بعد ذلك تتولى المؤسسة تحديد اوجه استعمال هذه الاراضي واعداد المخططات التفصيلية لها وتمارس المؤسسة لهذه الغاية جميع صلاحيات مجلس التنظيم الاعلى واللجان والجهات المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية دون التقيد بالاجراءات والمدد المنصوص عليها فيه.

ج- تحدد الاجراءات والمواعيد المتعلقة بتنفيذ احكام الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس الاعلى لهذه الغاية.

د- بعد اكتساب المخططات التي يتم تنظيمها بمقتضى هذه المادة الدرجة القطعية يتولى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة تنفيذ المعاملات التي يتطلبها التنظيم وتسجيلها باسم المؤسسة، وذلك عند تسلمه اشعارا بذلك من المؤسسة.

المادة ٦-

يتولى الاشراف على اعمال المؤسسة والرقابة عليها ووضع السياسة العامة لها والخطط والبرامج لتحقيق اهدافها ومتابعة تنفيذها من خلال المجلس (مجلس اعلى) برئاسة رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء وعضوية كل من :

أ- وزير المالية.

ب- وزير العدل.

جـ- وزير التخطيط.

د- وزير الداخلية.

هـ- وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

و- وزير الزراعة.

المادة ٧-

أ- يتولى ادارة المؤسسة وممارسة الصلاحيات الواردة في هذا القانون (مجلس ادارة) برئاسة شخص بمرتبة وزير وعضوية كل من

١- الامين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٢- الامين العام لوزارة المالية.

٣- الامين العام لوزارة الزراعة.

٤- المدير العام لدائرة الاراضي والمساحة.

٥- الامين العام لوزارة الداخلية.

٦- الامين العام لسلطة المياه.

٧- المدير العام لسلطة المصادر الطبيعية.

٨- شخصين من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهما رئيس الوزراء للمدة التي يراها مناسبة.

ب- يعين رئيس المجلس وتحدد حقوقه بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ج- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه.

د- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون أي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ- للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليها القيام بوظائف وواجبات معينة تتعلق باملاك الدولة ويجوز تعيين أي عضو من اعضاء المجلس والمدير التنفيذي واي من الموظفين في المؤسسة في هذه اللجان ويحدد المجلس صلاحيات هذه اللجان ومجال اعمال كل منها.

المادة ٨-

أ- يشكل المجلس في كل محافظة وفي كل لواء وفي كل منطقة اقليمية لجنة تسمى (لجنة املاك الدولة) تتولى النظر في طلبات الاستئجار والتفويض والبيع والمبادلة واي امور اخرى تتعلق باملاك الدولة في المحافظة او اللواء او المنطقة بما في ذلك اجراء الكشف عليها وتقدير قيمتها بالسعر الدارج وترفع تقاريرها بذلك الى المجلس.

ب- تحدد الامور التنظيمية المتعلقة بلجان املاك الدولة وباجتماعاتها والنصاب القانوني لها واصدار قراراتها وتوصياتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩-

للمجلس الاعلى بعد الاستئناس برأي المجلس، تخصيص أي ارض من املاك الدولة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة وله بيع او تفويض او تأجير أي من املاك الدولة المسجلة

حراجا او مراع للمجلس البلدي والقروي للمدينة او القرية التي تقع تلك الاملاك ضمن حدودها وذلك بالبدل الذي يراه المجلس الاعلى مناسبا، على ان يحدد للمجلس البلدي او القروي كيفية التصرف بالارض وان يتقيد في ذلك بالتعليمات التي يضعها المجلس الاعلى لهذه الغاية.

المادة ١٠-

لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الاعلى ان يسجل باسم الخزينة أي ارض مخصصة للمنافع العامة سواء اكانت مسجلة باسم الخزينة بالنيابة عمن له منفعة فيها وكانت خارجة عن حدود مناطق البلديات او المجالس المحلية في القرى وزالت المنفعة عنها وبعد ذلك تخضع هذه الارض لاحكام هذا القانون.

المادة ١١-

يصدر المجلس توصياته بالتأجير والتفويض والبيع والمبادلة ويرفعها الى المجلس الاعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٢-

أ- للمجلس ان يقرر تأجير او بيع أي من املاك الدولة بعد تنظيمها بالمزاد العلني اذا رأى في ذلك مصلحة عامة على ان لا يفتح المزاد في أي حالة من الحالات بأقل من (٨٠٪) من القيمة المقدرة للملك المراد بيعه او تأجيره بالاسعار الدارجة من قبل لجنة خاصة بالبيع يشكلها المجلس ويخضع قرار الاحالة القطعية لتصديق المجلس الاعلى.

ب- يجوز بيع الارض المسجلة حراجا وفقا لاحكام هذا القانون بعد موافقة وزير الزراعة اذا كانت :-

١- قطعا مبعثرة لاتزيد مساحة أي منها على (٥٠) دونما غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية كليا من الاشجار ولا يمكن الاستفادة منها كوحدة حرجية مستقلة او بضمها الى منطقة حرجية مجاورة.

٢- قطعا خالية من الاشجار الحرجية وتقع ضمن حدود المجالس البلدية او القروية وللغايات السكنية او النفع العام.

المادة ١٣-

باستثناء ما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون لايجوز لأي شخص تم بيع او تفويض أي من املاك الدولة له ان يبيع ذلك الملك او يهبه او يبادله بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات على الاقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الاراضي ويستثنى من ذلك ما يلي:-

أ- املاك الدولة التي فوضت قبل العمل بهذا القانون الى أي من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة او تفوض اليها بعد العمل به وذلك عند بيعها او نقل ملكيتها بما انشىء عليها من مساكن او منشآت الى المنتفعين.

ب- الطرق والاملاك المخصصة للمنفعة العامة عند الغائها او تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق والاملاك ضمن اراضيهم بموجب التشريعات المعمول بها.

جـ- الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع او بالهبة والمبادلة والتخارج بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الاخوة والاخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.

المادة ١٤-

يجري تفويض املاك الدولة وتأجيرها بقرار من المجلس الاعلى وفقا للاولويات التالية :

اولا: للغايات الزراعية:-

أ -

١- للمزارعين الذين يمتهنون الاعمال الزراعية وليست لهم املاك مسجله باسمائهم او انهم يملكون ارضا لاتكفي لاعالتهم ويقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض المراد تفويضها لهم.

٢- للجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة.

٣- لخريجي المدارس والمعاهد والكليات الزراعية من غير الموظفين ويقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض المراد تفويضها لهم.

ب- تحدد مساحة الارض الزراعية التي تفوض للشخص الذي يكون مسؤولا شرعا عن اعالة اسرته وفقا للنظام الذي يصدر لهذه الغاية.

ثانيا: للغايات السكنية:-

أ- تفوض املاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق البلديات والمجالس القروية بالاسعار الدارجة لمن لايملك بيتاً للسكن ويقيم في نفس المنطقه التي تقع فيها الارض ويكون مسؤولا شرعا عن اعالة اسرته ويجري التفويض في هذه الحالة لمرة واحدة فقط للشخص الواحد.

ب- لايجوز تفويض الشخص الواحد لغايات السكن مساحة تزيد على الدونمين ضمن مناطق البلديات والمجالس القروية ويشمل هذا المنع افراد عائلة المفوض اليه المسؤول عن اعالتهم شرعا.

ثالثا: لغايات الاستثمار

ويتم التأجير والتفويض في هذه الحالة بعد الاستئناس برأي الجهات الرسمية ذات العلاقة وببدل المثل او بدل الايجار الذي يعينه المجلس من اصل القيمة المقدرة بالاسعار او بدلات الايجار الدارجة، على ان يقتصر التفويض على الاردني فقط.

رابعا: يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة ان يكون طالب التأجير او التفويض اردنيا بالغا سن الرشد اذا كان شخصا طبيعيا.

المادة ١٥-

يجوز تأجير املاك الدولة لغايات غير زراعية ببدل سنوي مناسب على ان لايقل عن (٨٪) من القيمة المقدرة للاراضي المراد تأجيرها وذلك بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير التنفيذي على ان تحدد الاحكام والشروط الاخرى للتأجير بتعليمات من المجلس الاعلى.

المادة١٦-

لايجوز تفويض أي من املاك الدولة للغايات الزراعية الا بعد ان يتم تأجيرها مدة لاتقل عن

خمس سنوات وتم احياؤها خلال مدة الاجارة من قبل مستأجريها والا اعتبرت الاجارة ملغاة.

المادة ١٧-

للمجلس الاعلى تأجير املاك الدولة لغايات زراعية دون ان يكون ذلك بقصد تفويضها الى أي شخص من غير المنصوص عليهم في الفقرة (اولا) من المادة (١٤) من هذا القانون سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا وتحدد اسس ومعايير وشروط التأجير بموجب تعليمات يصدرها المجلس الاعلى لهذه الغاية.

المادة ١٨-

لغايات تحديد بدل المثل الذي تفوض به املاك الدولة تقدر قيمة كل منها بحسب ما تساويه بالاسعار الدارجة وقت التفويض وعلى اساس أنها خالية من أي تحسينات اجريت عليها من قبل الشخص الذي ستفوض له.

المادة ١٩-

لايجوز تفويض أي من املاك الدولة المخصصة لاغراض عسكرية او المخصصة لاي مشروع حكومي اخر ولا تؤجر وذلك على الرغم من أي ادعاء بوضع اليد عليها او وقوع اعتداء عليها من قبل الغير او كان موصى بتفويضها من قبل مامور التسوية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الاعلى المستند الى موافقة الجهة الرسمية ذات العلاقة.

المادة ٢٠-

اذا الغيت طريق تمر ضمن قطعة ارض تقع خارج حدود البلديات او مناطق التنظيم فللمجلس الاعلى ان يقرر بيعها الى مالك تلك القطعة او الى مالك القطعة الملاصقة لها وذلك بالثمن الذي يقدره المجلس الاعلى.

المادة ٢١-

تمارس المؤسسة في مجال نشاطها الاستثماري الاساليب التجارية ولها في هذا المجال تأسيس الشركات او المساهمة فيها او المشاركة في أي مشاريع استثمارية.

المادة ٢٢-

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يتولى تنفيذ سياسة المؤسسة والقرارات الصادرة عنها وادارة شؤونها الادارية والمالية والاشراف على جهازها التنفيذي من الموظفين والمستشارين والخبراء حسبما تقتضي الحاجة والقيام باي صلاحيات يخولها المجلس له.

المادة ٢٣-

لا يجوز ان يكون لأي عضو من اعضاء المجلس او في أي لجنة يشكلها او في اللجنة او لأي موظف في المؤسسة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في أي مشروع من مشاريع المؤسسة بما في ذلك تفويض أي من املاك الدولة او تأجيره له او ان يكون طرفا في أي عقد من العقود معها بما في ذلك العطاءات التي تطرحها المؤسسة، ويترتب على أي منهم تقديم اقرار خطي الى المجلس الاعلى اذا نشأت له مصلحة او منفعة من ذلك القبيل يبين فيه ماهية تلك العلاقة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٢٤-

أ- تختص محاكم الصلح بالنظر في جميع دعاوى الاعتداء على املاك الدولة ولها في سياق النظر في أي دعوى بشانها أن تقرر مايلي:-

١- رفع يد المعتدي على تلك الاملاك فور تقديم الدعوى عليه بشانها دون الالتفات الى أي ادعاء بأي حق له فيها ولا يكسب الحكم على أي شخص بالاعتداء على املاك الدولة صفة واضع اليد لذلك الشخص ولا يعطيه أي حق او اولوية لغايات التفويض.

٢- الطلب من المعتدي ازالة جميع ما احدثه في املاك الدولة على نفقته واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الاعتداء وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما فاذا تخلف عن ذلك فعلى المدير التنفيذي للمؤسسة ان يطلب من الدوائر الرسمية المختصة بما في ذلك دوائر الامن العام الزام المعتدي ازالة الاعتداء على نفقته.

ب- تحال جميع القضايا التي لم يبت فيها من المحكمة الخاصة باملاك الدولة عند نفاذ هذا القانون الى محاكم الصلح المختصة للنظر فيها.

المادة ٢٥-

مع مراعاة احكام المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في الابواب التاسع والعاشر والحادي عشر من الكتاب الاول من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ واي قانون يعدلها او يحل محلها والمتعلقة بالاعتداء على الحراج والمراعي الحكومية ودون الاخلال بالحكم بأي عقوبة اشد من في تشريع آخر يعاقب كل من يعتدي على املاك الدولة بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنة واحدة بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة ٢٦-

يتولى موظفوا المؤسسة اثناء قيامهم بالمحافظة على املاك الدولة ممارسة صلاحيات الضابطة العدلية وتقديم الضبوط الخاصة بالاعتداء عليها الى محاكم الصلح المختصة للنظر فيها كما يتولى الحكام الاداريون ورجال الامن العام وموظفو دائرة الاراضي والمساحة ووزارة الزراعة تلك الصلاحية.

المادة ٢٧-

للمؤسسة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة بما في ذلك البنك المركزي اصدار الكفالات واصدار سندات القرض واي سندات مالية او تجارية وتحدد الاسس والاحكام الخاصة بتلك الامور بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٨-

للمؤسسة ان تودع اموالها بقرار من المجلس الاعلى في بنك او اكثر من البنوك المرخصة.

المادة ٢٩-

تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة وللمجلس الاعلى تعيين مدقق حسابات قانوني لها وتحديد اتعابه.

المادة ٣٠-

تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٣١-

تحصل اموال المؤسسة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المدير التنفيذي جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة ٣٢-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر على الجهات الرسمية والهيئات والسلطات والمجالس المنوط بها صلاحيات تنظيم وادارة وتطوير مناطق التنظيم والمناطق الاقليمية والمحميات داخل المدن والقرى وخارجها العمل على التعاون والتنسيق مع المؤسسة فيما يتعلق بأعمال تنظيم الاراضي والمناطق وتحديد أوجه استعمالها وتطويرها وذلك فيما يتعلق باملاك الدولة والاستمرار في التعاون والتنسيق مع المؤسسة بعد مرحلة التنظيم من حيث التصرف بالاراضي والاملاك المسجلة او التي تسجل باسم الخزينة في مجالات استثمارها والمشاريع التي تقام عليها واي تصرف او اجراء يخالف ذلك او يتم دون موافقة المؤسسة يعتبر باطلا حكما.

المادة ٣٣-

تكون القرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٣٤-

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٥-

أ- تلغى القوانين والانظمة التالية والتعديلات التي طرأت عليها :-

١- قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤.

٢- قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١.

٣- نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٧.

ب- كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض فيه مع احكام هذا القانون. باستثناء قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨، وقانون سلطة اقليم العقبة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧.

المادة ٣٦-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة

لقانون تنظيم أملاك الدولة والمحافظة عليها

بالنظر الى الاهتمام المتزايد بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يواجهه الاردن في هذه المرحلة من حيث متطلبات النمو السكاني، فانه لابد من احداث نقلة نوعية في العناية

باملاك الدولة واراضيها، وحمايتها، وتنظيمها، وتحديد اوجه استعمالها، واستثمارها، بما يؤدي الى زيادة الانتاج الوطني والاسهام في تحقيق اهداف التنمية الشاملة.

ولتحقيق ذلك فانه يقتضي انشاء مؤسسة رسمية عامة تعنى بشؤون الارض وتطوير استعمالها، واستصلاحها واحياء الاراضي الموات منها، ووضع الصيغ الملائمة لمختلف اوجه استغلالها كالمشاريع الزراعية او المراعي او الحراج او المشاريع السكنية والتجارية، حيث تقوم هذه المؤسسة بتنظيم اراضي الدولة واستثمارها بصورة مباشرة او بالاشتراك مع الغير في القطاعين العام والخاص او بانشاء مؤسسات استثمارية، او عن طريق هيئات التمويل والمستثمرين، وذلك بالتنسيق، مع الجهات المعنية في الدولة وفي القطاع الخاص.

وتعمل هذه المؤسسة على اسس تجارية وفق المعايير التنموية الرسمية والتجارية حسب مقتضى الحال، وتتكون مواردها المالية من مساهمة الحكومة، ومن ريع استثماراتها ونشاطاتها ومن المساعدات الدولية، وعن طريق الاقتراض باصدار سندات القرض والاسناد المالية والتجارية.

وترتبط هذه المؤسسة بالحكومة مباشرة ويشرف على اعمالها ونشاطاتها مجلس اعلى برئاسة رئيس الوزراء ويكون من بين مهام هذا المجلس رسم السياسة العامة لها ووضع الخطط والبرامج لتحقيق اهدافها.

وبناء على ذلك تم اعداد مشروع قانون لتنظيم املاك الدولة والمحافظة عليها بحيث يلبي هذه المتطلبات وقد روعي فيه الامور التالية :-

١- استيعاب الاحكام الرئيسية المتعلقة بتأجير املاك الدولة وتفويضها وبيعها والمحافظة عليها الواردة في قانون ادارة املاك الدولة ونظام تأجير وتفويض املاك الدولة وقانون المحافظة على املاك الدولة.

٢- الغاء المحكمة الخاصة بالنظر في الاعتداءات التي تقع على املاك الدولة بحيث تكون محاكم الصلح هي المختصة بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على املاك الدولة مع ما يتطلبها ذلك من سرعة البت في هذه القضايا وتكون قراراتها قطعية ولغايات تنفيذ الاحكام التي تصدر بحق المعتدين على املاك الدولة فقد انيطت بالدوائر الامنية، ويطلب من رئيس المؤسسة مما يضمن تنفيذ هذه الاحكام بالسرعة الممكنة لوضع حد نهائي للاعتداءات التي تقع على املاك الدولة والتي كانت في أغلبها تضع الدولة تحت الامر الواقع ويجري تفويض الاراضي المعتدى عليها للمعتدين وقد تكون لغير مستحقيها وبشكلها العشوائي بتقديم الخدمات الضرورية لهذه المواقع.

٣- ايجاد صلاحية ذاتية للمؤسسة لتنظيم اراضي للدولة دون التقيد بالمدد والاجراءات الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الامر الذي يسهل اجراءات التنظيم

واجراءات بيع او تفويض املاك الدولة لمستحقيها لاغراض السكن وخاصة القرى التي تعاني من عدم وجود اراضي منظمة صالحة للسكن مما يحد من التوسع العمراني في الاراضي الزراعية.

٤- اما فيما يتعلق بالغايات الاخرى غير الغايات الزراعية والسكنية فقد روعي تطبيق الاسس التجارية في التعامل وتأسيس الشركات العمرانية والاستثمارية او المساهمة فيها.

٥- ان يتم التنسيق والتعاون بين المؤسسة والجهات الرسمية التي تتداخل صلاحيتها معها تحقيقا للمصلحة العامة وذلك فيما يتعلق بالتنظيم وتحديد اوجه الاستعمال حيثما يتعلق الامر باراضي واملاك الدولة وفيما يتعلق بالتصرف بالاراضي والاملاك التي تسجل باسم الخزينة بعد مرحلة التنظيم ومن حيث استثمارها والمشاريع التي تقام عليها على ان يراعى في ذلك عدم تدخل المؤسسة في سير اعمال هذه الجهات مكتفيا بالتنسيق المتبادل واخذ الموافقة المسبقة.

٦- وحيث ان معظم اراضي المملكة غير المشمولة باعمال التسوية تعتبر من املاك الدولة لإنها في معظمها من الاراضي الموات او تلك التي ليست بتصرف احد وحيث ان المؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري فقد بات من الواجب قبل اعلان التسوية في الاراضي المنوي شمولها بتلك الاعمال اشعار المؤسسة والذي يترتب عليها واجب في مثل هذه الحالة وهو سلوك الطرق القانونية والقضائية المخولة لها للدفاع عن حقوق الدولة في تلك الاراضي.

معالي رئيس المجلس:

يحال الى اللجنة المالية، موافقه؟ موافقه. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

١٠. كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم (١٣٥١٩) تاريخ ١٩٩٦/١١/١٢، والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة الرابع والاربعين عن اعماله خلال عام ١٩٩٥.

معالي رئيس مجلس النواب

عملا بأحكام المادة (٢١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢. يسرني ان ارفع لمعاليكم (٨٠) نسخه من تقرير ديوان المحاسبة السنوي الرابع والأربعين، متضمنا اعمال ديوان المحاسبة لعام ١٩٩٥، آملاً من معاليكم النظر في ادراجه على جدول اعمال الدورة العادية القادمة لمجلسكم الموقر لمناقشته وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام.

رئيس ديوان المحاسبة

د. عبد خرايشه

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع :- خلاصة التقرير السنوي لديوان المحاسبة الرابع والأربعين عن اعماله خلال عام ١٩٩٥.

اقدم لمعاليكم خلاصة عن التقرير السنوي الرابع والأربعين المتضمن اعمال الديوان خلال السنة المالية ١٩٩٥ وتوصياته وملاحظاته واراءه عن ايرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ومتابعة مستوى الانجاز في المشاريع الرأسمالية لاهم وزارات الدولة ومؤسساتها العامة الرسمية وكذلك المخالفات والتجاوزات على المال العام التي تمت في الدوائر والمؤسسات والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٩١) من الدستور والمادة (٢١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢.

اتبع الديوان في اعداد التقرير المنهج العلمي في التحليل وتقييم الاداء للجهات الرسمية المبينة في التقرير، وصولاً الى التوصيات المناسبة لتصويب ما شاب اداء الادارة المالية من قصور او تجاوز بهدف منع تكرارها وترشيد الانفاق حرصاً على حُسن ادارة المال العام.

وفيما يلي اهم ما اشتمل عليه التقرير :-

اولاً :- انجازات ديوان المحاسبة :-

استمر الديوان في تطوير ادائه لتحقيق الاهداف التي وجد من اجلها وتركزت اهم انجازات الديوان لعام ١٩٩٥- لتحقيق تلك الاهداف- حول الموضوعات التالية :-

١- الاستيضاحات :-

تم اصدار (٤٨٩) استيضاحاً خلال عام ١٩٩٥، تضمنت نتائج التدقيق على حسابات ومعاملات الدوائر الخاضعة لرقابة الديوان.

٢- الوفورات والاستردادات :-

حقق الديوان وفورات واستردادات بلغت في مجموعها لعام ١٩٩٥ (٦٦١٠٨٨٦) ديناراً.

٣- تقييم الاداء :-

تم اعداد تقارير تتضمن تقييم اداء اربع جهات خاضعة لرقابة الديوان والتوصيات التي يراها الديوان لتحسين ادائها.

٤- التدريب والتعليم المستمر :-

استمرار العمل بمنهجية تدريب وتعليم العاملين بالديوان في ميادين العمل الرقابي داخليا وخارجيا، حيث بلغ عدد الدورات الداخلية والخارجية التي عقدها الديوان او شارك فيها خلال عام ١٩٩٥ (١٤٢) دورة تدريبية، وبلغ عدد المتدربين (٦٥٢) موظفا. ويحرص الديوان على الاستفادة من خبرات وتجارب الاجهزة العليا للرقابة المالية العربية والاقليمية والدولية من خلال المشاركة في الفعاليات التي تعقدها هذه الجهات او يُكلف ديوان المحاسبة الاردني بعقدها، وقد شارك الديوان بالنشاطات الخارجية التالية :-

أ - اللقاء التدريبي حول " تقويم اداء النشاط الحكومي في مجال التنمية الصناعية" /العراق.

ب- اللقاء التدريبي حول "الرقابة الادارية وموقف اجهزة الرقابة المالية العليا في ممارستها /المغرب.

جـ- ورشة عمل حول رقابة انظمة المعلومات /ماليزيا.

د - برنامج تفعيل دور الادارة العامة /الولايات المتحدة الامريكية.

هـ- الدورة الخامسة للجمعية العامة للمجموعات العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة /لبنان.

و- المؤتمر الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الخامس عشر /مصر، وندوة التخاصية التي عقدت بعد انتهاء المؤتمر.

٥- الدراسات والابحاث :-

اعد الديوان الدراسات والابحاث التالية :-

أ - دراسة حول الاقتصاد الاردني الواقع والمستقبل.

ب- دراسة حول المفاهيم الاساسية للاقتصاد- تم عرضها في كلية الحرب الملكية الاردنية-.

جـ- اوراق عمل قدمت باسم ديوان المحاسبة في اللقاءات العلمية والتدريبية حول الموضوعات التالية:-

١- تقويم اداء النشاط الحكومي في مجال التنمية الصناعية.

٢- الرقابة الادارية وموقف اجهزة الرقابة المالية في ممارستها.

٣- تقويم نظم الرقابة الداخلية.

٤- المشاكل والصعوبات التي تواجه العمل الرقابي.

٦- الترجمة :-

متابعة ترجمة اهم المراجع والكتب والابحاث المقدمة باسم الاردن في المؤتمرات والندوات التي ساهم الديوان فيها.

٧ - الاجتماعات الدورية :-

عقد الديوان اجتماعات دورية وخاصة لموظفيه بهدف متابعة سير العمل ومناقشة التوجهات المستقبلية ومتابعة الامور غير المنتهية والتوصيات حول المواضيع الواردة في جدول الاعمال لرفع سوية الاداء.

٨ - تقارير الانجاز الشهري :-

اصدر الديوان خلال عام ١٩٩٥ تقارير شهرية تتضمن ما حققه الديوان من وفر مالي لخزينة الدولة وعدد مستندات التدقيق والفحوص الفجائية وعدد مذكرات المراجعة ولوائح التدقيق والمتابعات والاستشارات والتأكيدات على الاستيضاحات والكتب الصادرة عن الديوان وعدد لجان التدقيق والتحقيق والدورات التدريبية والمواضيع المترجمة وعدد الكتب والمراجع المدخلة حديثاً لمكتبة الديوان والكتب الواردة والصادرة.

٩ - الندوات :-

أ - ساهم الديوان في ندوة حول "استراتيجية مكافحة الفساد" بورقة عرض فيها دور الديوان في اكتشاف العديد من حالات التجاوز المالي والاداري وبين الاسباب الكامنة وراء حالات الاختلاس والتزوير والاعتداء على الاموال العامة وحالات التهرب والتهريب الجمركي والمخالفات الجمركية وقضايا منوعة ومقترحات وتوصيات الديوان للحد من الفساد المالي او الاداري واهمها :-

- تحديث التشريعات القائمة.
- الوسائل الكفيلة بسرعة البت في القضايا للحد من تزايدها.
- تحديث وتطوير نظام الرقابة الداخلية.
- وضع نظام حوافز متطور وموحد للعاملين المبدعين.
- تشكيل لجان متخصصة للوقوف على اسباب تزايد التجاوزات المالية والادارية.

ب - ساهم الديوان في ندوة المجالس البلدية /العقبة بورقة عمل حول دور ديوان المحاسبة في الرقابة على المجالس البلدية بينت الورقة اهداف الديوان ومهامه وواجباته ونطاق عمله ومسؤولياته وتقاريره السنوية الخاصة واستعرضت تقييم اداء المجالس البلدية نتيجة لرقابة الديوان من خلال استعراض اهم الملاحظات والمآخذ والمخالفات التي كشف عنها الديوان خلال عام ١٩٤٤ في حسابات المجالس البلدية والتوصيات بشأن الحد منها ومعالجتها.

جـ- ساهم الديوان في ندوة حول الربط بين الجانبين النظري والعملي في علوم المحاسبة وتدقيق الحسابات /جامعة مؤته استعرض فيها واقع التعليم المحاسبي وضرورة اضفاء صبغة عربية على المهنة من حيث:- المناهج، توحيد المصطلحات، توحيد قواعد السلوك المهني، زيادة التنوع في التخصصات الفرعية، تدريس علوم المهنة على اسس علمية حديثة.

١٠- البدء بتدقيق حسابات البنك المركزي :-

باشر الديوان بأعمال الرقابة على حسابات البنك المركزي اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٥، بناء على قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ وقرار المجلس العالي لتفسير احكام الدستور رقم (١) لسنة ١٩٩٥ القاضي باخضاع حسابات البنك المركزي لرقابة ديوان المحاسبة.

ثانياً :- الحساب الختامي للسنة المالية ١٩٩٤.

تبنت الحكومة سياسة زيادة الاعتماد على الذات من خلال تنمية الايرادات المحلية لتغطي بالاضافة لكافة النفقات الجارية نسبة متزايدة من النفقات الرأسمالية مما حقق وفراً مالياً وللسنة الرابعة على التوالي بلغت قيمته عام ١٩٩٤ (١٠٥,١) مليون دينار أي بزيادة مقدارها (٩٩) مليون عما هو مستهدف في قانون الموازنة العامة لنفس العام وبزيادة مقدارها (٦٧,٤) مليون دينار عما هو مستهدف في برنامج التصحيح الاقتصادي إلا ان الديوان يرى ان هذا الوفر ما كان ليتحقق لو التزمت الحكومة بسداد اقساط القروض التي تعهدت بتسديدها في خطاب الموازنة لعام ١٩٩٤ حيث بلغ النقص في اقساط القروض المسددة ما مجموعه (١٥٣,١) مليون دينار.

الايرادات العامة :-

- بالرغم من نمو الايرادات العامة بالنسبة الى النفقات العامة إلا ان نسبة نمو الايرادات العامة الى الناتج المحلي الاجمالي بسعر السوق الجاري قد انخفضت من (٣٦,٩٪) عام ١٩٩٣ الى (٣٦,٧٪) عام ١٩٩٤، كذلك انخفضت نسبة الايرادات المحلية الى الناتج المحلي الاجمالي بسعر السوق الجاري من (٣١,٣٪) عام ١٩٩٣ الى حوالي (٣١,٢٪) عام ١٩٩٤.

النفقات :-

- ارتفعت النفقات العامة الفعلية (الجارية والرأسمالية) عام ١٩٩٤ الى حوالي (١٤٣٢,٢) مليون دينار بزيادة مقدارها (٩٥,٦) مليون دينار عن عام ١٩٩٣، واكب ذلك ولاربع سنوات سابقة متتالية زيادة الاهمية النسبية للنفقات الرأسمالية مقابل النفقات الجارية، حيث انخفضت نسبة النفقات العامة الى الناتج المحلي الاجمالي عام ١٩٩٤ عنه في عام ١٩٩٣ وهذا يدل على ان تسارع الناتج المحلي الاجمالي كان اعلى من تسارع النفقات العامة الرأسمالية والجارية، ولكن بمقارنتها مع توقعات برنامج التصحيح الاقتصادي فقد انخفضت النفقات الجارية الفعلية بما نسبته (٥,٧٪) عن توقعات البرنامج بينما ارتفعت النفقات الرأسمالية الفعلية بما نسبته (١٢٪) عن توقعات البرنامج لعام ١٩٩٤.

ثالثاً :- المركز النقدي للخزينة كما هو في ٣١/١٢/١٩٩٤.

- بلغ رصيد السلف ما قيمته (٦٧٠٠٠٠٦٧٣) ديناراً وما نسبته (٦٩,٦٪) من اجمالي الموجودات، واذا ما اضيف رصيد المبالغ المستحقة للخزينة على حساب النفط الخام فان النسبة تصبح (٩٢,٢٪) وهذا يعني ان الموجودات المتداولة (شبه النقدية) متركزة في ارصدة السلفات والمبالغ المستحقة للخزينة على حساب النفط الخام.
- انخفض اجمالي ارصدة سلف حساب الدعم ومساعدات تحت الطلب بالدولار ليصل الى (٢٣٢٠١٤٢٠١) ديناراً نتيجة اطفاء جزء من هذه السلف من الوفر المتراكم المتحقق عام ١٩٩٤.
- استمر ارتفاع سلف بعض الشركات بما قيمته (١١٤١٨٧٩٤) ديناراً نتيجة صرف سلف جديدة لبعض الشركات شكلت بما نسبته (١٢,٥٪) من اجمالي موجودات المركز النقدي لعام ١٩٩٤ وهي نسبة عالية نتيجة عدم وجود اجراءات فعالة لتسديد ارصدة السلفات بالرغم من التوصيات العديدة لمجلس النواب والتي انعكست اثار عدم تنفيذها لغاية تاريخه على المركز النقدي للخزينة عام ١٩٩٤ وسيكون لها نفس الاثر على المركز النقدي للخزينة لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ ما لم يتم تنفيذها.

رابعاً :- الدين العام :-

بلغ حجم الدين العام في ٣١/١٢/١٩٩٥ ما مجموعه (٥٤٣٢) مليون دينار كما بلغ رصيد الدين العام الداخلي بنفس التاريخ ما مجموعه

(٨٣٧,٢) مليون دينار، ورصيد السندات والاذونات عام ١٩٩٥ ما مجموعه (١٨٨,٥) مليون دينار وفوائد وجوائز مقابل أذونات السندات (٢٦,٧) مليون دينار، وسندات المؤسسات العامة (٣٧,٢) مليون دينار، اما رصيد الدين العام الخارجي (الرصيد القائم + القروض غير المسحوبة) فقد بلغت ما مجموعه (٥٥٠٨,١) مليون دينار، وقد لاحظ الديوان من خلال تحليله لادارة الدين العام ما يلي :-

١- تراجعت الحكومة عن توجهاتها لتخفيض الرصيد القائم للدين العام الخارجي من خلال اعادة جدولة الديون في حين كان الاولى ان تتابع عملية شطب الديون للدول التي تعهدت بذلك في اعقاب عملية السلام.

٢- توجيه عمليات الاقتراض لتمول المشاريع الانمائية المدرّة للدخل لا سيما بالعملات الاجنبية وبشكل يجعل تسديد هذه القروض سهلاً وميسراً.

خامساً :- البقايا :-

بلغت البقايا المدورة الى ١٩٩٦/١/١ ما قيمته (١٢٨٥٥٠٤١٦٦) ديناراً مقابل (١٣٣٨٦٦٢٢١٥) دينارا كانت مدورة الى ١٩٩٥/١/١ أي بنقص نسبته (٤٪) تقريباً. وقد تركزت بقايا وزارة المالية وبشكل ملحوظ في سلف حساب الدعم حيث بلغت (٢٧١٣٣٥٠٠٧) دنانير شكلت ما نسبته (٣٤٪) من اجمالي بقايا وزارة المالية البالغة (٧٩٦٧٤٢٠٩١) ديناراً. كما لوحظ انخفاض بقايا الملكية الاردنية المدورة الى ١٩٩٦/١/١ والتي بلغت ما مقداره (٢٢١٢٢٣٣٩) دينارا في حين كانت البقايا المدوره الى ١/١/ ١٩٩٥ ما مقداره (٥٧٢٢٧٧٣٤) ديناراً أي بنقص مقداره (٣٥١٠٥٣٩٥) ديناراً وهو ليس نقصاً فعلياً بقدر ما هو عائد لعدم بيان ارصدة شركات الطيران وارصدة وكلاء المبيعات وذمم المكتب الرنيسي وذمم البريد المدني العام لعدم قيام الملكية الاردنية بترصيدها حتى ١٩٩٦/١/١.

سادساً :- الاستيضاحات :-

صدر عن ديوان المحاسبة خلال السنة المالية ١٩٩٥ ما مجموعه (٤٨٩) استيضاحاً انهي منها (٥١) استيضاحاً شكلت ما نسبته (١٠٪) من اجمالي الاستيضاحات الصادرة، اما الاستيضاحات قيد البحث فقد بلغت مامجموعه (٢٨٨) استيضاحاً شكلت ما نسبته (٥٩٪) من اجمالي الاستيضاحات، اما الاستيضاحات التي لم يرد عليها جواب من تاريخ صدورها ولغاية ١٩٩٦/٣/٣١ فبلغت (١٥٠) استيضاحاً شكلت ما نسبته (٣١٪) من اجمالي الاستيضاحات، وقد تضمنت هذه الاستيضاحات المخالفات والمآخذ التي كشف عنها التدقيق في حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وبلغ عدد المخالفات (١٩٦٩) مخالفة.

سابعاً :- الوفورات والاستردادات :-

حقق الديوان وفراً مقداره (٦٦١٠٨٨٦) ديناراً خلال عام ١٩٩٥ بينما كان الوفر في عام ١٩٩٤ (٧٢٣٨٩٩٧) ديناراً وقد تركزت

الوفورات بشكل خاص في الجهات التالية :-

- دائرة ضريبة الدخل. ١٦٤٥١٠٥ دنانير.
- امانة عمان الكبرى. ١٢٩٠١٨٧ ديناراً.
- وزارة المالية/المركز . ١٢١٩٠٨٤ ديناراً.

شكلت مجتمعة ما نسبته (٦٣٪) من اجمالي الوفر المتحقق عام ١٩٩٥، وبلغ الوفر في بقية الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة مجتمعة ما نسبته (٣٧٪) من اجمالي الوفر المتحقق عام ١٩٩٥.

ثامنا : لجان التدقيق والتحقيق :-

شكّل خلال عام ١٩٩٥ (١٠٣) لجان في مختلف الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية للتدقيق والتحقيق بالنقص الحاصل في الصناديق والمستودعات وفقدان النماذج المالية انهت (٢٨) لجنة اعمالها ورفعت تقاريرها النهائية خلال العام وتم تحويل (٢٣) لجنة الى القضاء لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة. وبلغ عدد اللجان القائمة لهذا العام (٥٢) لجنة تأخرت في انجاز اعمالها نتيجة لعدم التفرغ.

وقد تركزت معظم اللجان في الوزارات التالية:-

التموين والصحة والتربية والتعليم (٢٤, ٢٠, ١٥) لجنة على التوالي.

تاسعاً :- دعاوى الحكومة :-

- بلغ عدد قضايا الخزينة من ١٩٧٢/١/١ ولغاية ١٩٩٥/١٢/٣١ (١١٠٦) قضايا مجموع قيمها (٣٨٨٣٩٣٨٧) ديناراً عدا العملات الاخرى.
- فُصل في (٢٣١) قضية منها وتم تنفيذها لدى دوائر الاجراء ولم تحصلّ بالكامل وقد بلغت نسبة التحصيل (٢٧٪).
- بلغ عدد القضايا المفصول بها خلال عام ١٩٩٥ (٥) قضايا بلغت قيمتها (٦٥٥٦) ديناراً حصلت قيمتها بالكامل.

عاشراً :- الاختلاس والتزوير والتلاعب بالاموال العامة :-

بلغت عدد قضايا الاختلاس والتزوير والتلاعب بالاموال العامة في عام ١٩٩٥ (٥٠) قضية ومجموع المبالغ المختلسة (٧١٨٩٢٠) ديناراً حصّل منها (١٥٦٨٥) ديناراً خلال عام ١٩٩٥ . وقد تركزت القضايا في وزارة التموين (١٤) قضية يليها وزارة الشؤون البلدية والقروية (٦) قضايا، ووزارة المالية والدوائر التابعة لها (٥) قضايا. وكذلك وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم كل منهما (٥) قضايا.

وما زالت قضايا الاختلاس والتزوير والتلاعب بالاموال العامة تتكرر لعدم التجاوب في معالجة الاسباب التي يظهرها الديوان في تقاريره والتي تودي الى الاختلاس والتزوير والتلاعب بالاموال العامة.

حادي عشر :- النفقات الرأسمالية لعام ١٩٩٥:-

بلغت النفقات الرأسمالية المقدرة في الموازنة

العامة لعام ١٩٩٥ ما قيمته (٤٤٣,٦) مليون دينار او ما نسبته (٢٧,٤٪) من اجمالي النفقات التي قدرت بحوالي (١٦١٣) مليون دينار.

ويلاحظ تراجع النفقات الرأسمالية المعاد تقديرها لعام ١٩٩٥ عن النفقات الرأسمالية المخصصة بالموازنة بما قيمته (٥٥,٥) مليون دينار وبنسبة (١٢,٥٪) في حين انها ارتفعت عن النفقات الفعلية لعام ١٩٩٤ بما قيمته (٧٠,٨) مليون دينار وبنسبة (٢٢,٣٪).

ويعود تراجع النفقات المعاد تقديرها عن المخصصة بالموازنة الى تراجع في انجاز المشاريع الانمائية المختلفة وتباطؤ وتأخر الاجهزة التنفيذية في انجاز المشاريع الانمائية.

وقد تركز التراجع في النفقات المعاد تقديرها والممولة عن طريق وزارة التخطيط بما قيمته (٤٠,٢٪) مليون دينار وبنسبة (٢٤,٩٪) عن المخصص بالموازنة ثم سلطة المياه وبما قيمته (٢٥,٤) مليون دينار بنسبة (٣٥,٦٪)، ثم وزارة الصحة وبما قيمته (٣,٤) مليون دينار وبنسبة (٢١,٣٪) وكذلك وزارة الزراعة بما قيمته (١) مليون دينار وبنسبة (١٥,١٪) ووزارة الداخلية (١,٩) مليون دينار وبنسبة (١٥,٥٪) عما خصص لكل منها بالموازنة.

اما انخفاض وتراجع النفقات المعاد تقديرها عن المخصص في الموازنة لبنود الاستشارات والدراسات والرواتب والاجور، فيعود الى عدم دقة التقدير لهذه النفقات والمبالغة في امكانية الوزارات في تنفيذها من جهة وتباطؤ التنفيذ وتعثر بعض المشاريع من جهة أخرى مع الاخذ بعين الاعتبار اسباب خارجه عن ارادة القائمين على تنفيذ المشاريع الانمائية والتي تجريها وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة عند اعادة التقدير.

ثاني عشر :- مستوى الانجاز في المشاريع الانمائية :-

أ- مشاريع وزارة التربية والتعليم :-

بلغت المشاريع التي انجزت بنسبة تقل عن (٥٠٪) من الانجاز المطلوب (١٧) مشروعاً او ما نسبته (١٢,٩٪) لمشاريع وزارة التربية والتعليم، وبلغ متوسط الانجاز الفعلي من الانجاز المطلوب بعد ١٩٩٥/١٢/٣١ ما نسبته (٨٢,٢٪) وبلغ عدد المشاريع التي انجزت بنسبة تزيد عن (٥٠٪) من الانجاز المطلوب (١١٥) مشروعاً او ما نسبته (٨٧,١٪).

ب- مشاريع سلطة وادي الاردن :-

بلغ متوسط نسب الانجاز الفعلي من الانجاز المطلوب لمشاريع سلطة وادي الاردن قيد التنفيذ خلال عام ١٩٩٥ (٧٣ر٨٪) وبانحراف مقداره (١٠) نقاط مئوية عن المستوى الواجب انجازه.

جـ- مشاريع وزارة الاشغال العامة :-

انجزت وزارة الاشغال العامة (٢٠) مشروعاً من مشاريع الابنية في الوزارة بمدد تأخير او ما نسبته (٣٩ر٢٪) خلال عام ١٩٩٥ . والمشاريع التي ما زالت قيد الانجاز حتى

١٩٩٥/١٢/٣١ كانت (٤١) مشروعاً تأخر منها (١٢) مشروعاً الى ما دون (٥٠٪) من مستوى الانجاز، المطلوب في حين اتفق الانجاز الفعلي مع الانجاز المطلوب تقريباً في (٩) مشاريع او ما نسبته (٢١ر٩٪) من المشاريع قيد الانجاز حتى ١٩٩٥/١٢/٣١.

وهذا التأخر في الانجاز انعكس على :-

- تاخر بعض المشاريع عن برامج العمل المعتمدة .
- عدم استفادة المواطنين من خدمات المرافق طيلة فترة التأخير .
- عدم صرف جزء من المخصصات وحرمان مشاريع بحاجة للتمويل .

ثالث عشر :- تقييم الاداء :-

استمر الديوان في تحليل فعاليات بعض المؤسسات العامة الرسمية وتقديم تقارير بهدف بيان مقدرتها على ادارة المال العام وتقديم مقترحات وتوصيات لتصويب مسارها، فقد قام الديوان بتحليل اداء كل من المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ومؤسسة التسويق الزراعي وصندوق التوفير البريدي ودائرة الاحصاءات العامة، علما بأن محتويات الدراسات قد تمت مناقشتها بين اعضاء الفريق المكلف وبعض مسؤولي الدوائر المعنية.

رابع عشر:- مدى تجاوب الدوائر والمؤسسات لتوصيات مجلس النواب:

تابع الديوان مدى استجابة الدوائر والمؤسسات لتنفيذ توصيات لجنة المتابعة التي طلب رئيس الوزراء بالبلاغ رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ تشكيلها برئاسة وزير التنمية الادارية وعدد من الامناء والمدراء العامين والمكلفة بدراسة توصيات مجلس النواب حول ما جاء في تقريري ديوان المحاسبة رقمي (٤١ و ٤٢) لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وفيما يلي ايجاز لاهم توصيات الديوان والتي تنسجم مع ما توصلت اليه اللجنة المشار اليها لمعالجة المواضيع المعلقة :-

١- وزارة المالية :-

أ- سلفات وزارة المالية المصروفة للشركات :-

التوقف عن منح السلف من الخزينة للشركات المتعثرة مع التأكيد على انهاء اللجان المشكلة لتصفية بعض الشركات اعمالها والاخذ بتوصية اللجنة بما يخص الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية .

ب- السلف الممنوحة للوزارات والدوائر:-

ضرورة انهاء اللجنة المكلفة بدراسة اطفاء هذه السلف لاعمالها.

ج- السلفة الاستثنائية :-

قيام لجنة دراسة هذه السلفة بتقديم توصياتها لرئاسة الوزراء لمعالجة موضوعها.

د- الصرف والعجز :-

قيام وزارة المالية بالتقيد بقانون الموازنة العامة وعدم الصرف بعجز.

٢- دعاوى الحكومة :-

الاخذ بتوصيات لجنة دعاوى الحكومة والتي ما زالت دون تنفيذ وخاصة التوصيات الخاصة باصدار قانون جديد

لتحصيل الاموال الاميرية لمعالجة الثغرات الموجودة بالقانون الحالي .

٣- تحصيل الرسوم والضرائب والذمم المستحقة للحكومة :-

قيام وزارة المالية بدراسة مشروع نظام الحوافز التي اعدته اللجنة لاقراره ووضعه موضع التنفيذ .

٤- المنظمة التعاونية :-

التأكيد على متابعة اللجنة المشكّلة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (ج م/١/١٨٢٩) تاريخ ١٩٩٥/٣/١ لاعمالها وصولاً الى وضع مشروع قانون لاتحاد الجمعيات التعاونية.

٥- لجان التدقيق والتحقيق:-

التأكيد على وزارة المالية والجهات المعنية الاخرى ضرورة انهاء اعمال اللجان المتبقية والاخذ بالتوصيات الصادرة عن اعمال اللجان المنتهية .

٦- الملكية الاردنية :-

تقديم التقرير النهائي عن اوضاع الملكية الاردنية وخاصة معالجة خسائرها المتراكمة، وكذلك اجراءات وزارة المالية المتعلقة بنتائج اعمال لجنة ديون الملكية التي تم شطبها .

٧- اجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة :-

التاكيد على العمل بتوصيات اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ومضمون بلاغي رئيس الوزراء رقم (٢٥) و (٣١) لسنة ١٩٩٢ بهذا الخصوص .

٨- التعيينات المخالفة :-

الاخذ بتوصيات اللجان المشكلة لبحث المخالفات في التعيينات وخاصة تعيينات الفئة الرابعة والتعيينات على حساب المشاريع الرأسمالية للحد من التجاوزات المستمرة في هذا الموضوع .

٩- البنك المركزي الاردني :-

التاكيد على البنك المركزي الاستجابة وتصويب المخالفات الواردة في استيضاحات الديوان التي اصدرها نتيجة التدقيق على حساباته للسنوات (١٩٩٠ – ١٩٩٤) .

١٠- ديوان المحاسبة :-

أ- التأكيد على تعديل قانون ديوان المحاسبة عملاً بما جاء في قرارات مجلس النواب ذوات الارقام (٢) لسنة ١٩٩٢ و (٣) ١٩٩٤، و(٧) ولسنة ١٩٩٥ من توصيات تؤكد على ضرورة التعديل لمواكبة التطورات المستجدة لتتفق والدور المطلوب من الديوان ادائه في هذه المرحلة، علماً بان ادارة الديوان قدمت مشاريع عديدة لتعديل بعض مواد قانونه كان اخرها مشروع القانون المقدم الى رئاسة الوزراء بكتابه رقم (١٥٦/١/١) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ..

ب- التأكيد على انشاء لجنة عليا مشتركة دائمة من الاجهزة التنفيذية وديوان المحاسبة تكون مهمتها متابعة الملاحظات الواردة في تقارير الديوان وتوصيات اللجنة المالية لمجلس النواب وتقديم تقارير دورية بالنتائج التي تتوصل اليها .

خامس عشر :- اهم توصيات ديوان المحاسبة:-

لتحقيق افضل النتائج لاعمال الرقابة المالية على الحسابات والسجلات والبيانات المالية للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية يوصي الديوان الاخذ بالتوصيات التالية لمعالجة اهم الموضوعات والمسائل التي وردت بالتقرير:-

١. الاستمرار بدعم سياسة زيادة الاعتماد على الذات، من خلال تنمية الايرادات المحلية لتغطي بالاضافة لكافة النفقات الجاريه نسبه متزايدة من النفقات الرأسمالية عما كانت عليه في السنوات السابقة .
٢. الاستمرار باعتماد موازنة البرامج والاداء للدولة، لتحقيق أداء أفضل ومساءلة أعدل، وبما يحقق الاستخدام الامثل للموارد المتاحة.
٣. التقيد بتطبيق أحكام القوانين والانظمة والتعليمات وبشكل خاص ما يتعلق منها بالأمور المالية ، وقيام كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمجالس البلدية والقروية باتخاذ اجراءات عملية لتحقيق ذلك .
٤. تطوير الادارة في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والمجالس البلدية والقروية، من خلال الاساليب والمنهجيات الحديثة في الإدارة بما فيها وضع معايير للاداء في كافة مجالات العمل يمكن اعتمادها في تقييم أدائها .
٥. ايلاء موضوع الذمم والبقايا والأموال المستحقة للدولة والسلطات المحلية الاهتمام الكافي، حيث يلاحظ تزايدها عاماً بعد عام دون اتخاذ اجراءات فاعلة في تحصيلها وفي تطبيق التشريعات في حالة التخلف عن التسديد .
٦. زيادة الاهتمام بنظم الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان من قبل المسؤولين فيها، لما في ذلك من خدمة لحسن إدارة أعمال تلك الجهات وضمان للأشراف الكامل على مختلف مراحل العملية الإدارية ومن أهم مكونات نظام الرقابة الداخلية، وحدات الرقابة الداخلية بفرعيها المالية والادارية وبالتالي لابد من تفعيل دور هذه الوحدات في كافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان كما جاء في بلاغ رئاسة الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢، لتقوم بدورها المطلوب في الرقابة الداخلية المسبقة، مع التأكيد على انشاء تلك الوحدات في الجهات الرسمية التي لم تقم بانشائها حتى الأن عملاً ببلاغ رئاسة الوزراء رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢.
٧. ايلاء المشاريع الرأسمالية العناية الكافية، نظراً لاهمية تنفيذها وإنجازها في إنجاح خطط التنمية، ونظراً لضخامة الاموال المخصصة لها.

ويرى الديوان لمعالجة المشاكل التي تعترض إنجازها الاخذ بالتوصيات التالية:-

أ. الاهتمام الكافي باعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى وفي تحديد الموقع وطبيعة التربة وإزالة العوائق من الموقع، وكذلك التحديد الدقيق للكميات والقياسات ولمدة تنفيذ العطاء، وبما يتفق والانظمة والتعليمات والعقود المنظمة لهذه المشاريع بما في ذلك بلاغ رئاسة الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ مع التأكيد على الحد من اللجوء الى اصدار الأوامر التغييرية.

ب. وجود اشراف على تنفيذ المشاريع ومتابعة أعمال اجهزة الاشراف من قبل صاحب العمل للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، ومعالجة العقبات والصعوبات التي تواجه التنفيذ وبما يحقق انجاز المشاريع في اوقاتها المحددة.

ج. العمل على استغلال المشاريع الرأسمالية فور استلامها لتحقيق الغايات التي انشأت من اجلها وإزالة اية عقبات تؤخر ذلك.

د. المحافظة على البيئة في كافة المراحل التي تمر بها المشاريع الرأسمالية، والتأكيد على ذلك في وثائق واجراءات وأساليب العمل والاهتمام بعناصر السلامة العامة والمرورية منها بشكل خاص حفاظاً على صحة المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم.

٨. قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئية بتفعيل المادة (٦٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ من خلال المراقبة والتفتيش والتوجيه المستمر لاعمال موظفي ومستخدمي المجالس البلدية والقروية وسجلاتها ونماذجها المالية، نظراً لوجود العديد من المخالفات والتجاوزات في اعمال هؤلاء، مما يؤثر سلباً على اداء تلك البلديات والمجالس وبالتالي على حسن إدارتها لاموالها وتحميلها اعباء مالية سنه بعد اخرى كما يظهر ذلك من الدعم السنوي الذي تقدمه الحكومة لها.

٩. قيام أمانة عمان الكبرى باتخاذ الاجراءات المناسبة لتقديم خدماتها للمواطنين باقل التكاليف وأفضل وأقصر الطرق مقابل قيامهم بدفع الضرائب والرسوم والعوائد لها، ويرى الديوان في هذا الصدد الاخذ بالتوصيات التالية :-

أ. إعادة النظر في اجراءات العمل لتبسيطها وايجاد أدلة محددة لكل خدمة مقدمة للتقليل من معاناة المواطنين في الحصول عليها وخفض كلفتها.

ب. حصر الضرائب والرسوم والعوائد المستحقة للأمانة على المواطنين والاستمرار في استخدام الحاسوب في كافة أعمال التحقق والتحصيل والمتابعة للذمم بما يكفل تحصيلها في اوقاتها المحددة.

جـ. إدارة واستثمار مرافق واملاك الأمانة بما يحقق أكبر عائد لها لرفد موازنتها

بالاموال اللازمة لتقديم افضل الخدمات لمواطنيها وبما يحقق الاهداف التي وجدت الأمانة من اجلها.

١٠. معالجة التأخير في إنجاز الاعمال الموكولة للجان التدقيق والتحقيق المشكلة في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية والمتمثلة غالبية هذه الاسباب بما يلي:-

أ. عدم توفر الوقت الكافي لمندوبي وزارة المالية والوزارات والدوائر المعنية الاخرى للاشتراك في أعمال التدقيق والتحقيق وتقديم نتائجها في اوقاتها المطلوبة.

ب. عدم متابعة المسؤولين في وزارة المالية والوزارات المعنية الاخرى أعمال اللجان المشكلة للتحقيق والتدقيق وصولاً الى تقديمها للتقارير عن نتائج اعمالها.

١١. قيام وزارة المالية بمتابعة قضايا دعاوى الحكومة، وعلى النحو التالي :-

أ. تحديث سجلات قسم دعاوى الحكومة.

ب. متابعة القضايا المفصول بها وغير المنفذة مع المحامي العام المدني والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية المعنية بتلك القضايا وصولاً الى تنفيذها.

جـ. متابعة المحامي العام المدني لتزويد وزارة المالية بالقضايا المفصول بها والمنفذة والمبالغ المحصلة أولاً باول لتسديدها على السجلات.

١٢. دراسة الأسباب التي أدت الى وقوع حوادث الاختلاس والتزوير والاعتداء على المال العام ومعالجتها لمنع تكرارها، ويرى الديوان في هذا الصدد الاخذ بالتوصيات التالية :-

أ. تعيين موظفين مؤهلين لشغل الوظائف المالية ووظائف ادارة المستودعات والعمل على تدريبهم باستمرار على الاساليب الحديثة في المحاسبة وإدارة اللوازم والمستودعات مع مراعاة اجراء التنقلات بين المسؤولين عن إدارة اللوازم.

ب. تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان في مجال التدقيق على أعمال الموظفين الماليين وأمناء المستودعات.

١٣. قيام كل من :-

- المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
- مؤسسة التسويق الزراعي.
- صندوق التوفير البريدي.
- دائرة الاحصاءات العامة.

بدراسة تقارير الاداء وتقارير التحليل المالي التي قام الديوان بتزويدها بها. والعمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة الملاحظات وتنفيذ التوصيات الواردة فيها أو تزويد الديوان بردودها على ما جاء في تلك التقارير.

١٤. إقرار مشروع القانون المعدّل لقانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المقدم لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ وذلك

تنفيذاً لقرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، حيث تضمن المشروع تعديلات جوهرية من أهمها:-

أ. النص على حصانة رئيس ديوان المحاسبة بما ينسجم ونص المادة (١١٩) من الدستور.

ب. النص على الاستقلال المالي والاداري للديوان.

جـ. توسيع نطاق رقابة الديوان لتشمل رقابة مردود الانفاق للأموال العامة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس ديوان المحاسبة

د. عبد خرابشه

معالي رئيس المجلس :

يحال الى اللجنه الماليه والاقتصاديه، موافقه ؟

موافقه.

ارفع الجلسه للصلاه لمدة عشر دقائق

((رفعت الجلسه للصلاه))

استئناف الجلسه

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني نعود الى استئناف الجلسة، السيد الامين العام البند على جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٤- استقالة سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين من مجلس النواب "مؤجلة من الجلسة الثانية".

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه طيبه وبعد .

عندما ترشحنا لعضوية مجلس النواب لم نفعل هذا طمعاً في منصب او منفعة شخصيه بل خدمة لهذا الشعب واقراراً للدستور الذي نص على أن الحكم في الاردن نيابي ملكي وراثي، والذى اعطى ممثلي الشعب سلطة الرقابة على اداء الحكومة وحفظ المصلحة العامة والمال العام وحقوق المواطنين اضافة الى دوره التشريعي

وقد علمتم معاليكم بما تعرضت له من اهانة من قبل رئيس الحكومة و احد وزرائه بينما كنت اقوم بواجبي في التوسط بطلب من المحافظ بين المتظاهرين والحكومة لاحتواء ونزع فتيل ازمة كانت ما تزال في بواكيرها وكدت أنجح ....

ورغم اعلامي لكم ولزملائي تفاصيل ما جرى لم يقم المجلس حتى الآن بعمل ما يرد كرامته واعتباره، ذلك ان كرامة كل نائب هي كرامة المجلس بأسره بل زيد على هذا بأن تعرضت لضغوطات وتهديدات اضافية كنتم معاليكم شاهداً عليها.

وكما قلت في البداية نحن لم نطرح أنفسنا طمعاً في المنصب بل أملاً في الخدمة العامة والقيام بما يمليه علينا الواجب.

ومن هنا فانني ارى ان من واجبي بعد ان تكشف لي ان بقائي في المجلس قد يفسّر بأنه رضىً بما لحق بالمجلس من اهانة وتكريساً لهذه

الحالة من التطاول والاستعلاء والازدراء لمجلس الشعب. وحتى الدستور ذاته .... ارى ان من واجبي الاستقاله من هذا المنصب وهذا المجلس الذي لم تعد له هيبه بحيث يجرؤ رئيس حكومة، يستمد الثقه والاجازه من هذا المجلس على التعامل معه بهذه العقليه العرفيه القمعية والالفاظ النابية ... وأقرر اللجوء الى سلطة اخرى هي السلطة القضائية لاعادة الاحترام للشعب وممثليه.

ولا يفوتني هنا ان اسجّل عميق شكري وتقديري لزملائي في المعارضة النيابية لما أبدوه من اهتمام وما بذلوه من جهود ومواقف مشرفه وان أجهضت لعدم توفر الاغلبية اللازمة لها في مجلس النواب جزاهم الله كل خير واعانهم على حمل العبء وخدمة الوطن وجلالة قائده حامي الوطن وملاذ كافة ابنائه حفظه الله.

واخيراً وليس اخراً اتقدم الى اخوتي واخواتي ابناء دائرتي الانتخابية وجميع الاخوه الذين تعاطفو معي واقول لهم بانني لم ولن اخذلكم يوماً وقمت بما يمليه علي ضميري وواجبي واماني منذ بداية هذه الدورة.

وما جاءت استقالتي اخلاءاً لدوري بل للمنصب الذي لم يعد له هيبه بسبب ممارسات الحكومة الحاليه بالذات .... وما كانت محافظتي الكرك والتي يشرفني تمثيلها إلا جزءاً من الوطن بحرص أبناؤها على امنه واستقراره وازدهاره وسلامة وحدته الوطنيه المقدسه . وسيظلون أبداً الجند الأوفياء المخلصين للوطن لجلالة قائده الحسين المفدى.

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الافاضل، تقدم الزميل الدكتور نزيه عمارين باستقاله مرفقه مع جدول الاعمال واعتماداً على المادة (٧٢) من الدستور التي تنص :

على انه يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى رئيس المجلس ان يعرض الاستقاله على المجلس ليقرر قبولها او رفضها. بمعنى ان القرار للمجلس بقبول او رفض استقالة الزميل والرأي لكم دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجيه ووزير الدفاع:

شكراً سيدي الرئيس

عملاً بنقطة النظام التي اصرت عليها الاخت الفاضله توجان في الجلسه السابقة بأن المجلس سيد نفسه ولا يتكلم بلسانه سوى رئيسه، واذا كان من حق المجلس قبول او رفض استقالة النائب فانني ارى ان الاصل هو في رغبة صاحب الحق الاول وهو مدى رغبة النائب في العمل والاستمرار في تمثيل ناخبيه ممثلا للامه والوطن واذا كان من حق النواب ان يتمنوا على زملائهم في حثهم على المشاركة في اللجان وكل الفعاليات البرلمانية فانه ومن باب التمني والرغبة الصادقة فاني احث اخي الدكتور نزيه على سحب استقالته وهو الذي يعرف تماماً موقفي الشخصي من شخصه الكريم واذا كان لموقفي وزن واعتبار عند اخي الدكتور نزيه،

فانني اردت ان اذكر انه وفي البيت الكبير وبحضور سيد الخلق الكبير ومالك السماحة الهاشمية ورأس السلطات الثلاث كنت قد قبلت رأس د. نزيه معبراً عن اسفي لما حصل واعتذاري الشخصي له فاذا كان استذكار ذلك الامر في موازاة استذكار ان الموقف امام سيد الوطن هو موقف لكل الوطن، نكبر به ونعتز، مرة اخرى اكرر للاخ د. نزيه رجائي واتمنى عليه ان يسحب استقالته وان يستمر نائبا وزميلاً في ممارسة حقه من تحت المظلة موالياً او معارضا ويظل بذلك اخا ونائبا مسؤولية امام ناخبيه وضميره.

اما انا سيدي الرئيس فمسؤوليتي كرئيس حكومة فهي امام الله والملك والوطن وممثلي هذا الشعب تحت هذه القبة ويظل الحق للاخ الدكتور نزيه عمارين في التعبير عن موقفه مثلما ان لنا الحق في ان نحترم رغبته وارادته اذا اراد ذلك واصر.

سيدي الرئيس .. اؤكد ايماني بتوجه المجلس الذي عبر عنه في رده على خطاب العرش في اننا سننظر الى جدلية الائتلاف والاختلاف باعتبارها حقيقة ربانية ومنهجا انسانيا القصد منه المصلحة العليا للامة والخير والمناعة للشعب والعاقبة لكاظمي الغيظ.

سيدي الرئيس ومن خلال منصب الرئاسه اخاطب اخي نزيه ولا يحيبك اخي نزيه ان تسحب الاستقالة بل انك تكبر وتكبر للزملاء ولكل الناس والمواطنيك ولناخبيك في الكرك مواقفهم التي عبروا عنها الى جانبك وسنكبر لك ذلك فان كان الذي حصل خطأ فالاستقالة خطأ اكبر واما اذا كان مطلوبا ان لا نحترم ارادتك وحقك في التصرف والتخلي عن مسؤوليتك، فان ذلك سيضعنا لا سمح الله في شبهة اخلاقية قبل ان تكون شبهة دستورية فرجاءً قبول الاعتذار والاستمرار معنا او بتعبير ادق مع ناخبيك ومواطنيك في الكرك الابية الوفية التي نحترم ونجل والى الجنوب الذي ان كنت قد جئت منه فانا جئت من اقصى نقطة فيه وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً دولة رئيس الوزراء، وهذا الكلام الواضح والصريح للزميل يبقى الرأي لدى الزميل المحترم ونرجو ان لا تصل القضيه الى ان يكون الرأي هو فصل المجلس في هذا الموضوع، الاستاذ انور الحديد

السيد انور الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد سمعنا كلام دولة رئيس الوزراء بالنسبه لموقف الاخ نزيه عمارين وما حصل معه، فانني اقترح على المجلس ان يطوي هذه القضيه وان نتمنى على السيد نزيه بأسمي وباسم من امثل بسحب استقالته، والأمر الاخير عائد له وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح اللوزي

السيد مفلح اللوزي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس اخواني نواب الأمه المحترمين بعد ان تضمن جدول الاعمال استقالة الزميل الدكتور نزيه وبعد ان حظي الزميل بمواجهه صاحب الجلاله ورئيس السلطات ادامه الله ورعاه وسدد على الدرب خطاه، ارجو ان تسمحوا لي بالتوجه الى الزميل الدكتور نزيه عمارين بخصوص الرجوع عن الاستقاله المقدمه امام مجلسكم الكريم للموافقه عليها، واقترح على الزميل المحترم ان يأخذ وبعين الاعتبار المنطقه الانتخابيه التي يمثلها وهو المنتخب من قبلهم وهذا الحق يعود لهم ومن هنا نقول للاخ الكريم نحن النواب ملك الشعب، لذلك املنا سحب الاستقاله والاعتذار من اصحاب الحق الذين دفعوا العمارين تحت هذه القبه كما غيره من النواب لذا توجهنا على الزميل بأسمهم واسم الزملاء الذين يمثلون كافة الشعب الاردني فهم إصحاب الحق بعدم الموافقه على الاستقاله او الموافقه عليها اذا لم يتراجع الاخ المستقيل بسحب الاستقاله مقدراً مع اخوانه المصلحه العامه وهي فوق كل الإعتبارات وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس:

شكراً .

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده :

سيدي معالي الرئيس، صحيح ان الدستور الاردني قد اعطى المجلس حق البت في استقالة النائب، ولكن الدستور لم يرتب حقاً والا ومقابله واجب، وواجبنا كمجلس ان نتيقن من اسباب الاستقاله، فأن كانت رغبه شخصيه ناجمه عن ضعف او مرض او عجز لاسمح الله فهي حريه بالاحترام اما ان كانت ناجمه عن موقف فمن حق ناخبيه علينا وهم الصفوه من الاهل ان نتيقن من الحقيقه، الا انني في هذا المقام اكبر في دولة رئيس الوزراء هذا الموقف الرجولي الذي عبر فيه بصدق ومصداقيه عن ذلك الاعتذار والاسف لزميلنا عما حدث، واذا ما كان الاب والقائد قد طوى صفحه هذا الحادث والقى ظلالاً من النور على عتمه، فلا اعتقد ان من حقنا ان نعيد الظلمه الى ما مّر من احداث، وان نتراشق بالرد والرد المضاد وان نشغل شعبنا بامور ليست من اهتماماته، انني ادعو الزميل النائب ان يقف بشجاعته المعهوده والمماثله للشجاعه التي ابداها رئيس الوزراء وان يعلن عن طيّ هذه الصفحه، وان يعلن الزملاء النواب المشاركه في هذا الموقف متجاوزين عنه، منهين الحديث حوله والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام، الدكتور نزيه وانا على قناعه ولدي العديد من الزملاء طالبين الحديث عدد كبير يطلبون الحديث، واذا كنت لا اعرف بماذا سيتكلمون، ان كل من سيتكلم سيتكلم بهذه الروح اللي تكلم فيها زملائك، الموقف لك وانت

صاحب الموقف، اما ان تعفينا من بحث هذه القضيه وقد استمعت الى كلام زملائك ولدي عشرين زميل يرغب بالكلام ونحن مضطرين امام هذا الواقع الاستمرار، الاستاذ طاهر المصري تفضل

دولة السيد طاهر المصري:

شكراً معالي الرئيس

بعد ان استمعنا الى اعتذار واضح من دولة رئيس الوزراء وكلام حق بحق زميل عزيز وطني صادق وقف خلال هذا المجلس والمجالس السابقه مواقف وطنيه صادقه في ضوء هذا الكلام، فأنني اود ان اقترح على المجلس الكريم ان يعتبر هذا الامر يتوقف عند هذا الحد، وان لا ندخل في بحث موضوع الاستقاله ويعتبر هذا الامر منتهياً، واذا وافق المجلس الكريم ننتقل الى بحث الماده التاليه على جدول الاعمال

معالي رئيس المجلس: دكتور عمارين تفضل

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي معالي الرئيس.

قد تمّر على الانسان لحظات يتمنى فيها ان يكون من اولئك الذين يجيدون الخطابه، والحقيقه انني ايها الاخوه واود هنا ان اخاطب من خلالكم اخوتي ابناء دائرتي الانتخابيه في محافظة الكرك الأبيه، واقول لهم انني دوماً كما عهدوني معهم ولهم في الكلمه والموقف قبلها وبعد ان استمعت الى كلمات دولة رئيس الوزراء المؤثره والتي تضمنت الاعتذار والمعبره عن الفروسيه الوطنيه السياسيه البالغه، وبعد السماع ايضاً الى رغبات اخواني الزملاء النواب وبعد التأكد من ان الوطن يجتاز مرحله شاقه وصعبة ودقيقه وخطيره، وان خطوره المرحله تتطلب منا الارتقاء إلى مستوى المسؤوليه وان القرارات المصيريه يجب ان تكون بعيده عن العاطفه والتمني واعتبارات ما سيكون حيث تسقط الحسابات الشخصيه ولم يعد لمجال الربح والخساره امام مصلحه الوطن ايّ ميزان، وامام هذا كله ارى من واجبي ايها الاخوه ان اكون معكم كما عهدتموني ولكن لابد ايها الاخوه من ان ابين بعض الحقائق.

اخواني هذه الحقيقه لاتمس........

معالي رئيس المجلس :

دكتور نزيه ارجوك تعطيني فرصه الكلام لثواني، اما وقد كان الحوار كما ذكرت بهذه الاخلاق التي وصفت، وبالاخلاق التي وصفك زملائك بها، ارجو ان ينتهي الحوار بمثل ما ابتدأ يا دكتور نزيه.

الدكتور نزيه عمارين:

يا سيدي الكريم واذا ما بدكم نحكي الكلام، ياسيدي الكريم اذا لم تكن هنالك رغبة في قراءة ما اود ان اقول، اود ان اقول ايها الاخوه ان الاستقاله بعد ان عرضت على جدول الاعمال اصبحت ملك المجلس وساحترم أي قرار يقّره المجلس بهذا الخصوص وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

التحذير الاخير ولم اسبقه تحذير اخر، أي تدخل من الشرفه سأخرج كل الموجودين في الشرفه، بأي اشاره بأي تلميح قبول او استهجان، الاستاذ الكساسبه تفضل

السيد احمد الكساسبه:

شكراً معالي الرئيس

يعني اذا أذن لي زملائي اخواني نواب المحافظه بما يتناسب مع رأيهم انا اقول الكلمه التاليه :-

اولاً : انا اتوجه بالشكر الجزيل ابتداء بصاحب الجلالـه الذي جمع زميلينا رئيس الوزراء والدكتور نزيه في بيت الاردنيين جميعاً واجرى المصالحه الاولى وكلنا تمنينا نواب المحافظه ان ينتهي الأمر من بيت الاردنيين جميعا، لكن ربما لمرارة في نفسي زميلنا الدكتور نزيه اراد ان يستمر في الأمر، اما وسمعنا الان وباسم من امثل وباسم زملائه نواب المحافظه فأني ارى ان اعتذار دولة الرئيس كان اعتذاراً كافياً شافيا ويعلم الله ان منزلة زميلي الدكتور نزيه في نفسي منزله كبير، لذا اتمنى عليه ان لا يدخلنا في متاهه التصويت وان لا يدخلنا في متاهة القاء البيانات، واتمنى على دولة الرئيس ان يعتبر هذا الامر منتهياً وزميلنا وكل ابناء المحافظة يكّل له الاحترام وقد ارسل رساله واضحة للمحافظه

اخي نزيه قد ارسلت رسالتك واضحة الى جميع الناخبين في محافظة الكرك، واي موقف اخر ستضطرنا حقيقة الى ان يكون لنا موقف اخر معك اذا ما عرضت هذه القضيه للتصويت داخل القبه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

يا سادة لن اعطي واحد الدور بهذه الطريقه، لن اعطي واحد يطلب الدور بالصوت، ونحن استمعنا الى الدكتور نزيه عمارين واستمعنا الى الزملاء الاخرين، واستمعنا لما تفضل به دولة رئيس الوزراء واستمعنا الى اقتراح دولة طاهر المصري بعد هذا الكلام الجميل الذي استمعناه من الطرفين، من رئيس الوزراء ومن الدكتور نزيه بأن يعتبر هذا الموضوع منتهياً، وقد لاقى استحسان هذا الاقتراح لديكم، نقطة نظام دكتور نزيه.

الدكتور نزيه عمارين:

قد ذكرني الزميل احمد الكساسبه بالاسم وتحدث باسمنا جميعاً وهو لا يحق له ان يتحدث بأسمي على الاقل.

معالي رئيس المجلس:

بالحسنه، تفضل

الدكتور نزيه عمارين:

سيدي اذا لم تكن هناك رغبة في قراءة بياني فلدي كامل الرغبه ان تطرح قضيتي على التصويت وهذا من حقي يا سيدي وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

اذن انتهى الموضوع ولا نريد ان ندخل استفاضه اكثر من هذا، تكلم الزملاء عديدين والزميل يصر على طرح استقالته على التصويت اقتراحك استاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس.

قد سمعنا دولة الرئيس وسمعنا الزميل، اقترح على زملائي الانتقال الى جدول الاعمال والى البند الذي يليه وانتهاء الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس

نقطة نظام ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

ان دولة الاستاذ طاهر المصري اقترح اقتراحا نابعا من ضمير المجلس كله، ومن كلمة دولة رئيس الوزراء وكلمة الاخ نزيه ارى واقترح ان اثني على اقتراح الاستاذ طاهر المصري جميعا، ومن يثني على ذلك، والاقتراح طي هذه الصفحة وعدم قبول الاستقالة، هذا الاقتراح من دولة الاخ طاهر ودولة الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

انا سأنتظر الى ان يعم الهدوء في المجلس حتى اعطي دور احد زملائنا هناك تباين في الحديث، والاستاذ نزيه عمارين مصّر على طرح استقالته وهذا حق له، واذا كان قد اصر على طرح الاستقالة على التصويت وكنا نتمنى ان ينتهي الموضوع الى هذا الكلام الجميل اللي سمعناه من الاخوان الاثنين، نقطة نظام الاستاذ عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي الاقتراح الذي تقدم به دولة الزميل طاهر المصري مع كل الاحترام والتقدير فيه مخالفه دستوريه، لأن الدستور واضح اذا ما قدمت الاستقالة تعرض على المجلس بقبولها او رفضها، وليس للمرور عليها، وهنا مسؤوليتك سيدي ومسئوليتنا ان نحافظ على النصوص الدستوريه، انا لست مع قبول الاستقاله كائنه ما كانت الظروف والاسباب، ولكن لا يجوز المرور والقول نقفز الى البند الثاني لأنها تكون قد بقيت معلقه، كنا قد تمنينا على زميلنا ان يسحبها فلم يسحبها فبقيت على جدول الاعمال، والمرور عليها تعني تاجيلها لدوره قادمه وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

نقطة نظام السيده توجان

السيدة توجان فيصل:

نقطتين نظام، الاولى :-

انه ما احد يتكلم ويقول بكل راي المجلس او بكل المحافظه او في دوائرنا او يدخل فيها ليتكلم كل برأيه فقط.

انا اردنيه، انا نائبه الأمه حسب الدستور من اقصى الشمال الى اقصاه، لم اسمع بجمهوريه الكرك التي اعلنها الكساسبه انا نائبه الأمه ولست نائبه حاره فيها، من كان حجمه حجم حاره فليبقى فيها، حجمي حجم الأمه.........!.....

اريد ان اقول شيء، نقطه النظام ليصمت المشوشون، نقطة النظام وانا اشيد واقول فعلاً نزيه نائب يعز مثيله، وان كان هذا يؤذي البعض يُعز مثيله فعلاً وهو نزيه فعلاً.

نقطة النظام سأقولها، التصويت في المجلس يتم حسب مناقشه كل شأن ذو اهميه يناقش، قبل

قليل نناقش هل نحيل مشروع قانون على لجنة كذا، اللجنة كذا قبل ان نصوت وشأن مثل استقالة نائب يمرّ دون ان يناقش حتى يقال وعند اقفال باب النقاش يتم اقفال باب النقاش والتصويت.

عندما تستوفي يشبع الموضوع نقاشا، وعندما تعرض وجهات النظر المختلفه وقبل اقفاله يعطي وجهه نظر مويده ووجهه نظر معارضه، الذي سمعناه حتى الان وجهات نظر عرضت من نائبين او لنقل من رئيس الحكومه ونائب باعتباره رئيس حكومه لا نعبره الان نائب لا ادري رئيس الحكومه قال اذا كانت رغبته نحترمها، أي ان يقول وافقوا على الاستقاله، وهذا يضع الاستقاله في اطار شخصي

معالي رئيس المجلس:

انت بدأتي بنقطة النظام وانتهي بنقطة النظام.

السيده توجان فيصل:

نقطة النظام والرأي الثاني التي طرح ايضاً من الكساسبه

قال :

اما اذا بده غير هيك ايضا....

فلم يأتي الرأي الاخر الذي يخاطب المجلس بصيغه اخرى ويقول لا، القضيه ليست ضروريه قضيه عامه وهامه ولا تقبلوا الاستقاله لانها تمس كل المجلس كما مسّت الاهانه الاولى كرامه المجلس، اذن نطرحه للنقاش ونحكي الاراء المتباينه والمواقف المتباينه ونخاطب بعضنا البعض بالدعوه لقبول الاستقاله او رفضها ثم نصوت، اما ان تقبل الاراء المؤيده لقبولها وأرآءنا لم تطرح ثم نصوت هذا ليس شأن قليل واعتقد انها ستكون اهانه كامله للمجلس،ان تمّر استقاله نائب يصوت عليها دونما مناقشه وكأنها شأن اقل من مجرد مشروع قانون يحال على لجنه.

معالي رئيس المجلس:

السيد الامين العام ارجو الايعاز للأمن لاخراج كل من يوجد في الشرفه، جميع من يوجد في الشرفه، الايعاز للأمن العام بأخراج كل من يوجد في الشرفة، ارجو من الاخوه في الشرفه مغادرة الشرفه بعد التنبيه الاول والثاني بعدم التدخل فيما يدور من الحوار، جميع من في الشرفه هذا شأن لي، يا سيده توجان هذا حقي وليس حقهم سأرفع الجلسه الى ان تخلى الشرفه تماماً، وهذا مش شأنك هذا شأني انا وانا اطبق النظام، جميع من في الشرفه باستثناء الاعلاميين وباستثناء الصحافه، يا اخواني دعوني اسيطر على النظام في هذه الجلسه، ارجو اخلاء الشرفه من الجميع ما عدا الصحافه، على أي حال نعود للحديث هذه القضيه قضيه دستوريه بحته، الاستقاله تعرض على المجلس الكريم وصاحب القرار في الاستقاله هو المجلس، من يقول اننا لم ناقش لا اعتقد اننا منذ بدأنا الى غاية الان نعمل في فراغ وكل الذي تحدث فيه الزملاء هو مناقشه في الموضوع ولا نتحدث خارج الموضوع، وسأفتح لمن يرغب في الكلام اذا

كان يحلو لكم المناقشه والاستمرار في هذا الموضوع والرأي لكم يا سادة

الاستاذ عبد الله اخو ارشيده

السيد عبد الله اخو ارشيده:

شكراً معالي الرئيس

لو تكرمتم خلينا نتكلم بقضيتنا الاولى والقضية تخص كرامة المجلس وكرامة الجميع، ونرجو من الزملاء المحافظة على الهدوء في المجلس.

سيدي الرئيس بالنسبه للدستور قرأنا وفهمنا، اما بالنسبه للنظام فصاحب الصلاحيه في المناقشه هو مجلس النواب، وعلى اثرها يقبل استقالة الزميل او يرفضها، انما الماده (١٥٨) :-

يحق له ان يسحب استقالته، وهذه رغبه من كافة اعضاء المجلس ان لم يكن من الغالبيه العظمى فهي من الكثير من الزملاء، حتى من الزملاء المتعاطفين معه، وانا اكرر على الزميل خشيه ان يجبرنا على اتخاذ قرار لا نرضاه،لا لانفسنا ولا له، ارجو من الزميل بتوسل باسم جميع الزملاء النواب الذين يحافظون على كرامته، كما يحافظون على كرامة هذا المجلس، وبعد ان ابدى رئيس الوزراء اعتذاراً حقيقياً صافياً من موقع مسؤوليته واعلامياً، ارجو من الزميل واكرر ان يسحب استقالته وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور:

شكراً معالي الرئيس

وارجو ان لاتضيق صدورنا بمناقشة قضيه هامه، فهو تعبير ديمقراطي في مصلحة مجلسنا وليس في ضد مصلحة مجلسنا انا لدي مداخله معالي الرئيس، كنت اود ان اقدمها، لكنني كنت متريثاً حتى اسمع موقف الزميل الذي نحترم، على العموم لن اقرأ المداخله الان ولكن في مداخلتي ثلاثه اقتراحات :-

الاقتراح الاول : ان يعتذر دولة الرئيس عن الاساءه وقد فعل مشكوراً.

الثانيه : عقد جلسه خاصه للنواب لتدارس اشكال الاساءه التي تلحق بالنواب، لانها ليست الاساءه الاولى وليست الاساءه الاخيره بحيث نتخذ من الاجراءات ما يوقف الاساءات للنواب ولا سيما عبر الوسائل، وسائل الاعلام الرسميه وغير الرسميه.

الاقتراح الثالث : رفض استقاله الزميل المحترم نزيه عمارين.

وبهذين الاقتراحين المكملين، الاقتراح الاول ننهي هذه القضيه واتمنى على زملائي ذلك وشكراً.

اصوات:

نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس:

سارفع الجلسه الى مده عشر دقائق الى حين تنفيذ تعليماتي باخلاء الشرفه ما عدا من الصحافه، هذا ليس من شغلك، وسارفع الجلسه الى ان تتم تنفيذ تعليمات الرئاسه بحذافيرها.

((رفعت الجلسه لاخلاء الشرفه))

استئناف الجلسه

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

الزملاء الافاضل نعود الى استئناف الجلسه، فقط اود ان اذكر فيما يتعلق بالنظام الداخلي بأن المحافظة على النظام في المجلس هو من صلاحيات رئيس المجلس واتلو نص المادة (١٥٥) من النظام الداخلي :

يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفه المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسه وان يظلوا جالسين ولا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبديها لهم رئيس المجلس او المكلفون بحفظ النظام.

ثم المادة (١٥٦) :

كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام أو احدث ضجيجاً او ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفه فأن لم يمتثل فللرئيس ان يأمر باخراجه بالقوه وتسليمه للجهة المختصه اذا اقتضى الحال.

وكل ما تم هو امتثال لهذا النظام الداخلي الذي اقره المجلس الكريم، اعود الى الموضوع المطروح، دولة الاستاذ طاهر

دولة السيد طاهر المصري:

معالي الرئيس اسمح لي بمداخله بسيطه، هناك العديد من الزملاء خارج القاعه وارجو من الرئاسه ان تطلبهم لدخول القاعه حتى يكون القرار متكاملاً عندما يطرح للتصويت او للمناقشه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الحقيقه ان الرئاسه ليست مكلفه باستدعاء النواب من الخارج، لكني مع هذا احترم اقتراح الزميل واكلف الامانه العامه لاشعار الزملاء اللي خارج الجلسه، بأن الجلسة قد استؤنفت الاستاذ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه:

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي بالنسبه الى موضوع الاستقاله، الصحيح ان النظام الداخلي بت في هذا الموضوع بالتفصيل، الماده (١٥٧) من النظام الداخلي نصت على ما يلي :-

على كل عضو يريد الاستقاله ان يقدمها خطيا الى الرئيس دون ان تكون مقيده بأي شرط وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في اول جلسة تاليه ليقرر قبولها او رفضها.

اذن هنا في الماده (١٥٧) من النظام الداخلي لم يرد أي نص يجيز المناقشه لهذا الموضوع، الماده (١٥٨) من النظام الداخلي ايضاً :

للنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي.

أي ان العودة عن الاستقاله، يجب ان تكون خطيه وليست شفهيه واجدر بنا كنواب للأمه ان نحترم نظامنا الداخلي وان نتقيد به وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجيه ووزير الدفاع:

شكراً معالي الرئيس

مرة اخرى معالي الرئيس الاستقاله امر يتعلق بصاحب الامر ، بالنائب الذي تقدم بالاستقاله، اذا كان صاحب الامر لا يرغب بالعمل والمشاركه مع زملائه تحت القبه فهذا امر يستطيع ان يحققه من خلال عدم المشاركه من خلال الامتناع عن حضور الجلسات، اما اذا كان الامر يتعلق بشخصي او بالنواب الوزراء، أنا اناشد كافة النواب بعدم قبول الاستقاله وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الامر واضح في هذه القضيه، نقطة نظام الاستاذ عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده:

اتمنى على اخي هاني ان يكون واضحاً في قراءته للنظام، هذا المجلس لا يبدي رأيه في أي موضوع برفع اليد، وانما بالنقاش والحوار، لأن قبول استقاله نائب ليست امراً هيناً ولا سهلاً لا على الناخبين الذين اولوه ثقتهم ولا على الحكومه في اجراء انتخابات تكميليه ولا على هذا المجلس ولذلك القول ان معنى لقبولها او رفضها لايعني المناقشه هو خروج على مفهوم النظام لذلك ما زلت عند رأيي سيدي ليكمل زملائنا النقاش حتى لايحس احد ان هناك محاوله لمنع المناقشه بايه صيغه من الصيغ، ثم ننتهي بنهايتها بالتصويت

معالي رئيس المجلس:

الزملاء حقيقه انتم تتحاورون في شيء غير موجود، تتحاورون وكأن الرئاسه قد منعت أي زميل من الكلام، صار لنا تقريباً اكثر من (٤٠) دقيقه ونحن في هذه القضيه، ولذلك ارجو ان نتجاوز هذا الموضوع، وكل الذين تحدثوا تحدثوا في هذا الموضوع الدكتور الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن:

مع احترامي لشخصك الكريم انت الذي منعت الزملاء من الكلام وانا كنت من اوائل الناس ممن طلب الكلام، ولقد تحدثنا قبل قليل، بأن هناك لقد سجل قرابه (عشرون) نائباً، ولذلك انت السبب في ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

ارجو من زملائنا ان نصغي لبعضنا وان ننتبه لما يدور في المجلس انا لم امنع الزملاء من الكلام، انا قلت دعونا نسمع للدكتور نزيه عمارين ولانه فيه لدي (عشرين) زميل يريدون ان يتكلموا، ولما سمعنا الدكتور واصراره عدّنا ايضاً لاعطاء الدور للزملاء للحديث، ولذلك رجائي فقط ان نفهم على بعضنا البعض وماذا يدور، الدكتور ابراهيم الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

لقد بدأ دوله رئيس الوزراء البدايه الموفقه التي تريد لمّ شعث المجلس وشعث الاردن واصلاح ذات البيّن، وكان رد الاخ نزيه رداً ايضاً موفقاً ثم حصلت مداخلات كدرت الجو، الان دولة الرئيس قدم ايضاً مقدمة كريمه اراد بها ان يخدم هدفين.

الهدف الاول: هو ان يكون هذا المجلس صاحب القرار في قبول الاستقاله او رفضها، وطلب من السادة النواب الوزراء ان يبدوا رأيهم في هذا الأمر بما يتفق مع وحدة الكلمة، ومن اجل ذلك ارى ان يجري التصويت وقد سمعنا في هذا الكلام الشيء الكثير ومن اشهر والصحف تتكلم والناس تتكلم فلنطّوي هذه الصفحه، حفظنا للنائب كرامته واعتذر دوله الرئيس، وكانت كلماته بلسماً على الجراح وماذا بقي الا ان ننهي هذه القضيه، ارى ان تحويل الامر الى المجلس ليبدي رأيه هو الإصوب، وكفانا كلاماً وكفانا حديثاً وشبعنا من هذا الكلام الشيء الكثير الذي لايثير الا الاشجان، ولا يفتق الا الجروح، ولذلك انا مع اقتراح دوله الرئيس، اذا سمح معالي الرئيس ان نصوت على هذا الامر وشكراً.

اصوات:

ثني.

معالي رئيس المجلس:

واضح اخواني ان الراي يتجه الى انهاء هذه القضيه وحسمها وارجو ان نسعف بعضنا البعض والراي لكم اولاً واخيراً في هذا الموضوع، الأستاذ سمير الحباشنه

السيد سمير الحباشنه:

يا سيدي اذا الامر بده يذهب الى التصويت فالأمر يحتاج الى مناقشه، استقاله الزميل عمارين ليست امر شخصي ولا لأنه لا يضطلع بمهاماته كنائب للأمه، استقاله الزميل عمارين نتيجه الى حاله نعتقد ان وراء هذه الحاله اسباب ومسببين، فاذا ما تم الابقاء على الاستقاله فانا اعتقد ان نبدأ فوراً بتلاوة بيان الزميل عمارين ، وفتح الامر للمناقشه وبعد ذلك التصويت، اما خلاف ذلك معالي الرئيس فأنا اعتقد بأنها شكل من اشكال الطبطبه وبوس اللحى، نحن لا نتحدث عن صلحه بين شخصين نحن نتحدث عن مساله كبيره تهم الوطن ولا خير في مناقشتها واشباعها وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار:

شكراً معالي الرئيس

اقول ان الاستقاله قد وزعت على كافة اعضاء المجلس ولا حاجه لقرائتها، وانني اقترح قفل باب النقاش والتصويت على عدم قبول الاستقاله وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عويضه

الدكتور محمد عويضه:

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقه نحن بين توجهين، اما توجه لمّ شمل المجلس بالصيغه الذي اشار اليها سماحة الدكتور

ابراهيم الكيلاني بعد ان استمعنا الى اعتذار رئيس الحكومه واكتفى الاخ نزيه بكلام طيب ذكره في هذا الاتجاه، اما ان يكون هذا الاتجاه ونأخذ بما قال به دولـه الزميل طاهر المصري بأن نرد هذا الموضوع ونصرف النظر عنه كشكل من اشكال القرار ولذلك ما قيل بأن هذا الكلام غير دستوري، المجلس اذا قرر ان يصرف النظر عن الموضوع هذا القرار للمجلس وهذه صيغه دستوريه في ظني، اما اذا كان هنالك اصرار على التصويت فكما ذكر معالي الزميل سمير الحباشنه لابد من ان يسمح المجال للنقاش، وان نسمع كلمة من الاخ نزيه عن بيان سبب استقالته وظروفها وما الى ذلك، وقد نحتاج الى ان نستمع الى كلام كثير وانا لا ارى ان نخوض في هذا وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

انا استغرب اذا كان هذا ليس نقاش ماهو النقاش، الشيخ عبد الباقي جمو تفضل.

السيد عبد الباقي جمو:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الأمر تغيّر وتبدل عن ان يرجع فيه الى النظام، لان دولة الرئيس قدم اعتذاراً وبصيغه ترضي الجميع، فنحن يجب ان نعلم هل الزميل المحترم الدكتور نزيه عمارين قبل هذا الاعتذار ام لا ؟ فاذا قبل الاعتذار فنغض النظر عن التصويت، واذا قال انه لم يقبل الاعتذار هناك نعود الى النظام، ويعطي المجلس رأيه اما اذا لم يقبل الاعتذار يجب ان يكون هناك رأي، اما ان نصوت وهو لم يبدي رأياً في المضي في استقالته او في سحب استقالته وقبوله لاعتذار دولة الرئيس، فنحن نعلم ان الرجال يقبلون الاعتذار، وبعد الاعتذار يمحى كل شيء وتصفو القلوب ويسير كل الأمر على ما يحّب الله ويرضاه، ولذلك الذي نرجوه من الزميل الدكتور نزيه عمارين ان يقبل هذا الاعتذار ويعلن عن قبوله للاعتذار حتى نغلق هذا الباب ونمضي سويه في اداء الواجب.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الدكتور العكايله

الدكتور عبد الله العكايله:

شكرا معالي الرئيس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، بدأ الكلام في هذه الجلسه كبيراً وجاء الرد كبيراً، ثم اذا ببعض الكلمات من عدم التوفيق احياناً تزّل باللسان فتدفع باتجاه تأزيم الموقف، وضبط الحديث الجماعي اذا كان الهدف هو الاصلاح ينبغي ان يكون في سياق الاصلاح، وكانت الجلسه في مقدمتها توحي بأن الأمر ارتقى الى مستوى كبير في لحظه اعلن فيها رئيس الوزراء، وانا اكبّر فيه هذا الموقف الجريء ان يعتذر عن خطأ، ومن الرجوله ان يعتذر الرجل عن الخطأ، واكبّر ايضاً في اخي نزيه عباراته الاولى التي بدأ بها وبدأها بنفسٍ عاطفي، اكبّر في رئيس الوزراء ما قال ثم اذاما بالحديث يتدحرج من هنا وهناك حتى تأزم الموقف من جديد اقول ان هذا المشهد الذي عشنا وعاشه

النظاره والتف حوله الضوضاء الاعلاميه كافٍ بأن يطوي هذه الصفحه واقول مرة اخرى اذا كان الاخوه يدخلون من خلال النظام الداخلي بأن مسألة استقاله زميل لا يمكن ان تمرر بهذه السهوله إلامن خلال جلسه مناقشة، فانا ادفع بنقطة نظام واقول بعد الذي سمعناه بعد التداول الذي ادلى بدلوه، هل يرى هذا المجلس ان هذا الامر يحتاج الى جلسه مناقشه لكي يتبادل فيها الرأي اذا قرر المجلس ان هذا الامر يحتاج الى جلسة مناقشه وانا مع الذين يدعون سلفاً انه لا يحتاج، فنقفل الباب على التصويت وننتهي عند هذا الحد وننطلق الى ما بعد ذلك وشكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس:

الزملاء القرار لكم لكنها نصوص دستوريه واضحه وقد قرأت في بدايه هذه الجلسه الماده (٧٢) من الدستور :

بأن الاستقاله تعرض على المجلس ليقرر قبول او رفض هذه الاستقاله هذه ليست مناقشه لكن الحديث ارجو ان يدور وينصب حول موضوع الاستقاله، كما ذكر الدكتور عبد الله زميلنا الكريم في كلامه الطيب، بأن احياناً قد يبدأ الكلام جيد ولكن بحسن نيه قد يكون بدون قصد قد ينتهي هذا الكلام بما لايرغب فيه الطرفين الرئيسيين في هذه القضيه وهم الدكتور نزيه ودوله رئيس الوزراء اخواني ليس لنا مخرج في هذا الموضوع الا الحكمه بالتعامل مع هذه القضيه، وكلكم حكماء في هذا الامر، لذلك ارجو ان تترفقوا بعلاقه المجلس ببعضه البعض وبعلاقة الزملاء ببعضهم البعض، وان نجد المخرج الطيب في هذا الموضوع، الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد:

معالي الرئيس لقد استمعنا الى هذا الحوار الذي دار اليوم وهذا الحوار الذي دار اليوم له جذور طويله، هذه الجذور الحقيقه لابد ان نستفيد منها في هذا اللقاء، وان تبقى كرامة النائب ومنزله النائب ومكانه النائب في هذا البلد وفي هذا المجلس فوق ان يوجه الى النائب سواءٌ اليوم او غداً او في أي يومٍ كان اي نوع الحقيقه من انواع الاهانات اما وقد اعتذر دوله الرئيس والنائب المحترم نزيه عمارين أيضاً ترك هذه الاستقاله للمجلس، وايضاً النائب كما نعلم هو نائبٍ متميزٍ في هذا المجلس يحمل اعباء النيابه فعلاً خير من يحمل اعباء النيابه في هذا المجلس ، لذلك فأنني ارى واقترح على زملائي ان نرفض هذه الاستقاله ولا نعتبر هذا الرفض في الحقيقه مساساً باي انسان، بل هو نائب تقدم بهذه الاستقاله فما علينا الا ان نرفض هذه الاستقاله، وبذلك يعود لهذا المجلس فعلاً لحمته واجتماعه، ولا نريد ان تكون هذه بادره خطيره في هذا المجلس وفي هذا البلد، لان هذه الاستقاله وامثالها اذا كانت لاسباب سياسيه يترتب عليها عقابيل كبيره ومن هنا فأنني ارجو زملائي ان نرفض هذه الاستقاله وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

نثني على رأي الدكتور همام.

معالي رئيس المجلس:

نقطة نظام الاخت توجان

السيده توجان فيصل:

نقطة النظام تتعلق بالماده (٩١) :

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقيه في الطلب ولم يكن الدكتور همام رافع يده وانا منذ دخلنا القاعه رافعه يدي فلم اعطى الاسبقيه وانا اريد تطبيق هذه النقطه في النظام

معالي رئيس المجلس:

شكراً، رأي الزملاء واضح وكل الزملاء يطالبون بطرح هذا الموضوع على المجلس، الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر:

شكراً معالي الرئيس

ما دام النظام الداخلي ينص اذا قدم استقالته النائب اما ان تقبل واما ان ترفض، وانتم قلتم سحب الاستقاله يعني وفيه ناس اقترحوا سحب الاستقاله، يعني ايضاً طيّ هذه الصفحه مثل ما تفضل ابو نشأت ايضاً هذه مثل سحب الاستقاله، ولذلك انا ارى ان تطّوى هذه الصفحه وكأن الاستقاله لم تكن وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي:

شكراً معالي الرئيس

كنا نتوقع بعد ان سمعنا من دوله الرئيس وعلى رأسنا الدكتور نزيه عمارين وان ما قاله دوله الرئيس هو اعتذاراً للمجلس واعتذر كذلك امام صاحب الجلالة لكي يكون هذا المجلس كالبنيان المرصوص ولا يريد دوله رئيس الوزراء هدم أي عضو من اعضاء هذا المجلس نتمنى على الدكتور نزيه ان يسحب استقالته، اما عدم عكس ذلك ان تطرح على هذا المجلس واقفال باب النقاش وننتهي من هذا الموضوع، وكل انسان بنيته نيه حسنه لمصلحه هذا الوطن وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، السيده توجان

السيده توجان فيصل:

الكل يتحدث يا في السحب يا في النقاش دون ان ندخل لا في النقاش ولا في السحب، الاساس في هذه القضيه هي طرحت من زاويتين هل هي قضيه شخصيه تخص د. نزيه عمارين ودوله رئيس الوزراء ؟ ام هل هي قضيه سياسيه ؟ والرد جاء من النائب نزيه انها ليست قضيه شخصيه وليس مستنكف عن العمل، هنالك قضيه سياسيه، والاستقاله موقف سياسي يطبق في كل العالم الديمقراطي، واولى اولوياته ان يستمع لصاحبه نحن ننظّر معها وضدها وفي اسبابها قبل ان نستمع لما سيقوله صاحبها، قد يختصر علينا كثير من الوقت، ان يتحدث هو ويلقى بيانه، وحتى اذا كنا نريد ان نتحاشى أي قول، قد يكون حاد او شيء، وقد يكون الذي يغفر له لو

احتدى في القول هو صاحب الشأن الذي أهين، والذي اضطر الى الاستقاله والذي يغفر لنزيه عمارين قبل ان يغفر لغيره، حتى لو كنا نتخوف وانا اثق ان بيان الدكتور نزيه راح يكون ممتاز ولماذا لم نسمع من صاحب الشأن قبل ان نصوت عليه بايه طريقه او حتى قبل ان نتمنى عليه سحبها، لنرى ما هي مظلمته، لم نرى مظلمته، وها هو الان يرغب في ان يقولها ولا يعطى الفرصه.

معالي رئيس المجلس:

نقطة نظام الاستاذ عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي لا يتقدم على طلب وقف النقاش أي طلب اخر، لقد طرح طلب وقف النقاش ثلاث مرات متواليه ومع كل احترامي للرئاسه كانت تعطي كلمات بعد ذلك، اذا قرر المجلس ان يستمر في المناقشه فيه وكان، ام وان النظام الداخلي يطالب جميعاً (٨٠) بتفعيله فلا يتقدم على طلب وقف النقاش امر اخر، خاصه وان عدد المتحدثين تجاوز (العشرين) وشكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس:

فقط استاذ عبد الرؤوف انا اؤيدك تماماً، ولكن حتى نتجاوز تهمة الطبطبه التي وردت، الشيخ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

لاشكر على واجب معالي الرئيس، لقد ظننت وظن معظم الصحفيين الذين يراقبون انني رفعت يدي ما يزيد على ثلاثين مره، ورأيتني رأي العين واسألك بين يدي الله يوم القيامه، حتى ظننت ان هناك نائباً محترماً الدكتور نزيه عمارين قدم استقالته وظننت ان العبد الفقير مقال من طرف معاليك وانا لا ادري.

معالي رئيس المجلس:

لاسمح الله يا شيخ

السيد عبد المنعم ابو زنط:

لذلك لغة لسان الحال ابلغ من لسان المقال، كلمتي توفيقيه وليست توقيفيه :-

اولاً : دوله رئيس الوزراء اعتذر مشكوراً مغفوراً له ان شاء الله في اعتذاره ومقبول ذلك الاعتذار ((والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)) وهنا اقول لحضرات النواب المحترمين :

ان اعتذار دوله الرئيس يعتبر حقاً مكتسباً للنائب المحترم الدكتور نزيه عمارين وليس هبة ولا صدقه، ولا انسحاب في الحق المكتسب، واصبح هذا الحق المكتسب امانة في عنق دولة الرئيس، ان اعتذاره يعتبر رفضاً لقبول الاستقاله، فعلى الاخوه الزملاء الفريق النيابي الوزاري ان يلتزموا بما التزم به دوله الرئيس في رفض قبول الاستقاله، وانا قناعتي بهذا بأنه حق ولم اتجاوز المألوف ولا يليق بالفريق النيابي الوزاري ان يخالف رئيسه في ذلك لان التوجه في ذلك الاعتذار كان توجه حق، ولا يجوز لنائب مهما كان في وزارته ان يخالف الحق، فلذلك اختتم كلامي هذا بقول من اراد الاردن

الحشد والرباط ان يتفيء ظلال التسامح الديني وظلال الوحده الوطنيه فليصوت على رفض الاستقاله.

معالي رئيس المجلس:

ارجوك يا شيخ نحن لسنا في قضيه دينيه ولا في قضيه تتعلق بالوحده، ونحن في قضيه زميل ونعالج هذه القضيه بحدودها، ليس هناك جديد نقوله، والقضيه بحته هي قراركم ودعوني اطرح هذه القضيه على مجلسكم الكريم والراي لكم في هذا الموضوع، اعتمادا على الدستور وعلى الماده (٧٢) ان الاستقاله تطرح على المجلس والمجلس يقرر القبول او الرفض.

بمعنى انني ساطرح استقاله الزميل نزيه عمارين على المجلس، والمجلس هو صاحب القرار في قبولها او رفضها، والاستقاله تقبل باكثريه الموجودين برفع الايدي.

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس.

انا حسبت بانك ستقول من مع هذه الاستقاله، انا اطالب بأن يكون هناك الابعد وهو عدم الموافقه على الاستقاله.

معالي رئيس المجلس:

هذا نص دستوري واضح وليس هناك اقتراح والزميل هو صاحب سحب الاستقاله فقط والمجلس يقبل او يرفض.

ساطرح الاستقاله على المجلس الكريم، من مع استقاله الزميل الدكتور نزيه عمارين بناءً على النص الدستوري ؟ برفع الايدي

واضح ان الاستقاله لم تقبل وبذلك تكون استقاله الزميل مرفوضه من قبل مجلس النواب.

لكنني وهنا كلمة في هذا المقام، اود ان اتقدم الى دولة رئيس الوزراء بجزيل الشكر على هذا الخلق العالي وعلى هذه الايجابيه الكريمه التي تقدم بها مجلس النواب، وما اسلوب المخاطبه التي خاطب بها الزميل الا اسلوب مخاطبه للمجلس مجتمعا وما الكلمات التي توجه بها للزميل الا كلمات للمجلس مجتمعاً ولذلك شاكرين دولة رئيس الوزراء على ما تفضلتم، شاكرين ايضا يادكتور نزيه على الايجابيه والكلمات الطيبه التي تفضلت بها وشكرا لكم وننتقل الى البند الذي يليه

السيد الامين العام:

٥- قرارات اللجان:

أ- القرارات المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان

١- قرار اللجان القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب:

- سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيساً للجنة
- سعادة السيد عبد الله أخو ارشيده مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب الثاني

عشر بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ وقررت انتخاب كل من :-

١. سماحة النائب الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيساً للجنة
٢. سعادة النائب السيد عبد الله أخو رشيده مقرراً للجنة.

يرجى التفضل بالعلم.

د. محمد المصالحة العبادي	اللجنة القانونية
أمين عام مجلس النواب	لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة القانونيه مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقه .

السيد الامين العام:

٢- قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب :

- سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة
- سعادة السيد علي الشطي مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ وقررت انتخاب :-

سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة

سعادة السيد علي الشطي مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم.

امين عام مجلس النواب	اللجنة المالية والاقتصادية
د. محمد المصالحه	

معالي رئيس المجلس:

القرار مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقه.

السيد الامين العام:

٣- قرار لجنة التوجيه الوطني رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب :

- سعادة الدكتور همام سعيد رئيساً للجنة
- سعادة الدكتور ذيب عبد الله خطاب مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التوجيه الوطني لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ وقررت انتخاب :-

سعادة النائب الدكتور همام سعيد رئيساً للجنة

- سعادة النائب الدكتور ذيب عبد الله مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم.

د. محمدمصالحه العبادي	لجنة التوجيه الوطني

أمين عام مجلس النواب

معالي رئيس المجلس:

القرار مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقه .

السيد الامين العام:

٤- قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ والمتضمن انتخاب :

- معالي السيد جمال الخريشا رئيساً للجنة

- سعادة السيد خليل حدادين مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

أجتمعت لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ وقررت انتخاب كل من:-

١- معالي السيد جمال الخريشا رئيساً للجنة

٢- سعادة السيد خليل حدادين مقرراً للجنة

يرجى التفضل بالعلم.

د. محمد المصالحة العبادي	لجنة الحريات العامة
أمين عام مجلس النواب	وحقوق المواطنين

معالي رئيس المجلس:

القرار للمجلس ؟ موافقه . البند الذي يليه

السيد الامين العام:

ب- قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٦/٨/٥ والمتضمن مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس المجلس:

السيد عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده:

كل قانون يعرض لابد ان يجد من يدافع عنه، هذه قوانين اقرت في عهد لجان بائده، وبالتالي لابد من عودتها للجان المستجده لتبدي رأيها فيها، وعندئذ يعاد عرضها وشكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس:

قرارات هذا عمل مؤسسي وقرارات اللجان استمراريه، وحتى لو لم يكن مقرر اللجنه انذاك يفترض ان يتابع قرارات اللجنه الجديده، ولذلك من الصعب ان نعود ونعيد كل القوانين التي اقرتها اللجان وكأننا نبدأ من الصفر، السيد مقرر اللجنه

السيد عبد الله اخو ارشيده مقرر اللجنه القانونيه:

الحقيقه انه مقرر من اللجنه القانونيه السابقه ومعروض على المجلس وتم حل الدوره.

لذلك الزملاء الكرام القانون كمثيله في قوانين البلديات، حوالي سبع اوثمن بلديات في المملكه وهو لايختلف عنها بشيء كثير، لذلك ساقراه عليكم

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ لدراسة مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦، برئاسة رئيسها معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة، وبحضور مقررها سعادة السيد أحمد الكساسبه.

وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب:-

د. ابراهيم زيد الكيلاني، د. همام سعيد، عبد الكريم الدغمي، محمود الهويمل.

وتغيب بمعذرة سعادة السيد حاتم الغزاوي.

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

حكم خير	اللجنة القانونية
أمين عام مجلس الأمة	لمجلس النواب

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون محكمة بلدية جرش

يهدف المشروع المقترح الى مايلي:-

١- تأسيس محكمة متخصصة للنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القوانين التي تطبقها بلدية جرش وذلك من اجل سرعة البت في هذه القضايا، وتنفيذها خلال مدة قصيرة.

٢- يترتب على تأسيس هذه المحكمة ان يؤدي الى زيادة دخل البلدية من الغرامات التي تحكم بها المحكمة مما يساعدها على القيام بمشاريعها.

ومما يجدر ذكره بأنّ هناك عدة محاكم للبلديات في كل من عمان واربد والزرقاء والسلط والكرك والرصيفة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦)، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

المادة ١ - موافقة

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

سيدي الرئيس على ما اذكر ويذكر معالي رئيس اللجنة السابق في الدورة السابقه معالي ابو عصام هو ان هذا القانون مشابه لكل قوانين البلديات لكن في نص يوجب عند انشاء أي محكمه ان يكون لها قانون، واذكر انه اقّر في اللجنه القانونيه دون نقاش، فاذا كان هذا يعني جائز ان نصوت على القانون بمجمله، لاادري اذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً، لانه لا خلاف بينه وبين أي قانون اخر من قوانين البلديات.

معالي رئيس المجلس:

هذا قانون ويصوت عليه ماده ماده، السيد احمد الكساسبه

السيد احمد الكساسبه:

سبق وفي اكثر من قانون لما جاء ولم نصوت عليه ككل، صوتنا عليه فقط قراءه رقم الماده واذكر ذلك في القانون المدني فلذلك نصوت ويقرأ رقم الماده، لأن هذا القانون وانا كنت مقرر اللجنة اقرّ لانه طبق الاصل.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد موسى

السيد عبد موسى:

شكراً معالي الرئيس

اعتقد ان هذا القانون يحتمل صفه عامـه، فأنا لا ارى ان يكون لكل بلديه قانون، فاذا اردنا ان يكون لكل بلديه قانون، هناك بلديات عديده في المملكه، اقترح ان يكون هذا القانون هو قانون عام ويحذف اسم بلديه جرش ويكتفى بالاسم العام اللي هو البلديه حتى نخرج من كافة قوانين البلديات بهذا الخصوص وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكراً معالي الرئيس

يعني ياريت نقدر نحقق اقتراح الاخ عبد موسى كان هذا امنيتنا لكنه هذا امر دستوري، كل محكمه تنشأ يجب ان يكون لها قانون، مجبرين ان نقدم لكم قانون لكل محكمه تنشأ سواءً كانت محكمه بلديه او أي محكمه اخرى، نفس قانون محكمه بلديه جرش، قانون محكمه بلديه الكرك، قانون محكمه بلديه المفرق كلها قوانين مثل بعضها، لكن مجبرين على ذلك امام النص الدستوري وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الماده مطروحه للمجلس الكريم ؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

المادة٢ :-

تحدث في مدينة جرش محكمة تدعى (محكمة بلدية جرش) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير إجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

قرار اللجنه

المادة ٢- موافقه

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

يا سيدي هناك سؤال لمعالي وزير العدل فيه التباس عليّ وعلى زميلي يقول :

محكمة صلح من جميع الوجوه.

ماذا تعني جميع الوجوه، يعني الاثنين التي تحدث مشاجره بينهم يذهبوا لمحكمه البلديه.

فسر لنا ياها الله يرضى عليك

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكراً معالي الرئيس

لا الحقيقه محكمه صلح من حيث انها تنظر في المخالفات والجنح المتعلقه بالسير، لكن القاضي اللي ينظر في هذه القضايا يكون قاضي الصلح، والكادر قاضي صلح وما ينطبق على محكمه الصلح ينطبق عليها، اللي يتكلم فيه الاستاذ خليل شيء ثاني اللي هو الاختصاص، الاختصاص موضوع اخر موجود في نفس القانون بعد شويه راح يبين معك شو الاختصاص اللي راح تنظر فيه المحكمه، اما اثنان يتهاوشوا يروحوا على قاضي الصلح العادي وليس قاضي الصلح العائد للبلديه، اللي صلاحياته محدوده في هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، نقطة نظام حاتم

السيد حاتم الغزاوي:

الفقره (ب) من الماده (٧١) في النظام الداخلي تقول :-

تجري مناقشه مواد المشروع ماده بعد تلاوه كل منها فلا اعتقد انه يجوز لنا ان نصوت على الماده بعد ان نقرأ رقمها فقط، يجب ان تتلى الماده وتخضع للنقاش اذا رغب المجلس بذلك شكراً.

السيد المقرر:

نحن طلبنا من المجلس الكريم، هل يريد ان نقرأ ام انه كقوانين موحده وواضحه، ام اذا اردتم ان نقرأ فالقرار لكم ؟

معالي رئيس المجلس:

الماده الثانيه مطروحه للمجلس الكريم ؟ موافقه

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة-٣-

أ- تتألف هذه المحكمه من قاضي منفرد ويعين لها قاضي أو أكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية جرش بموافقة وزير العدل.

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى أمامها وظائف وصلاحيات المدعي المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، والى أن يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

ج- يعين لهذه المحكمة كاتب أو أكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية أما المحضرون والآذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب أمين عام وزارة العدل.

قرار اللجنة : المادة ٣ – موافقه

معالي رئيس المجلس:

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيس اللجنه القانونيه:

الماده ثلاث فيه بعض اخطاء لغويه :-

ا) تتألف هذه المحكمة من قاضي (قاضٍ) ويعين لها قاضي (قاضٍ) هناك خطئان يصححان.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

حول الفقره (ب) منها الفقره الاخيره :

والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمه بمهام وظيفته.

هذا النص سيبقي بلديه جرش آماداً من الزمن دون مدعي عام وبهذا تضيع حقوق ولذلك اقترح

شطب هذا النص، حتى يعين مدعي عام لان القاضي ينظر فيما يقوله المدعي العام وبالتالي يكون استقرار القضاء افضل وحقوق الناس تكون افضل.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكراً سيدي الرئيس

في كل المحاكم البلديه التي تنشأ حديثاً يقوم قاضي الصلح مقام المدعي العام، وقاضي الصلح المنفرد في المحاكم العاديه ايضاً يقوم بوظائف المدعي العام الى ان تتكون هذه المحكمه، وتكثر القضايا لديها يتم تعيين مدعي عام اخر، اما الان فهناك محاكم انشئت منذ اربع او خمس سنوات لم يصل حجم القضايا فيها وفي مراكز محافظات يمكن تعادل جرش او اكبر شويه لم يصل فيها حجم القضايا الى درجه الى ان تعين لها قاضي وتعين لها مدعي عام، يقوم القاضي باعمال المدعي العام الى حين ان يكون العمل كثيراً، عندئذٍ يُعين مدعي عام منفصل هذا عمل تقوم به الوزاره بشكلٍ طبيعي وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الماده ثلاثه موافقه ؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

المادة ٤-

تخضع محكمة بلدية جرش وموظفوها لإشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

قرار اللجنه

المادة ٤- موافقه

معالي رئيس المجلس:

موافقه ؟ موافقه .

السيد المقرر:

الماده كما وردت في الشروع

المادة ٥ -

أ - تلتزم بلدية جرش بنفقات إنشاء هذه المحكمه وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب- تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمه بلدية جرش خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وإرسالها شهرياً الى وزارة المالية / التقاعد.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ شعواطه

السيد صالح شعواطه:

الفقره (ب) هذه بحاجه الى توضيح، لان القاضي المعين لبلديه جرش سيتقاضى راتبه من خزينه الدوله وليس من البلديه فهو موظف عام، وليس لراتبه علاقه بالبلديه، فكيف ستقطع

عائداته للتقاعد من راتب القاضي نفسه ؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر

السيد المقرر:

لو تكرم سعادة الزميل بالنسبه لكافة قوانين البلديات يحق في القانون ان تضع نص بأن الرواتب كافة الموظفين على حساب البلديه، ولو قرأت الفقره (ب) لوجدت الحل اللي انت طلبته فالنسبه لعمليه التقاعد واقتطاع عوائد التقاعد وغيره كله موجود في الفقره (ب) وتسلم الى وزارة الماليه، بالاضافه الى ان هذه تعتبر مؤسسات عامه لو انها اهليه لكنها مؤسسات عامه فلا يوجد أي مانع قانوني في كافة التشريعات الماليه، ما دام منتدب ومعين وزارة العدل والنص صريح على هذا، اقرأ الفقره جيداً تجد الاجابه

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الروؤف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده:

مع كل الاحترام للمقرر ليس هذا هو الجواب، هؤلاء قضاة من قضاه وزارة العدل، هنا نتحدث عن دفع الراتب، الراتب ترسله البلديه لمعالي وزير العدل وهو الذي يدفعه لقضاته، وبالتالي يحسم من هذا الراتب العائدات التقاعدية، فلا علاقه بين القاضي والبلديه هذه الرواتب تجمع فترسلها البلديه لوزاره العدل، اما التعامل مع القاضي وموظفيه هو تعامل وزاره العدل كاي قضاة اخرين وبالتالي ما فيه تعامل مع البلديه مباشره بين الموظفين والقضاة

معالي رئيس المجلس:

الشيخ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس

ربما يكون حديثي شامل لجميع البلديات، نلاحظ ان كثيراً من الوزارات تنتدب موظفين الى وزارات اخرى ويكون راتب هذا الموظف على حساب الوزاره التي وافقت على انتدابه، فلماذا نحن نلزم البلديات ونحن نعلم ان موازناتها ضعيفة ونعلم عدم امكانياتها لماذا نلزم هذه البلديات بدفع راتب هذا القاضي او الموظفين ولا تقوم وزارة العدل بدفع رواتبهم اسوة بمن ينتدب، ولذلك يعني تخفيفاً على البلديات انا اناشد اخواني بأن تكون رواتب القضاه ورواتب موظفين المحاكم التابعين للبلديات على حساب وزارة العدل لكي تستطيع البلديات ان تقوم بواجبها على الافضل لان الرواتب التي ستدفع الى هذه المحاكم ستكون باهظه وستكون كثيره وعلى حساب الخدمات التي ستقدم، ولذلك هذا مطلبي وشكراً

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده:

انا احب الشيخ سليمان، انشاء مخكمه البلديه هو لخدمه البلديه وان التكاليف التي تتحملها البلديه لا تمثل الا جزءً بسيطاً من واردات المحكمه،

لان كل ما تحكم به هذه المحكمه من غرامات تعود الى صندوق البلديه، وبالتالي انشاء المحكمه الاصل به لارسال هذه الغرامات، ان اصّر الشيخ على ان يكون القضاء على حساب وزارة العدل لتبقى محكمه عاديه تذهب الى المحكمه العاديه والغرامات تذهب انا اتمنى عليه ان يغرش لان في هذا القانون دخلاً جديداً للبلديه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير البلديات

معالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه:

انا اتمنى ان يلبى طلب الشيخ سليمان وان تقوم الحكومه بدفع الرواتب، ولكن حقيقه ما قاله معالي ابو عصام صحيح، وان البلديه هي المستفيده طبعا المحكمه، وجرت العاده حقيقه ان تدفع البلديات منذ سنين رواتب كل العاملين اي محكمه بلديه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الماده مطروحه للمجلس الكريم ؟ موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦–

أ– لوزير العدل ان ينتدب أياً من القضاة في محكمة بلدية جرش أو المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام في أي محكمة أخرى كما يجوز له أن ينتدب أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي أو مدعي عام في محكمة بلدية جرش.

ب – لوزير العدل أن ينتدب مدعي عام محكمة بلدية جرش ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.

قرار اللجنة

المادة ٦ – موافقة

معالي رئيس المجلس:

موافقه ؟ موافقه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ –

أ– تختص محكمة بلدية جرش في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين أو الأنظمة أو تحل محلها.

١. قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣. قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧. الجرائم المتعلق بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨. الجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسخلها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب– تحكم هذه المحكمة بإزالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالإضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

معالي رئيس المجلس:

الماده سبعه بالفقره (ا) مطروحه؟ موافقه

الفقره (ب) مطروحه ؟ موافقه.

قرار اللجنه

الماده ٧ – موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨–

يكون لمدعي عام محكمة بلدية جرش وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منها صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها او أصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام.

قرار اللجنه

المادة٨ – موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس ؟ موافقه .

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩–

أ– تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها أو تفرضها محكمة بلدية جرش الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب– لقاضي محكمة بلدية جرش حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

قرار اللجنه:

المادة ٩– موافقة

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس

في المادة (٩) من الفقره (ا) قبل السطر الاخير وعند عدم دفع الغرامه المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

انا ارى ان يكون هناك مجال لاضرار المواطن الذي لايستطيع الدفع، لان ليس هناك مده قانونيه يعطى لجمع هذا المال الذي يحكم به ولذلك اقترح اضافه العباره التالية بعد عباره المحكوم بها ونقول:-

وعند عدم دفع الغرامه المحكوم بها خلال المده القانونيه التي يعينها القاضي.

يقول له معك اسبوع او معك عشرة ايام اذا ما دفعت تحبس.

اما اذا قال له ادفع . قاله ما معي يقوم بحبسه وهذا فيه اضرار.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

يا سيدي قبل شويه اقرينا ماده تقول:

تجري فيها المحاكمه حسب قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائيه، وبهذين القانونين مدد كافيه للمحكوم عليه ان يدفع، واذا لم يدفع هناك نص عام في قانون العقوبات بأنه في حاله عدم دفع الغرامه يحبس المحكوم عليه مقابل هذه الغرامه بنصوص خاصة ومبينه ومفسره في قانون اصول المحاكمات الجزائيه المهل التي تبحث عنها اخ سليمان موجوده في قانون اصول المحاكمات الجزائيه وفي قانون محاكم الصلح، ولمعلوماتك بعد فتره راح ايجابيا يمكن في تقرير ديوان المحاسبه راح تقوله لماذا لم تحصلوا، لانه مرات تقعد المخالفه ثلاث او اربع سنين حتى تتحصل من وراء تهرب المحكوم عليه من رفع المخالفه، وراح تقولوا لنا لماذا لم تحصّلوا فلوس المخالفات وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

استاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي:

سيدي قد تكون خطأ في الصياغه، انا اقترح ان يتم استبدالها بالتعبير عن الحبس بتعبير يعاقب المخالف بالحبس وفقاً لاحكام قانون العقوبات.

معالي رئيس المجلس:

موافقه ؟ موافقه .

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة١٠-

يقوم محضرو محكمة بلدية جرش ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها إجراءات هذه المحكمة.

قرار اللجنه

المادة ١٠- موافقة

معالي رئيس المجلس:

موافقه ؟ موافقه .

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١-

أ-ترسل محكمة بلدية جرش جدولاً بالأحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوماً الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة أيام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده أو الى مدعي عام جرش عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب- للنائب العام ولمدعي عام جرش إذا لم يكون لمحكمة بلدية جرش مدع عام استئناف والأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

قرار اللجنه

المادة ١١- موافقة

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ ابراهيم

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الفقره (ب) للنائب العام ولمدعي عام جرش اذا لم يكون لمحكمه بلديه جرش مدع عام والمفهوم اذا لم يكون وهذا خطأ والصحيح اذا لم يكن وايضاً بعدها عدم استئناف المحاكم وحذف الواو

معالي رئيس المجلس:

الماده مطروحه للمجلس ؟ موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢-

تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي أصبحت من اختصاص محكمة بلدية جرش عند العمل بهذا القانون وتحال الأحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية جرش لتنفيذها وأما الأحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية جرش.

قرار اللجنه

المادة ١٢- موافقة

معالي رئيس المجلس:

موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قرار اللجنه

المادة ١٣- موافقة

معالي رئيس المجلس:

موافقه ؟ موافقه .

((قانون محكمه بلديه جرش لسنه ١٩٩٦ كما اقره المجلس الكريم))

مشروع قانون محكمة بلدية جرش

لسنة ١٩٩٦

كما اقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانونة محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦)، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تحدث في مدينة جرش محكمة تدعى (محكمة

بلدية جرش) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة (٣)

أ- تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض أو أكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية جرش بموافقة وزير العدل.

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى أمامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، والى أن يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ- يعين لهذه المحكمة كاتب أو أكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية أما المحضرون والأذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب أمين عام وزارة العدل.

المادة (٤)

تخضع محكمة بلدية جرش وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة (٥)

أ- تلتزم بلدية جرش بنفقات إنشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب- تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية جرش خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وإرسالها شهريا الى وزارة المالية / التقاعد.

المادة (٦)

أ- لوزير العدل أن ينتدب أياً من القضاة في محكمة بلدية جرش أو المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام في أي محكمة أخرى كما يجوز له أن ينتدب أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي أو مدعي عام في محكمة بلدية جرش.

ب- لوزير العدل أن ينتدب مدعي عام محكمة بلدية جرش ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.

المادة (٧)

أ- تختص محكمة بلدية جرش في النظر

والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين أو الأنظمة أو تحل محلها.

١. قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣. قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٣.
٦. قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧. الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨. الجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب- تحكم هذه المحكمة بإزالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة (٨)

يكون لمدعي عام محكمة بلدية جرش وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها أو أصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار إليها في المادة(٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام.

المادة (٩)

أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها أو تفرضها محكمة بلدية جرش الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب- لقاضي محكمة بلدية جرش حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لاحكام قانون العقوبات.

المادة (١٠)

يقوم محضرو محكمة بلدية جرش ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة (١١)

أ- ترسل محكمة بلدية جرش جدولاً بالأحكام

التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوماً الى النائب العام كما نرسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة أيام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام جرش عندما لا يكون للمحكمه مدع عام.

ب- للنائب العام ولمدعي عام جرش اذا لم يكون لمحكمة بلدية جرش مدع عام استئناف والاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة (١٢)

تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية جرش عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية جرش لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية جرش.

المادة (١٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس:

البند الذي يليه

السيد الامين العام:

جـ- قرارات اللجنة المالية والاقتصادية :

١- قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/٨/٦ والمتضمن مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنه مش موجود، السيد رئيس اللجنه

السيد عبد موسى النهار رئيس اللجنه الماليه والاقتصاديه:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦ برئاسة معالي المهندس سمير الحباشنة وبحضور مقررها سعادة السيد علي الشطي وأصحاب المعالي والسعادة النواب السادة :-

د. عبد الله النسور، م. علي ابو الراغب،

د. هاشم الدباس، سميح الفرح، د. محمد عويضة، محمد الحنيطي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦ والأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون ومواد البروتوكول، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

حكم خير	اللجنة المالة والاقتصادية
أمين عام مجلس الأمة	لمجلس النواب

ملاحظة :

تحفظ مقدم من سعادة الدكتور محمد عويضه على مشروع القانون

البوتوكول المالي

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٩٦

-الاسباب الموجبة-

١. يعتبر توفر البنية التحتية الملائمة والخدمات الاجتماعية المتطورة من العوامل الضرورية لتحسين مستوى المعيشة وجذب الاستثمارات الخاصة الى القطاعات الانتاجية المختلفة، مما يودي الى زيادة الانتاج والتشغيل، والتخفيف من مشكلة البطالة والفقر، وتساهم بالتالي في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكلها الاشمل.

٢. نظراً للظروف الاقتصادية في الاردن، تقضي الاستراتيجية الاقتصادية بالتوجه نحو تمويل مشاريع القطاع العام بأقل كلفة ممكنة. ولما كانت القروض الميسرة اساسية في تمويل الاستثمارات في المجال العام، فان الحصول عليها يعتبر ضرورة ملحة من اجل تامين حاجة الاقتصاد من البنية التحتية اللازمة، دون تحميله اعباء مستقبليه كبيرة.

٣. يتضمن البروتوكول المالي نوعين من الدعم، يأتي الاول على شكل منحة مقدارها (١٠) ملايين فرنك فرنسي، ويأتي الثاني على شكل قرض قيمته (٩٠) مليون فرنك فرنسي.

ويسدد القرض خلال ٢٢ عاماً منها ٧ سنوات فترة سماح، وبسعر فائدة قدره ١٪ وقد احتسبت قيمة عنصر المنحة المقدم من خلال القرض فكانت (٠,٦٧)، وذلك وفق الشروط التي تحكم التسهيلات المالية، والمادة (٣) من البروتوكول نفسه، وبالتالي سيمكن من تنفيذ المشاريع بكلفة متدنية جداً.

معالي رئيس المجلس:

نقطة نظام يا شيخ سليمان

السيد سليمان السعد:

هذا المشروع عليه نقطه مخالفه ولم تتلى بعد، لذلك ارجو ان تتلى نقطه المخالفه قبل الشروع بهذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

المخالفه موجوده على جدول الاعمال لو تكرمت اخي عبد موسى النهار ان تقرأ المخالفه ومتأكد ان كل الزملاء قرأوا المخالفه.

((المخالفه المقدمه من الدكتور محمد عويضه))

بسم الله الرحمن الرحيم

اخالف الأغلبية المحترمة في اللجنة المالية واتحفظ على مشروع قانون البروتوكول المالي بين الحكومة الفرنسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية للأسباب التالية :

١- هذا القانون يتضمن تعاملاً بالربا المحرم في شريعتنا والذي توعد الله سبحانه المتعاملين به بالحرب "يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله" صدق الله العظيم، ولا يختلف حكم حرمة

الربا بين ان تكون نسبته كبيرة او قليلة والربا من أهم أسباب التضخم الذي يهدد النظام الاقتصادي العالمي القائم على الفكرة الرأسمالية.

٢- ان هذا البروتوكول تضمن شروطاً تشغيلية لصالح الحكومة الفرنسية وشركاتها في الوقت الذي يسمى علينا قرضا، أو منحة فشركات التامين وشركات الشحن وشركات الدراسات ينبغي ان تكون فرنسيه بحكم هذا البروتوكول.

٣- ان هذا البروتكول تضمن شرطاً خطيرا يمس سيادة الوطن وأمنه حيث يمكن مؤسسات المعلومات الفرنسية باجراء الدراسات التقييمية للعديد من النشاطات التي ستمول من هذا البروتوكول ولا ندري لماذا تحرص فرنسا على مثل هذه المعلومات وماذا ستفعل بها وهي دراسات حيوية تتعلق بالمخزون المائي والرصد الجوي وغير ذلك.

٤- ان هذا البروتكول يتضمن العمل على توسيع محطة التنقية في البقعة هذه المحطة التي تمثل مكرهة صحية وتلويثاً للبيئة في منطقة مكتظة بالسكان وفيها العديد من الصناعات، وقد طالبنا أكثر من مرة بنقلها بعيداً باتجاه طريق سد الملك طلال وقد اعدت الدراسات الخاصة بذلك كما حدد الموقع الان الحكومة اجلت ذلك، وها هي اليوم [illegible] ذلك كله وتقوم [illegible] توسيع المكرهة الصحية [illegible]

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

النائب

د. محمد عويضه

معالي رئيس المجلس:

المخالفه مطروحه للمجلس الكريم، من مع المخالفه ؟ لم تقر المخالفه

السيد رئيس اللجنه:

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون التصديق على البروتوكول المالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس

الماده الاولى مطروحه للمجلس ؟ موافقه .

السيد رئيس اللجنه

المادة ٢-

يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحاً ونافذا بالنسبه لجميع الغايات المتوخاه منه .

معالي رئيس المجلس

موافقه ؟ موافقه

السيد رئيس اللجنه

المادة ٣-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٩٦/٣/١٩

معالي رئيس المجلس

موافقه ؟ موافقه

القانون ككل ؟ موافقه.

((بروتوكول مالي بين حكومه المملكه الاردنيه الهاشميه وحكومه الجمهوريه الفرنسيه))

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

* المادة (١) -

قيمة وغاية الدعم المالي

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا لتمويل مشاريع تعد من ضمن الاولويات التنموية للاردن . هذا الدعم المالي الذي لايتجاوز قيمته الى (١٠٠) مليون فرنك فرنسي (مائة مليون فرنك فرنسي) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل المشاريع المذكورة في الملاحق المرفقة بهذا البروتوكول .

* المادة (٢) -

توزيع الدعم المالي

يتضمن توزيع الدعم المالي المذكور في المادة (١) اعلاه على :-

- منحه من الخزينه الفرنسية بقيمة (١٠) ملايين فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكوره في الملحق رقم (١) .
- قرضا من الخزينة الفرنسية بقيمة (٩٠) مليون فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكورة في الملحق رقم (٢) .

* المادة (٣) -

الشروط التي تحكم التسهيلات المالية:

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٢) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات. وبسعر فائدة (١٪) سنويا. ويسدد القرض على (٣٠) قسطا متساويا نصف سنوي يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهراً من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول. وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية.

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض .

* المادة (٤) –

عمله الحساب والسداد:

يجب ان تتم جميع المعاملات الماليه الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

* المادة (٥) –

فترة استغلال تمويل الخزينة الفرنسي

لاستغلال الدعم المالي الوارد في الماده (١) اعلاه يتطلب ان يتم توقيع العقود قبل ١٩٩٧/٦/٣٠ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من التمويل المقدم من الخزينة الفرنسية المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

* المادة (٦) –

الشحن والتأمين:

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :–

– يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .

* المادة (٧) –

العقود المغطاة

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهلة لان تمول من الدعم المالي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية .

وهذا القرار النهائي والذي يتطلب تقييما مسبقا لكل مشروع من قبل الجهات الفرنسية المعنية بحيث يكون المشروع متجانسا ووفق الانظمة التي تم اعتمادها من قبل الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقرراتها .

لن يتم اتخاذ أي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

* المادة (٨) –

الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية . ولا تستخدم منحة الخزينة الفرنسية لتمويل اية ضريبة في الاردن .

* المادة (٩) –

تقييم المشاريع

يمكن للحكومة الفر[illegible] تقوم وعلى نفقتها

الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن . ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، اذا ما رغبت، المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج . وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

* المادة (١٠) –

تاريخ النفاذ:

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه.

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية وحسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في ١٩٩٥/١٠/٣٠ على اربع نسخ اصليه اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

وقع

عن حكومة المملكة الادنية الهاشمية

وقع

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

الملحق رقم (١)

المشاريع الممولة من منحة الخزينة

اسم المشروع	مليون فرنك فرنسي
– دراسة مياه المفرق	٣,٠
– دراسة الاغوار الجلوبية (مرحله ٢)	٣,٥
– دراسة جدوى فنيه واقتصاديه لمعالجة النفايات الصلبة لامانة عمان	٣,٠
– دراسة لتطوير مطار عمان	٠,٥
• المجموع	١٠